الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في فلسطين

26

التقرير السنوي السادس والعشرون
1 كانون الثاني - 31 كانون الأول

2020

مجلس المفوضين

عصام يونس (المفوض العام)

فيحاء عبد الهادي (نائب المفوض العام)	زياد عمرو	عاصم خليل	لبنى كاتبة
أمجد الشوا	سلامة بسيسو	عصام العاروي	ميرفت رشماوي
جورج جقمان	شوقي العيسة	فاتح عزام	هامة زيدان
	طلال عوكل	كايرو عرفات	

تأسست الهيئة بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30.

الهيئة التأسيسية: حنان عشراوي (رئيساً)، ممدوح العكر، فاتح عزام، منى رشماوي، رجا شحادة، وراجي الصوراني.

دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة، وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحريات جميع الأفراد.

قانون - حق - حريات

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-02-0

رام الله - 2021

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في فلسطين
التقرير السنوي السادس والعشرون

يُشكّل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، اضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وتقييم الجهات الرسمية، ولا سيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، أحمد الغول، موسى أبو دهيم، وسامي جبارين.

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

د. عمار الدويك -المدير العام

- **دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية: خديجة حسين - مديرة الدائرة.**
برهان اشتية، حازم هنية، طاهر المصري، عائشة أحمد، عمار جاموس، ومعن دعيس.

- **دائرة التحقيقات والشكاوى: موسى أبو دهيم - مدير الدائرة.**
بكر تركماني، سامي جبارين.

- **دائرة التوعية والتدريب والمناصرة: إسلام التميمي - مدير الدائرة.**
أنس بواطنة، بهجت الحلو، مصطفى إبراهيم.

- **الدائرة المالية والإدارية: نسرين دعباس -مديرة الدائرة.**
أحمد جميل، إلهام قرعان، جاد اشتيه، جهاد شماسنة، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر، عيسى سالم، فراس خليل، محمد الشريف، ميساء البرغوثي، ونبيهة علوان.

- **مكتب الوسط: وليد الشيخ – مدير المكتب.**
أماني سيف، حازم مخالفة، رنا كلبونة، عرين دويكات، ياسر صلاح.

- **مكتب الشمال: علاء نزال - مدير المكتب.**
رنا وهبة، سمير أبو شمس، محمد كمنجي، نادية أبو دياب، يزن صوافطة.

- **مكتب الجنوب: فريد الأطرش - مدير المكتب.**
بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم، علاء غيث، يوسف وراسنة.

- **قطاع غزة: جميل سرحان-نائب المدير العام لقطاع غزة.**
رهام عليان، سهام شلاش، عصام مقوسي، محمد عيد.

- **مكتب جنوب قطاع غزة: أحمد الغول - مدير المكتب.**
حسن حلاسة، خالد أبو شاب، محمود الحشاش، هبة علي.

- **مكتب غزة والشمال: رأفت صالحة -مدير المكتب.**
أنس برقوني، رنا أبو رمضان، محمد سرور، نسرين طه.

- **العلاقات العامة والإعلام: مجيد صوالحة-مسؤول الوحدة.**
نسمة الحلبي.

- **العلاقات الدولية وتطوير البرامج: علا عدوي.**

- **مكتب المدير العام والمفوضين: محمد شماسنه.**

- **المدقق الداخلي: شادي قرع.**

- **الرقابة والتقييم: هبة فريد- مسؤولة**
سهيل حجاج

عناوين مكاتب الهيئة

- ### المقر الرئيس

رام الله - خلف المجلس التشريعي – مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط».

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- ### مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة - ط6

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- ### مكتبا الشمال

نابلس- عمارة شارع سفيان – عمارة اللحام – ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

طولكرم – قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3

تلفاكس: 2687535 9 970 +

- ### مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة – بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم – عمارة نزال – ط 2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- ### مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- ### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس – شارع جمال عبد الناصر - عمارة الحسن ط3 - بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

المحتويات

التقديم 9

المقدمة 11

القسم الأول: سياسات وانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على قدرة دولة فلسطين في ضمان حقوق الإنسان خلال العام 2020 15

أولا: تداعيات الاحتلال على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة **17**

1. الانتهاكات الماسّة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية 18
2. الاعتقالات التعسفيّة بحق الفلسطينيين والانتهاكات المنهجة بحق الأسرى 19
3. استهداف القدس والمقدسيين 23
4. مواصلة الحصار المشدد على قطاع غزة 24
5. انتهاكات الحق في التعليم 26
6. انتهاكات الحق في السكن، وسياسة التهجير القسري 28
7. الاعتداء على الحريات والأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية 29
8. السياسات الاستيطانية التوسعية واعتداءات المستوطنين 31
9. اعتداءات المستوطنين 32

ثانياً: تداعيات الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها **33**

1. هيئة شؤون الأسرى والمحررين 34
2. الاقتصاد الوطني 35
3. قطاع الحكم المحلي 37
4. قطاع البيئة 37
5. قطاع الأمن وسيادة القانون 39
6. الانتهاكات الماسّة بمدينة القدس 39
7. قطاع الإعلام 40
8. قطاع النقل والمواصلات 41
9. قطاع العمل 41
10. قطاع الأراضي 42
11. قطاع الطاقة 43
12. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان 43
13. الشؤون المدنية 44
14. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات 45

التوصيات **46**

القسم الثاني: الإطار المتعلق بالحقوق 49

1. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية 51

1.1 المتغير في الحق في الحياة 51

توصيات 57

1.2 الحق في السلامة الجسدية 59

التوصيات 64

1.3 الحق في الحرية الشخصية 65

التوصيات 74

1.4. الحق في حرية الرأي والتعبير 75

التوصيات 79

1.5 الحق في التجمع السلمي 80

التوصيات 83

1.6 الحق في تكوين الجمعيات 85

التوصيات 87

1.7 الحق في تقلد الوظائف العامة 88

التوصيات 90

2. المتغير في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 91

2.1 الحق في العمل 91

التوصيات 95

2.2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه 96

التوصيات 103

2.3 المتغير في الحق في التعليم 105

التوصيات 111

القسم الثالث: تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى 113

1. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية 115

2. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة 121

الملاحق 125

1. تصنيفات الشكاوى 127

2. الانتهاكات من واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة 130

3. شكاوى الفئات المستضعفة خلال العام 2020 132

التقديم

بين أيديكم التقرير السنوي للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان للعام ٢٠٢٠ والذي يعكس حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطيني ويقدم حصيلة ما قام به طاقم الهيئة من عمل دؤوب ونشاط متواصل على امتداد الأراضي الفلسطينية، وفي ظروف شديدة الصعوبة في أحيان كثيرة، في الرقابة والتوثيق وما تلقته من شكاوى من المواطنين وما تدخلت به لدى الجهات الرسمية خلال هذا العام.

تهدف الهيئة من نشر تقريرها السنوي حول حالة حقوق الإنسان إلى تسليط الضوء على أوضاع حقوق الانسان والحريات العامة في أراضي دولة فلسطين كحق أصيل للمواطنين ومختلف الفاعلين في المجتمع للوصول للمعلومات حول تلك الأوضاع وحصيلة عام آخر من واقع تلك الحقوق ومدى احترامها من قبل المنوط بهم ذلك. وهي تسعي أيضا بنشرها هذا التقرير إلى استخلاص النتائج والتوصيات التي يجب تنفيذها، بما يساهم في احترام حقوق المواطنين وتعزيز احترام حقوق الانسان ورفع المظالم عن مواطنين وفئات اجتماعية، وخلق البيئة التي تساهم في احترامها.

إن احترام حقوق الانسان هو احترام للكرامة الإنسانية المتأصلة في البشر، وهي الوصفة التي تساهم حتما في صيانة الاستقرار والسلم الداخلي في المجتمع والحفاظ عليه وتخلق مواطناً واعياً وحراً يشارك بفعالية في دائرة الفعل السياسي والاجتماعي والثقافي وبناء مجتمعه على أسس من المساواة ونبذ العنف والكراهية والتمييز على أي من الخلفيات.

شهد هذا العام تراجعاً في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظل استمرار دولة الاحتلال في احتلال الأراضي الفلسطينية وتحللها من قواعد القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني وارتكابها لكثير من الممارسات التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفي تغييب واضح للعدالة ومبادئ المحاسبة.

كما واصلت قوات الاحتلال عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية ونقل سكانها إلى الأراضي الفلسطينية ومواصلة هؤلاء المستوطنين في ارتكاب الجرائم المنظمة بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم كما وتفرض عقوبات جماعية عليهم بإقامة الجدار العازل وتواصل عمليات التطهير العرقي بحق سكان مدينة القدس ولاسيما في أحياء الشيخ جراح وسلوان وعمليات التهجير المحمومة للاستيلاء على منازلهم وممتلكاتهم ومواصلة فرض حصار على قطاع غزة للعام الرابع عشر علي التوالي والذي يقيد حركة الأفراد والبضائع على نحو خطير والذي فاقم على نحو غير مسبوق الحالة الإنسانية فيه ولاسيما ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والوصول إلي الخدمات الأساسية المتدهورة أصلا.

بالإضافة لذلك تواصل قوات الاحتلال استخدام القوة المميتة والاعتقالات التعسفية والإدارية والتعذيب وسوء المعاملة بحق المعتقلين الفلسطينيين ومواصلة احتجازهم في سجون داخل أراضيها في ظروف غير إنسانية وغير مقبولة في مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومواصلة احتجاز جثث فلسطينيين ورفض تسليمها لذويهم لوداعهم ودفنهم وفقا للتعاليم الدينية والتقاليد الاجتماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ومن جهة أخرى لازال الانقسام في النظام السياسي متواصلا بل ويعيد انتاج نفسه بشكل خطير يهدد وحدة الأراضي الفلسطينية ويخلق حقائق ربما سيكون من الصعب تجاوزها إذا استمر الحال على ما هو عليه، حيث غالبا ما تم الزج بالخدمات الأساسية وحقوق المواطنين ولاسيما موظفي الخدمة العمومية في أتون الصراع السياسي وهو ما كان له كلفة كبيرة على المواطنين.

سجل هذا العام تراجعاً ملموساً في احترام الحقوق الأساسية ولاسيما حرية التجمع وحرية التعبير وهما العمود الفقري للديمقراطية ولباقي الحقوق وهو ما يجب أن يشكل مصدر قلق للمجتمع بالنظر لما قد يؤسس له من تضييق للهوامش المتاحة أمام الأفراد وحقهم في التعبير عن آرائهم وحق المواطنين في الحصول على المعلومات وحقهم في التجمع السلمي

والاحتجـاج والتأييـد والاختـلاف لاسـيما وأنـه لا قيـود عـلى حريـة الأفـراد في التعبـير والتجمـع إلا مـا هـو محظـور وفقـا للقانـون في النظـام الديمقراطـي.

شـكلت الدعـوة للانتخابـات وصـدور المرسـوم الرئـاسي بذلـك فرصـة أخـرى وأمـلا في تجـاوز الأزمـة الخطـيرة التـي يمـر بهـا النظـام السـياسي وتمكينـاً للمواطنـين مـن اختيـار ممثليهـم إلا أن هـذه الفرصـة قـد تبـددت بإصـدار مرسـوم آخـر بتأجيلهـا بالنظـر للمعيقـات التـي وضعتهـا دولـة الاحتـلال امـام اجرائهـا ولاسـيما في مدينـة القـدس.

إن مـا يقـوم بـه الاحتـلال كان بالـضرورة يجـب أن يكـون سـبباً للمـضي بهـا قدمـا وتحديـه وفضحـه أمـام العـالم إدراكا بـأن الانتخابـات تجـري في ظـل حقيقـة وجـود الاحتـلال ماديـا في القـدس ومناطـق أخـرى في الأراضي الفلسـطيني. إن الانتخابـات تحتـل في الحالـة الفلسـطينية أهميـة قصـوى بالنظـر لمـا قـد تشـكله مـن نقطـة بدايـة لتفكيـك الانقسـام الخطـير وتعزيـز ثقـة المواطـن بالمشـاركة السياسـية والنظـام السـياسي عمومـا. وهـي أيضـا حـق أصيـل ينـص عليـه القانـون الأسـاسي ليـس فقـط في حـق المواطـن في الانتخابـات تصويتـا وترشـيحا بـل وأن يمـارس ذلـك الحـق دوريـا وكل أربعـة أعـوام. إن الانتخابـات التـي هـي كحـق دسـتوري هـي أيضـا مطلـب ضروري لتجديـد شرعيـة النظـام السـياسي ومؤسسـاته في الوقـت الـذى جـرى فيـه تعطيـل المجلـس التشريعـي لسـنوات إلى أن قضـت المحكمـة الدسـتورية بحلـه. إن غيـاب المجلـس التشريعـي وضعـف الأدوات الرقابيـة النظاميـة تسـبب في إضعـاف الرقابـة والمسـاءلة والمحاسـبة عـلى نحـو خطـير، وهـي المهـمات الأساسـية التـي يتولاهـا المجلـس التشريعـي ناهيـك عـن التشريـع في غـير غايـات الـضرورة.

اننـي إذ أشرف بتقديـم هـذا التقريـر، فإننـي أتوجـه بالشـكر والتقديـر لـكل الجهـات التـي سـهلت عمـل الهيئـة وتعاونـت معهـا ولاسـيما الرئاسـة الفلسـطينية ورئيـس الـوزراء ومكتبـه والـوزارات المختلفـة ومجلـس القضـاء والمجلـس التشريعـي والأجهـزة الأمنيـة وغيرهـا مـن الجهـات في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.

والشـكر والتقديـر والعرفـان لطاقـم الهيئـة المسـتقلة عـلى مـا قامـوا ويقومـون بـه مـن عمـل دؤوب ومهنـي دون كلـل عـلى الرغـم مـن صعوبـة الظـروف والأوضـاع الاسـتثنائية التـي عاشـتها الأراضي الفلسـطينية والتـي لـولا جهودهـم وتفانيهـم لم يكـن لهـذا التقريـر أن يـرى النـور.

كـما وأتقـدم بالشـكر والامتنـان للحكومـة الفلسـطينية ولـكل المانحـين عـلى دعمهـم المتواصـل للهيئـة والـذي مكنهـا مـن القيـام بدورهـا كمؤسسـة وطنيـة في ضـمان حمايـة واحـترام وتعزيـز حقـوق الانسـان في دولـة فلسـطين عـلى الرغـم مـن الظـروف الصعبـة التـي مـرت بهـا دولـة.

عصام يونس

المفوض العام

المقدمة

يسرني أن أقدم للقارئ الكريم التقرير السنوي السادس والعشرين حول حالة حقوق الانسان في فلسطين، والذي يسعى الى تقديم وصف موضوعي وشامل - قدر الإمكان- لحالة حقوق الانسان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة خلال عام 2020، ورصد أهم التطورات الإيجابية او السلبية في كل مجال من مجالات حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى إطار معياري معتمد على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين، والى القانون الأساسي الفلسطيني.

ان الهيئة في اطار مسؤوليتها عن رصد ومتابعة انتهاكات حقوق الانسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وتحليلها للبيئة التشريعية والسياسات القائمة المتعلقة بحالة الحقوق والحريات، انطلاقا من ادراك الهيئة الدقيق للازمة الفلسطينية المعقدة المتمثلة في حالة الانقسام السائدة، فإنها تؤكد انها ليست الجهة التي تعطي الشرعية الدستورية لهذا الطرف او ذاك، وأن مهمتها الاساسية تكمن في ضمان وصون حقوق الانسان واحترام كرامته، وبذلك فان التوصيف الوارد في هذا التقرير والمصطلحات المستخدمة فيه هي لغرض تحديد المسؤولية تجاه الانتهاكات التي رصدتها الهيئة.

اتصف مسار حقوق الانسان بالتراجع والتدهور نتيجة استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأرض الفلسطينية وتجذر حالة الانقسام السياسي، حيث لم تتطور الأطر القانونية والتشريعية لإزالة العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الانسان وحرياته العامة أو تسهم في دعم منظومة الحقوق التي ارساها القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

أحدث استمرار الانقسام نتائج مريرة على مكونات المجتمع الفلسطيني ونظامه العام سياسيا واقتصاديا وقانونيا لتصل الى درجة التجزؤ في منظومة الحقوق والحريات العامة، تارة بالانتهاك وتارة بالمنع والاقصاء لمضمونها. تظهر هذه النتائج في الوقت الذي تجمع فيه كافة الفصائل السياسية على ضرورة انهاء الانقسام خصوصا بعد ما انتجه هذا الانقسام من أزمات متعددة ومتفاقمة على كافة المستويات السياسية والتشريعية والقضائية والاقتصادية.

يبقى استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وما يمارسه من سياسات استعمارية توسعية مبنية على توجهات عنصرية، الانتهاك الأساسي لحقوق الانسان الفلسطيني الجماعية والفردية، وهو العقبة الأولى التي تحول دون تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الأساسية في مختلف جوانب الحياة التعليمية، والصحية، والاقتصادية فضلا عن عدم تمتعهم بالأمن الشخصي والحق في الحياة وحرية التنقل وغيرها. من جانب اخر؛ حاولت الحكومة الإسرائيلية خلال عام 2020 ضم مناطق من الضفة الغربية خاصة في منطقة غور الأردن وبما يشكل 30% من مساحة الضفة، وفق برنامجها المعلن والمتفق عليه بين أطراف الائتلاف الحاكم الاسرائيلي. ورغم ان مشروع الضم القانوني لم يتم تطبيقه بسبب المعارضة الدولية الكبيرة له وأيضا رد الفعل الفلسطيني، الا ان مشروع الضم الفعلي ما زال مستمرا، الأمر الذي يشكل خطرا وجوديا على الفلسطينيين ويحول دون بناء دولة فلسطينية قابلة للاستمرار.

وضع انتشار جائحة كورونا منذ بداية العام 2020 دول وحكومات وشعوب العالم امام اختبارات حقيقة في قدرتها على مواجهة الجائحة صحيا، مع الحفاظ على تماسك المجتمع وتوفير الحماية والرعاية لجميع الفئات خاصة الأكثر ضعفا وهشاشة. وفي فلسطين، واجهت الحكومة الوباء من خلال فرض حالة الطوارئ لمدة شهر اعتبارا من 5 اذار 2020 استمر تمديدها بشكل شهري حتى تاريخ كتابة هذه السطور، وفرض الاغلاقات والقيود على الحركة والتجمعات. ورغم ان حالة الطوارئ - بشكل عام - لم يتم استخدامها من قبل الحكومة خارج إطار الهدف المعلن عنها، وهو مواجهة الجائحة، الا ان الهيئة أعربت بعد التمديد الأول لحالة الطوارئ انه لا يوجد هناك حاجة لاستمراها وان يمكن الاستعاضة عنها باللجوء الى بعض القوانين السارية مثل قانون الصحة والعامة وقانون الدفاع المدني لمواجهة الجائحة.

لقد استمرت الهيئة، ورغم الصعوبات والتحديثات التي خلقتها الحالة الوبائية، بالقيام بالدور المناط بها في تعزيز وحماية حقوق الانسان، ضمن امكانياتها ونطاق عملها. وقد بذلت الهيئة جهودا استثنائية خلال فترة الجائحة في الرقابة على إجراءات حالة الطوارئ، ومتابعة امكان الحجر الصحي، واستمرار الرقابة الى أماكن الاحتجاز والتوقيف، وساهمت في اصدار مراسيم عفو خاص وأيضا تجميد العمل بحبس المدنيين، الأمر الذي خفف من الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز. كما ساهمت الهيئة في وضع

إرشادات مفصلة حول حقوق فئات معينة خلال فترة الجائحة، مثل حقوق الأطفال، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أظهرت الجائحة انها فئات بحاجة إلى حماية خاصة من العنف والعوز. كما قدمت الهيئة العديد من أوراق الحقائق حول بعض المسائل التي طرأت خلال الجائحة وما رافقها من إجراءات حكومية، مثل الرقابة على لجان الطوارئ التي تم تشكيلها في العديد من المدن والقرى في الضفة الغربية، والتعليق على الاتفاق الثلاثي بين الحكومة وأصحاب العمل وممثلي العمال في بداية الجائحة. وكيفت الهيئة نشاطاتها مع إجراءات السلامة والبروتكولات الصحية واجبة الاتباع مع استمرارها بالاضطلاع بواجباتها ومهامها.

برزت زيادة واضحة في ظاهرة فوضى السلاح، خاصة في الضفة الغربية، وارتفاع معدلات القتل، خاصة في المناطق خارج سيطرة الأجهزة الأمنية الفلسطينية. كما شهدت عودة بعض الممارسات العرفية والعشائرية المناقضة لسيادة القانون والعدالة مثل ما يسمى بفورة الدم، وجلوة العائلات، وفي كثير من الحالات كانت تتم هذه الممارسات بعلم او تواطؤ أو على الأقل تساهل من الأجهزة الرسمية.

كما استمرت حالة الانقسام السياسي الفلسطيني وغياب السلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان، الأمر الذي أضعف المؤسسات العامة وثقة المواطنين بها وحال دون وجود نية واضحة وجدية لإجراء انتخابات، وانطلاقاً من أهمية إجراء الانتخابات التي من شأنها انهاء حالة الانقسام وعودة الحياة الديمقراطية، أطلقت الهيئة المستقلة ومؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وشخصيات أكاديمية ومستقلة، حملة تهدف للتسريع في إجراء الانتخابات العامة، ونظمت مؤتمراً صحفياً أمام مقر لجنة الانتخابات المركزة عقب لقائها الدكتور حنا ناصر رئيس اللجنة، كما وجهت النداء الأهلي إلى الرئيس والأمناء العامين للفصائل الفلسطينية خلال اجتماعها في بيروت ورام الله بشأن الانتخابات العامة في سبتمبر 2020، مطالبة الرئيس اصدار مرسوم رئاسي لإجراء الانتخابات في أقرب فرصة ممكنة.

استمر اصدار القرارات بقوانين خلال عام 2017 دون وجود خطة تشريعية واضحة ومعلنة أو اجراءات اصدار محددة وثابتة تضمن الشفافية ومشاركة أكبر قدر ممكن من القطاعات المتأثرة بالتشريع في المشاورات التي تسبق إصداره، حيث تم اصدار (41) قرارا بقانون، منها (5) قرارات بقانون بشأن اعلان حالة الطوارئ وتمديدها.

خلال رئاسة الهيئة المستقلة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت مواكبة المتغيرات على صعيد الحقوق الفلسطينية، من خلال اصدار البيانات وتنظيم اللقاءات والندوات الإقليمية والدولية التي تؤكد التمسك بحقوق شعبنا الثابتة والتحذير من مخاطر ما سمي بصفقة القرن، ورفضها لمخططات الضم الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة باعتبارها خطوة غير شرعية وباطلة ولا قيمة قانونية لها، وطالبت جميع دول العالم عدم قبولها أو الاعتراف بها، وتقديم الدعم للشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية ومساعدتهم على الاستمرار في مواجهة الضم ورؤية ترامب، وصولاً لتحقيق أهدافه الوطنية في الحرية والاستقلال.

وعلى الصعيد الدولي قامت الهيئة بالعديد من التدخلات بغية المساهمة في انهاء الاحتلال الإسرائيلي ومساءلة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي جراء انتهاكاته المستمرة بحق كافة مكونات الشعب الفلسطيني، كالبلاغات والرسائل الموجهة للمقرري الخواص لحقوق الانسان، والمداخلات الشفوية والمكتوبة امام مجلس حقوق الانسان.

من جانب اخر؛ وانطلاقا من صلاحياتها الممنوحة لها كهيئة وطنية اعدت الهيئة تقرير الظل الخاص باتفاقية حقوق الطفل، وشاركت في نقاشه امام اللجنة المعنية في جنيف في الربع الأول من العام 2020، إضافة الى اعداد الهيئة التقرير الموازي لتقرير دولة فلسطين بشأن متابعة الملاحظات الختامية للتقرير الأولي لدولة فلسطين. ولا يقتصر دور الهيئة على تقديم تقارير الظل والتقارير الموازية للجان التعاقدية، بل تقوم الهيئة بمتابعة مستمرة لتنفيذ الحكومة الفلسطينية للتوصيات الصادرة عن تلك اللجان، بغية تعزيز حقوق الانسان والارتقاء بها.

إن التقدم المحرز في عمل الهيئة ما كان ليتم لولا وجود مجلس مفوضين داعم وموجه لعمل الطاقم التنفيذي، ووجود طاقم تنفيذي ملتزم ومؤمن برسالة ورؤية الهيئة ويعمل على مدار الساعة لتقديم المساعدة لمن يحتاجها من المواطنين.

وبهذه المناسبة، أتقدم بالشكر الجزيل والخاص للمفوض العام الأستاذ عصام يونس كما أشكر جميع أعضاء مجلس المفوضين على الدعم والإرشاد والتوجيه الدائم. واتوجه بالشكر للعاملين في الهيئة كافة، كل في موقعه ومجال اختصاصه، لما يقومون به من عمل مميز ومثابر في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعتها وزيارة مراكز الاحتجاز والتأهيل والمشاركة في دورات بناء القدرات للشركاء من أصحاب الواجب، وتنظيم حملات المناصرة، واعداد التقارير الحقوقية والعديد من المذكرات القانونية والسياساتية، وتنظيمها للعديد الاجتماعات وجلسات النقاش وورشات العمل مع أصحاب الواجب للوصول الى تفاهمات تعزز حقوق الانسان الفلسطيني.

كما شهد العام 2020 انتهاء العمل بالتحقيق الوطني للتأمين الصحي، الذي شرعت الهيئة باعداده في العام 2018 وهو دراسة موسعة استهدفت الجمهور العام الفلسطيني، للوقوف على أبرز الفجوات التي يعاني منها نظام التأمين الصحي الفلسطيني، والتحديات التي تقف عائقا أمام تمتع المواطن الفلسطيني بالحق في الصحة وفق المعايير الدولية. اعتمدت الهيئة في منهجية التحقيق على مبدأ الشراكة والتكامل في الأدوار بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالحق في الصحة.

واشكر الزميلات والزملاء في الدائرة الإدارية والمالية لما يقدمونه من دعم اداري ولوجستي يضمن قيام الجميع بعمله على أكمل وجه. كما أعبر عن الشكر الخاص للزميلات والزملاء الذين ساهموا في كتابة هذا التقرير، وعلى رأسهم الزميلة المحامية خديجة زهران مديرة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات لقيادتها فريق إعداد التقرير، والزميلات والزملاء الباحثين الحقوقيين: معن ادعيس، وعائشة أحمد، وحازم هنية، وطاهر المصري، وعمار جاموس. وموسى أبو دهيم، وسامي جبارين،

الدكتور عمار الدويك

المدير العام

القسم الأول

سياسات وانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على قدرة دولة فلسطين في ضمان حقوق الإنسان خلال العام 2020

القسم الأول

سياسات وانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على قدرة دولة فلسطين في ضمان حقوق الإنسان خلال العام 2020

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاتها الممنهجة لحقوق الإنسان الفلسطيني بالتزامن مع ظهور جائحة «كورونا». ففي الوقت الذي قامت به كافة دول العالم باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة الجائحة والحد من انتشار الفيروس، واصلت سلطات الاحتلال انتهاكاتها اليومية لحقوق الفلسطينيين، وكثّفت من أعمال البناء الاستيطاني وسياساتها الاستيطانية التوسعية، وأعمال مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها، عدا عن اعتداءات المستوطنين، والاعتقالات التعسفية بحق الفلسطينيين، وتشديد الحصار على قطاع غزة، والاستمرار في إجراءات تهويد مدينة القدس المحتلة، واتتهاك الحق في ممارسة الشعائر الدينية، وهدم المنازل والممتلكات الخاصة بالفلسطينيين، والاقتحامات المتكررة للمدن والمخيمات والبلدات والقرى الفلسطينية، وإقامة الحواجز العسكرية وفرض القيود على حرية التنقل والحركة، وغيرها من الانتهاكات، متجاهلة حالة الطوارىء وجهود محاربة الفيروس التي أعلنت عنها الحكومة الفلسطينية، في استهتار واضح بحياة الفلسطينيين. ومن جهة أخرى قامت سلطات الاحتلال بطرح مجموعة من مشاريع القوانين العنصرية التي هدفت إلى ضم أجزاء من أراضي الضفة الغربية بشكل غير قانوني لدولة الاحتلال، ومنها مشاريع قوانين لضم غور الأردن وشمال البحر الميت، ومشاريع قوانين لضم كافة المستوطنات التي أقامتها في الضفة الغربية، ومشاريع أخرى لضم المستوطنات والمناطق المصنفة «ج» لدولة الاحتلال. وتم في شهر أيلول/سبتمبر طرح مشروع قانون إحلال الوزارات الإسرائيلية بديلاً عن الإدارة المدنية للإشراف على المستوطنات الإسرائيلية وتقديم الخدمات لها.[1]

كما واصلت دولة الاحتلال سياستها الممنهجة في حماية قادتها وجنودها المتورطين باقتراف انتهاكات جسيمة بحق المدنيين الفلسطينيين، واستمرت في إمعانها في مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتصرف كدولة فوق القانون. وشكلت سياسة إفلات قادة دولة الاحتلال من العقاب تشجيعاً لها في استمرار تماديها في اقتراف المزيد من انتهاكاتها الجسيمة، واعتبار نفسها في مأمن من العقاب، وهو ما شكّل مصدر قلق كبير للمواطن الفلسطيني في الأرض المحتلة، وما أفقده الثقة بالهيئات، والمؤسسات الدولية والحقوقية، وبقرارات الشرعية الدولية، ومبادئ القانون الدولي.

يتناول هذا القسم أبرز انتهاكات سلطات الاحتلال وقواتها الحربية بحق المدنيين الفلسطينيين، حقوقهم حرياتهم، حياتهم وممتلكاتهم، وكذلك بعض جوانب اعتداءات المستوطنين بحقهم. بالإضافة إلى عرضه لتأثير الانتهاكات الإسرائيلية على أداء المؤسسات الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

أولا: تداعيات الاحتلال على الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة

إنّ رصد كافة انتهاكات حقوق الإنسان، وممارسات دولة الاحتلال التعسفية خلال العام 2020، يحتاج لجسامتها وتنوعها إلى أكثر من تقرير، وبالتالي فإن هذا الفصل يركز على الانتهاكات النمطية التي تمسُّ مباشرة بحقوق المواطن الفلسطيني، وتُضْعِفُ من قدرته على الصمود والعيش الكريم على أرضه، حيث يمثل ضمان الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن والأمان والعيش الكريم للمواطن

1. الراصد القانوني، مرصد مدار للدراسات الاسرائيلية، على الموقع الالكتروني: https://www.madarcenter.org

الفلسطيني أحد الأهداف الرئيسية لدولة فلسطين، وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية بموجب توقيعها على اتفاقيات حقوق الإنسان[2]. وفيما يلي استعراض لأبرز تلك الانتهاكات:

1. الانتهاكات الماسّة بالحق في الحياة والسلامة الجسدية

1.1 انتهاك حق الإنسان الفلسطيني في الحياة واحتجاز جثامين الشهداء

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدامها المفرط والممنهج للقوة المميتة واستهداف أرواح المدنيين الفلسطينيين والاستهتار بحياتهم في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على حدّ سواء. وقامت تلك القوات بإطلاق نيرانها ما لا يقل عن (2931) مرة تجاههم، وذلك في إطار سياستها الهادفة إلى القتل دون اكتراث لمبدأ الضرورة والتناسب، والتي تتم دون محاسبة أو مساءلة في ظل ثقافة الإفلات من العقاب. وبلغ عدد الشهداء الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية، بما فيها مدينة القدس الشرقية المحتلة، وقطاع غزة (38) شهيداً[3] منهم (9) شهداء أطفال وامرأة واحدة[4]، قُتِلَ (32) منهم، بينهم (7) أطفال وامراة وأحد ذوي الاحتياجات الخاصة في الضفة، فيما قُتِلَ الستة الآخرون، بينهم طفلان في قطاع غزة[5]. وكانت إصابات (16) من الشهداء في القسم العلوي من أجسادهم، وهو ما يشير إلى تعمد قوات الاحتلال قتلهم[6]. وتمت غالبية جرائم القتل في ظروف لم تشكل تهديداً لحياة جنود الاحتلال الذين استخدموا بدورهم القوة المفرطة والمميتة بحق المدنيين الفلسطينيين.

استشهد خلال العام تسعة أطفال فلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، نتيجة تعرضهم لاعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي، كان منهم الطفل عامر عبد الرحيم صنوبر (16 عاما) من قرية يتما جنوب مدينة نابلس، الذي استشهد ليلة الرابع والعشرين من شهر تشرين أول/اكتوبر 2020، جراء تعرضه للضرب المبرح من قبل أفراد من شرطة الاحتلال، والطفل علي أيمن نصر أبو عليا (13 عاماً)، من قرية المغير، شمال شرقي مدينة رام الله، وذلك إثر إصابته في بطنه برصاص حي أطلقه جنود الاحتلال بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

استهدفت قوات الاحتلال الشاب إياد الحلاق (32 عاماً) من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأصابته بثمانِ رصاصات أدت إلى مقتله وذلك صباح يوم السبت الموافق 30 أيار/مايو 2020 في البلدة القديمة في مدينة القدس بشبهة حمله للسلاح، واتضح أنه كان أعزلا يسير في طريقه إلى مدرسته الخاصة بذوي الإعاقة.

كما وأصيب ما لا يقل عن (1025) مدنياً فلسطينياً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة[7]، أصيب (58) منهم، بينهم (16) طفلاً في القطاع[8]. وأصيب هؤلاء جراء الاحتجاجات على استمرار ممارسات قوات الاحتلال وسياساتها التوسعية، وتفاوتت إصاباتهم ما بين الخطيرة والطفيفة.

استهدفت قوات الاحتلال في قطاع غزة المدنيين المشاركين في المسيرات السلمية على امتداد السياج الحدودي الشرقي للقطاع، مستخدمة القوة المفرطة والمميتة في استهدافها للمشاركين فيها هادفة إلى إيقاع القتلى والأذى في صفوف المدنيين المشاركين فيها، موقعة شهيدين اثنين، أحدهما طفل بالإضافة إلى (19) إصابة مختلفة، أصيب (13) منهم بالأعيره النارية، بينهم (7) أطفال[9].

2. هناك مجموعة من المؤسسات الفلسطينية الرسمية والحقوقية التي تقوم بتوثيق جوانب مختلفة من الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين وتصدر التقارير اليومية والإسبوعية والشهرية حولها، ومنها التقارير الصادرة عن مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لوحدة دعم المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، مركز عبد الله حوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير، مؤسسة الحق، مركز الميزان، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق المقدسيين، معهد الأبحاث التطبيقية «اريج» وغيرها، وتقارير المؤسسات الدولية ومنها «مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية «اوتشا» ومنظمة الصحة العالمية وغيرها.

3. رصد وتوثيق مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لوحدة دعم المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية، كانون الثاني/يناير 2021.

4. تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات حقوق الانسان لعام 2020، 8 شباط/فبراير 2021.

5. «تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2020»، على الصفحة الإلكترونية: http://mezan.org

6. تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2020، 8 شباط/فبراير 2021.

7. رصد وتوثيق مجموعة الرقابة الفلسطينية التابعة لوحدة دعم المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية.

8. «تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الإنسان في قطاع غزه خلال العام 2020»، على الصفحة الإلكترونية: http://mezan.org

9. المرجع السابق.

1.2 احتجاز جثامين الشهداء

واصلت سلطات الاحتلال انتهاج سياسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين بحجة أنهم قُتِلوا خلال تنفيذ أو محاولة تنفيذ هجمات ضدها، وواصلت حرمان ذويهم وعائلاتهم من حقهم في دفن أبنائهم بالشكل اللائق، وهو ما يتنافى مع كافة القيم والقوانين والأعراف الدولية.

صادق «الكابينت» الإسرائيلي على عدم إعادة جثامين شهداء فلسطينيين، قُتلوا خلال تنفيذ أو «محاولة تنفيذ»، هجمات، وذلك بناءً على طلب وزير دفاعهم «بيني غانتس» بعدم إعادة جثامين فلسطينيين نفذوا عمليات «حتى لو لم يكونوا منتمين لحركة حماس». وصرح بدوره أن عدم إعادة الجثامين هو جزء من الإلتزام بالحفاظ على أمن مواطني إسرائيل[10].

تحتجز سلطات الاحتلال منذ تشرين الأول/أكتوبر 2015 جثامين أكثر من (250) فلسطينياً قُتِلوا أو تم إعدامهم ميدانياً برصاص قواتها. وما زالت تلك السلطات تحتجزهم بحجّة استخدامها للتفاوض في صفقة تبادل أسرى محتملة. بالمقابل، ما زالت جثامين حوالي (253) شهيدة وشهيدًا قابعة في مقابر الأرقام منذ عقود[11].

2. الاعتقالات التعسفيّة بحق الفلسطينيين والانتهاكات الممنهجة بحق الأسرى

واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلي تنفيذها لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية اليومية، واقتحام منازل المواطنين الفلسطينيين والتنكيل بهم، في الفترة التي انشغل فيها العالم ودولة فلسطين بتطبيق إجراءاتها الوقائية والاحترازية والتدابير اللازمة لحماية مواطنيها ومنع تفشي فيروس (كوفيد 19) بينهم. تمت الاعتقالات دون مراعاة للإجراءات المتخذة ومختلف التدابير الوقائية والاحترازية للوقاية من فيروس كورونا ومنها تدابير العزل الاجتماعي للأسرى، وإجراءات منع نقل الفايروس للأهالي أو للمعتقلين خلال القيام باقتحام منازلهم، رغم تسجيل قوات الاحتلال لنسب إصابات عالية في صفوف جنودها، وهو ما يعكس الاستهتار التام بحياة المواطنين الفلسطينيين.

من الشهداء المحتجزة جثامينهم أسرى استشهدوا في السجون الإسرائيلية وتحتجز سلطات الاحتلال جثامينهم إلى حين انتهاء مدة محكومياتهم، ومنهم الشهيد كمال أبو وعر الذي اعتقل في العام 2003 وكان يمضي حكما بالسجن المؤبد (6) مرات وخمسين عاما.

وبحسب توثيقات المؤسسات الفلسطينية المعنية بشؤون الاسرى وحقوق الإنسان، قامت قوات الاحتلال باعتقال أكثر من (4634) فلسطينياً/ة؛ من بينهم (543) طفلاً، و(128) امرأة،[12] أعتقل (47) منهم في قطاع غزة، بينهم (6) أطفال.[13]

بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال حتى نهاية العام نحو(4400) أسير، منهم (40) أسيرة. وبلغ عدد المعتقلين من الأطفال والقاصرين (170) طفلاً، و(9) من النواب في المجلس التشريعي الفلسطيني، في الوقت الذي وصل فيه عدد المعتقلين الإداريين نحو (380) معتقلاً، وتوفي داخل سجون الاحتلال أربعة أسرى هم: نور الدين البرغوثي، سعدي الغرابلي، داوود الخطيب، وكمال أبو وعر.[14]

كما واصلت سلطات الاحتلال انتهاج سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين كنوع من أنواع العقوبات الجماعية،

10. كابينيت يصادق على عدم تحرير جميع جثامين الشهداء الفلسطينيين، بتاريخ 2020/9/2، على الموقع الإلكتروني: https://www.arab48.com
11. مؤسسات حقوقية تقدّم تقريرًا لخبراء الأمم المتحدة عن سياسة احتجاز جثامين الشهداء: https://www.jlac.ps/details_ar.php?id=mjr5bwa2750y71qwqq984
12. التقرير السنوي حول أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذي أعدته مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، نادي الأسير الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز معلومات وادي حلوة-سلوان)، نشرت بتاريخ 2020/12/31.
13. «تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2020»، على الصفحة الإلكترونية: http://mezan.org
14. التقرير السنوي حول أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذي أعدته مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، نادي الأسير الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز معلومات وادي حلوة-سلوان)، نشرت بتاريخ 2020/12/31.

وكسياسة ثابتة في تعاملها مع الفلسطينيين واحتجازهم دون محاكمة أو لائحة اتهام. وخاض غالبية المعتقلين الإداريين إضرابات مفتوحة عن الطعام بشكل فردي خلال العام، وذلك احتجاجاً على سياسة الاعتقال الإداري، وسوء ظروف الاعتقال التي يعيشها الأسرى الفلسطينيون. وبلغ عدد أوامر الاعتقال الإداري الصادرة عن سلطات الاحتلال حوالي (1114) أمرا.[15]

بلغ عدد الأسرى المرضى ما يقارب (700) أسير، يعاني (300) أسير منهم من أمراض مزمنة ويحتاجون للعلاج المتواصل والرعاية الطبية المستمرة، من أكبرهم سنّا الأسير فؤاد الشوبكي الذي يبلغ من العمر (81) عاماً. ومن بين المرضى (10) أسرى مصابون بالسرطان، ويقيم ما لا يقل عن (17) منهم في عيادة سجن الرملة، منهم خالد الشاويش، منصور موقدة، معتصم ردّاد، ناهض الأقرع، صالح صالح، موفق العروق، وغيرهم. ويعاني الأسرى المرضى من سياسة الإهمال الطبي المتعمد والممنهج من قبل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، وتواصل سلطات الاحتلال احتجاز جثامين (8) أسرى استشهدوا داخل السجون.

استهدفت عمليات الاعتقال طلاب الجامعات الفلسطينية في محاولة لتقويض مساهماتهم الاجتماعية أو النضالية في خدمة المجتمع الفلسطيني وبث الوعي الوطني، واستهدف طلبة جامعة بيرزيت بشكل خاص، وتجاوزت الاعتقالات بين صفوف طلبة الجامعات خلال العام أكثر من (70) حالة اعتقال.[16]

بلغ عدد المعتقلين القدامى قبل توقيع اتفاقية أوسلو (26) أسيراً أقدمهم الأسيران كريم يونس وماهر يونس المعتقلان منذ العام 1983، والأسير نائل البرغوثي الذي قضى حتى نهاية العام ما مجموعه (40) عاماً، وهي أطول فترة اعتقال في تاريخ الحركة الأسيرة، وانتهى العام ولا يزال البرغوثي رهن الأسر.

أما عن واقع الأسرى في المعتقلات الإسرائيلية والسياسات والإجراءات التي مارستها بحقهم سلطات الاحتلال فيمكن تلخيصها بالتالي:

2.1 سياسة التعذيب الممنهج بحق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال

يشكّل التعذيب الجسدي والنفسي الممنهج أبرز الأدوات التي تستخدمها أجهزة الاحتلال، للضغط على المعتقلين للحصول على اعترافات بالإكراه. وتبدأ عملية التعذيب منذ لحظة الاعتقال بالترهيب والعنف والاعتداء، فيتعرض غالبية المعتقلين لأشكال من التعذيب الجسدي والنفسي، وطالت الأطفال والنساء الجرحى والمرضى وكبار السن، وارتبط أساسا بمرحلة التحقيق، وأصبح له أدوات وأشكال متغيرة.

ومن أشكال التعذيب المُستخدمة في التحقيق: تقييد المعتقلين وحرمانهم من النوم لطول جلسات التحقيق التي قد تصل إلى (20) ساعة متواصلة، وشَدّ القيود لمنع الدورة الدموية من الوصول لليدين والقدمين، والإذلال بالضرب والصفع والركل والإساءة اللفظية، عدا عن التهديد باعتقال أحد أفراد أسرة المعتقل، أو التهديد بالاعتداء على أحد أفراد أسرته بالقتل أو بهدم المنازل، والحرمان من استخدام المراحيض والاستحمام أو تغيير الملابس لأيام أو أسابيع، والتعرض للبرد والحرارة الشديدين، والتعرض للضوضاء المتواصلة والإهانات والشائم. وأساليب التحقيق العسكري ومنها حالات تسمى «القنبلة الموقوتة» وهي مبررة قانونياً من قبل الاحتلال بحجة «ضرورة الدفاع» ومنها

شهد مركز تحقيق المسكوبية عمليات تحقيق عنيفة حيث تعرض المعتقلون المنقولون إليه إلى تعذيب نفسي وجسدي تسبب بإصابات خطيرة عند المعتقلين شملت كسور عظام، حالات فقدان للوعي، نزيف من أجزاء مختلفه من الجسم، قيء، وعانى المعتقلون من تقييمات الأطباء المغلوطة لأوضاعهم الصحية والتي أكدت أن المعتقلين مؤهلون جسدياً لاستكمال التحقيق معهم على الرغم من سوء حالتهم الصحية.

15. «تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2020»، على الصفحة الإلكترونية: http://mezan.org

16. التقرير السنوي حول أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذي أعدته مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان الفلسطينية (هيئة شؤون الأسرى ,المحررين، نادي الأسير الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز معلومات وادي حلوة)، ونشرت بتاريخ 2020/12/31.

الشبح لفترات طويلة وبأسلوب «الموزة» بالإضافة إلى الهز العنيف والخنق وغيرها، عدا عن عزل المعتقلين في زنازين ضيقة باردة خالية من النوافذ لساعات طويلة ولفترات طويلة، والحرمان من الحق في الحصول على الطعام والشراب النظيفين، وعلى أدوات النظافة الأساسية.

تنتهك سلطات الاحتلال في ممارساتها غير المشروعة بحق المعتقلين الفلسطينيين مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1949. كما وتتعارض بشكل مباشر مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة 2 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي وقعت عليها دولة الاحتلال. وتلزم تلك الاتفاقية أي دولة طرف فيها بمنع استخدام التعذيب، والممارسات المرتبطة به.

2.2 سياسة الإهمال الطبي

تنتهج سلطات الاحتلال سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى المرضى الذين يبلغ عددهم ما يقارب (700) أسير يعانون من مختلف الأمراض التي تعود أسبابها إلى قسوة ظروف الاعتقال وسوء التغذية والتهوية، منهم (300) أسيراً وأسيرة يعانون أمراضاً مزمنة ممن هم بحاجة للمتابعة والرعاية الطبية الدائمة، وتوصف حالات (40) منهم/ن بأنها «صعبة» حيث يعانون/يعانين من إعاقات جسدية ونفسية وحسّية، وهم/ن بحاجة إلى تدخلات علاجية ومتابعة دورية. ويقيم ما لا يقل عن (17) من الأسرى المرضى في عيادة سجن الرملة بشكل دائم ويتنقلون بواسطة كراسٍ متحركة، ومن أبرز هذه الحالات: (منصور موقدة، وخالد الشاويش، وناهض الأقرع، ومعتصم رداد، وصالح صالح)[17].

عانى كبار السن من الأسرى المرضى من مشاكل الضغط والسكري. وهناك حاليا (31) أسيراً ممن يعانون من أمراض القلب، و(10) أسرى يعانون من السرطان، فضلاً عن عشرات آخرين يعانون من أمراض مختلفة، إلا أنهم ليسوا بحاجة للمتابعة الدائمة، ويواجه هؤلاء خطراً حقيقياً على حياتهم دون ضمان أية حماية صحية لهم في ظل جائحة كورونا.

ويعد الإهمال الطبي حلقة من سلسلة طويلة من الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال بحقهم داخل السجون. وبفعل المماطلة في تقديم العلاج تتحول الأمراض البسيطة عند الأسرى إلى أمراض مزمنة وخطيرة يصعب علاجها مع مرور الوقت، وكانت سبباً لاستشهاد العشرات منهم داخل و/أو خارج السجون، كنتيجة لقسوة ظروف الاعتقال ولسياسة الإهمال الطبي، بالإضافة إلى عشرات آخرين استشهدوا بعد خروجهم من السجن متأثرين بأمراض خطيرة ورثوها خلال فترة اعتقالهم. كان آخر الشهداء داخل السجون الإسرائيلية أربعة أسرى خلال العام 2020، وهم: نور الدين البرغوثي، سعدي الغرابيلي، داوود الخطيب، والأسير كمال أبو وعر، الذي أصيب بمرض السرطان خلال فترة سجنه وأصيب قبل استشهاده بعدة شهور بفايروس «كورونا»، ورفضت سلطات الاحتلال التماساً فلسطينياً بالإفراج عنه إلى أن استشهد بتاريخ 2020/11/10.

من جانب آخر، ألقت جائحة «كورونا» بظلالها القاتمة على واقع الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي بما رافقها من إجراءات فرضتها إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية بشكل حولته إلى أداة قمع وتنكيل، وضاعفت من معاناة الأسرى وقسوة الظروف الاعتقالية التي يعيشونها.

تزايد حتى نهاية العام انتشار فيروس كورونا بشكل كبير بين الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتتزايد المخاوف على حياتهم إثر إصابة العشرات من الأسرى المرضى وكبار السن والذين يعانون من أمراض مزمنة ويحتاجون للرعاية الطبية المستمرة، وتمت غالبية الإصابات خلال الشهرين الأخيرين من العام، حيث بلغ عدد الإصابات في سجن جلبوع (100) إصابة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام 2020. وأكد الارتفاع في أعداد الإصابات حجم الإهمال المتعمد من قبل إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية في توفير سبل الوقاية والحماية للأسرى.

يقبع الأسرى الفلسطينيون في غرف رطبة مغلقة ومكتظة وبمساحاتها الصغيرة، وهو ما قاد، في ظل عدم تخصيص غرف

17. انظر تقرير «الأسرى المرضى في سجون الاحتلال»، إصدار الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2020.

خاصة للمرضى منهم ورداءة الطعام، وقسوة ظروف الاعتقال وسط نقص في مواد التنظيف والتطهير والتعقيم، إلى كارثة حقيقية. وتعد البيئة الاعتقالية خصبة لانتقال العدوى من سجين لآخر وانتشار الفيروس بشكل واسع، مما فاقم الخطر الذي يهدد حياتهم.

بحسب شهادات لأسرى فلسطينيين عانى الأسرى والأسيرات في مراكز «التوقيف» من ظروف صعبة تفتقر للحد الأدنى من وسائل الوقاية من المرض، من حيث كثرة عدد المحتجزين في الغرفة الواحدة دون مواد تعقيم، وعدم إجراء الفحوصات اللازمة لهم، وإبقاء الغرف بدون تعقيم أو تنظيف، ودون تزويدهم بالكمامات، بالإضافة إلى معاناة من تم حجرهم من قلّة ورداءة الطعام، وعدم توافر مياه الشرب، عدا عن عدم توفير فرصة للعديد منهم لتبديل ملابسهم طيلة فترة الحجر. كما وعانى مرضى منهم من نقص أدويتهم اللازمة لضمان وضعهم الصحي.

رفضت سلطات الاحتلال المطالبات الدولية والمحلية ومنها مطالبات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالإفراج عن الأسرى الفلسطينيين من كبار السن والمرضى، المعرضين بشكل كبير للإصابة بالفيروس، بالإضافة إلى النساء والأطفال، والأسرى الذين قاربت فترة حكمهم على الانتهاء، والمعتقلين الإداريين الذين لا توجد لوائح اتهام مقدمة بحقهم، وذلك في الوقت الذي أصدرت فيه تلك السلطات قراراً خلال العام 2020 بالإفراج عن (500) سجين جنائي إسرائيلي.

كما وتجاهلت كافة المطالبات الدولية والمحلية من أجل اتخاذ إجراءات جدية لحماية الأسرى وتوفير المستلزمات والإجراءات الوقائية لهم لمنع انتشار الفيروس، وشرعت في إصدار قرارات عنصرية استهدفت الأسرى ومصيرهم، ومن أهم تلك القرارات: سحب (140) صنفاً من أصناف مشتريات الأسرى، وتضمنت الأصناف المسحوبة معقمات ومنظفات تُعد ضرورة قصوى في الأزمة التي نعيشها في الوقت الحاضر، حيث أبقت فقط على مادة الكلور كمعقم، ومنظف وحيد في سجون الاحتلال.

2.3 استهداف الأطفال

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياساتها التعسفية وارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال، ومنها مواصلة اعتقالهم واحتجازهم. وخلال هذا العام قامت باعتقال ما لا يقل عن (542) طفلاً، غالبيتهم من مدينة القدس، وذلك استناداً إلى التقرير السنوي حول أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذي أعدته مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان الفلسطينية ونشرته بتاريخ 2020/12/31.

واستمر اعتقال الأطفال والتحقيق معهم في ظل ظروف قاسية، ويتم الاعتقال كسياسة ممنهجة منظمة من المنازل في ساعات متأخرة من الليل، ويتم نقلهم إلى مراكز التحقيق والتوقيف، والإبقاء عليهم بلا طعام أو شراب لساعات طويلة، تهديدهم وترهيبهم، انتزاع الاعترافات منهم تحت الضغط والتهديد وتوجيه الشتائم والألفاظ النابية لهم، وإجبارهم على التوقيع على إفادات كتبت باللغة العبرية دون ترجمتها لهم.

وخلال هذا العام، استخدمت سلطات الاحتلال جائحة كورونا كأداة لترهيب الأطفال المعتقلين، وتعرض العديد منهم للعزل في أقسام لا تتوافر فيها الإجراءات الوقائية اللازمة للحماية من الفيروس، عدا عن الحرمان من حقهم القانوني في الزيارات العائلية والمحامين، مما زاد الضغوطات عليهم، وبرزت أزمة توفير الملابس لهم. وغالبا ما عانى الأطفال المعتقلون من سوء ظروفهم الصحية، والمعاناة من ظروف الاكتظاظ داخل الغرف وانعدام إمكانية التباعد بين المعتقلين، وقلة مواد التنظيف والتعقيم، مما زاد من إمكانية وخطر انتشار الفيروس بينهم.

لم تقم سلطات الاحتلال من جهتها باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأسرى الأطفال أو الإفراج عنهم، وواصلت عمليات اعتقالهم وزجّهم في الأسر في ظروف سيئة تفتقر لكل الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة لمحاربة الفيروس. وأصيب بالفيروس الطفل المعتقل محمود الغليظ من مخيم الجلزون بتاريخ 2020/8/6، وتم عزله لمدة (45) يوماً في زنزانة في سجن «ريمون»، افتقرت لأدنى مقومات الحياة.

كما واصلت سلطات الاحتلال احتجاز غالبية الأطفال في سجون داخل دولة الاحتلال، منتهكة في ذلك المعايير الدولية

لحقوق الإنسان، وبشكل يخالف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، ما عرقل قدرة الأهالي على زيارتهم نتيجة لمماطلة سلطات الاحتلال ومعاناة الأهل في الحصول على التصاريح اللازمة لذلك، ما حرم الأطفال من حقهم في زيارة ذويهم لهم. كما استمرت محاكم الاحتلال العسكرية في إصدار الأحكام العالية بحق الأطفال، ومحاكمتهم في محاكم البالغين واحتجازهم في سجون البالغين واستجوابهم بدون حضور والديهم، وبموجب القانون الدولي، يجب أن يكون احتجاز الأطفال الإجراء الأخير الذي يمكن اللجوء إليه، ولأقصر مدة ممكنة.

2.4 سياسة اعتقال النساء

تم منع الأسيرات من التواصل مع محاميهن وعائلاتهن، وهو ما حصل مع الأسيرة خالدة جرار التي منعت من التواصل مع محاميتها ومنع أسيرات من إجراء الاتصالات الهاتفية مع أفراد عائلاتهن ومنهن الأسيرة إيناس عصافرة والأسيرة ميس أبو غوش.

تواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلي احتجاز الأسيرات الفلسطينيات في ظروف اعتقال لاإنسانية وقاسية، وحرمانهن من حقوقهن الأساسية كالرعاية الصحية والماء والغذاء، وتعرضن خلال فترة التحقيق للتعذيب النفسي والجسدي على أيدي المحققين والسجانين، والعيش في ظروف لاإنسانية لا تراعى فيها سلامتهن الجسدية والنفسية، والحرمان من استخدام المرحاض، والتعرض للعزل الإنفرادي والتفتيش العاري والشتم والسب والتهديد بالقتل وبهدم منزل العائلة واعتقال الزوج والأبناء، وغيرها من الانتهاكات. وخلال هذا العام، اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي (128) من النساء، وذلك استناداً للتقرير السنوي حول أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذي أعدته مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان الفلسطينية، ونشرته بتاريخ 2020/12/31.

وفي ظل انتشار جائحة كورونا، تم حجر الأسيرات في معتقل «هشارون» في غرف معزولة ومنفصلة، وعانين من رداءة الطعام وقذارة الغرف وافتقارها لوسائل الحماية والوقاية، وقذارة البطانيات التي لم يسمح بغسلها، وملابس لم يتم استبدالها. عدا عن انعدام الخصوصية للمعتقلات وتهديدهن بالحبس مكبلات بالأسرة في غرف مراقبة بالكاميرات. دون تزويدهن بكمامات، أو إجراء الفحوصات اللازمة لهنّ إلا ما ندر.

3. استهداف القدس والمقدسيين

كثفت سلطات الاحتلال من استهدافها للمقدسيين ومواصلة حملات الاعتقال التعسفية بحقهم في بلدات وأحياء مدينة القدس المحتلة، وبخاصة في بلدتي العيسوية وسلوان، والبلدة القديمة من المدينة، والمسجد الأقصى. وأكدت مؤسسات حقوق الإنسان المعنية بشؤون الأسرى على أن مدينة القدس وضواحيها واجهت أعلى نسبة من عمليات الاعتقال اليومية مقارنة مع المحافظات الفلسطينية الأخرى، حيث وصلت إلى (1975) حالة اعتقال بينها اعتقال (363) قاصراً، واعتقال (100) امرأة بينهن (3) قاصرات. وكانت أعلى نسب الاعتقال في بلدة العيسوية التي سجل فيها (642) حالة اعتقال، تلتها بلدة سلوان (296) حالة، والبلدة القديمة (289) حالة، وسجل المسجد الأقصى والبوابات والطرقات الموصلة إليه (362) حالة.[18] وأعتقل الباقون في الأحياء الأخرى من المدينة.

وكان من أبرز الانتهاكات والاعتداءات التي اقترفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مدينة القدس مايلي:

3.1 استهداف النشطاء ووزراء ومحافظين وقيادات الفصائل والعمل الوطني والمجتمعي في المدينة، باعتقالهم واقتحام منازلهم ومصادرة بعض محتوياتها، ومن المعتقلين الذين استهدفوا خلال هذا العام عدة مرات: الشيخ عكرمة صبري رئيس الهيئة الإسلامية العليا الذي اعتقل واستدعي عدة مرات، بالإضافة إلى الشيخ عمر الكسواني مدير المسجد الأقصى، الوزير السابق للقدس خالد أبو عرفة، فادي الهدمي وزير شؤون القدس، شادي المطور أمين سر حركة فتح في القدس، وعدنان غيث محافظ محافظة القدس.

18. التقرير السنوي حول أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والذي أعدته مؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان الفلسطينية (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، نادي الأسير الفلسطيني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومركز معلومات وادي حلوة)، ونشرت بتاريخ 2020/12/31.

3.2 ملاحقة وتهديد أسرى سابقين: قامت سلطات الاحتلال باعتقال أسرى مقدسيين محررين فور الإفراج عنهم بعد القيام باقتحام منازلهم، ومنهم نور الدين كستيرو، وصلاح الحموري. في الوقت الذي تعرض فيه الأسير المحرر أنور سامي عبيد من بلدة العيساوية إلى عدّة اعتقالات وقرارات بالحبس المنزلي، والإبعاد عن مدينة القدس، وكانت آخر الاعتقالات له في شهر تشرين الثاني (نوفمبر)، بعد يومين من عودته إلى مدينة القدس عقب إبعاده عنها بقرار عسكري لمدة أربعة أشهر.

3.3 انتهجت سلطات الاحتلال سياسة ملاحقة الأسرى المقدسيين المحررين واعتقالهم لحظة تحررهم بعد قضائهم عدة سنوات في الأسر، حيث تقوم مخابرات الاحتلال باعتقالهم من بوابات السجون وتحويلهم إلى مركز شرطة التحقيق في القدس، وفرض شروط للإفراج عنهم أبرزها الإبعاد عن مدينة القدس لعدة أيام أو منع الاحتفال، ويسبق ذلك اقتحامات متكررة لمنازل عائلات الأسرى قبل موعد الإفراج عنهم، وكان من ضمن هؤلاء الأسرى المحررين: سلطان أبو الحمص، محمد موسى عبيسان، محمد علي الغول، وأنور سامي عبيد.

3.4 إصدار قرارات تقضي بإبعاد زوجات الأسرى المقدسيين عن القدس، وهو ما تعرضت له زوجة الأسير السابق محمد العجلوني. وبالإضافة إلى اعتقال عدد كبير من نساء القدس بعد اقتحام منازلهن وتفتيشها، مثل ما حدث مع زوجة الأسير السابق أحمد غزالة، فقد قامت قوات الاحتلال باعتقالها مع رضيعها، ثم قامت بالإفراج عنها بشرط الإبعاد إلى الضفة الغربية وعدم التواجد في القدس. وقامت قوات الاحتلال بنقلها مباشرة إلى حاجز قلنديا العسكري، شمال المدينة، وتسبب هذا الإبعاد التعسفي في تشتيت العائلة لعدة أشهر.

3.5 قيام قوات الاحتلال بإغلاق مؤسسات وجمعيات مقدسية، كجمعية تطوع للأمل المقدسية، والتي تم إغلاقها في شهر أيار/مايو لمدة (6) شهور بناءً على قرار من وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي، وكان قد تم اقتحام الجمعية وتفتيشها ومصادرة كل الملفات وأجهزة الحاسوب الخاصة بعملها. كما وجدّدت تلك القوات قرار إغلاق مكتب تلفزيون فلسطين وحظر أنشطته.

4. مواصلة الحصار المشدد على قطاع غزة

واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تشديد حصارها الذي ينتهك قواعد القانون الدولي، وغير الإنساني على قطاع غزة، وتشديد القيود على معابره للعام الرابع عشر على التوالي، ومواصلة استخدامه كأحد أدوات العقاب الجماعي لسكانه، وطالت نتائجه وآثاره مختلف جوانب حياة سكانه وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ساهم الحصار والقيود المفروضة على مواطني القطاع، والتي تزامنت مع ظهور جائحة كورونا، في تفاقم الأزمات الإنسانية وتدهور الأوضاع الإنسانية والصحية في القطاع، ويمس هذا الحصار بشكل صارخ بجملة حقوق الإنسان لمواطني القطاع، وتسبب في تزايد معدلات الفقر والبطالة لسكانه، وتدهور مستويات المعيشة لهم، وتفاقم أوضاعهم الاجتماعية والضغوطات التي تلقي بأعبائها على حياة السكان فيه. كما وهدّد من قدرة القطاع الصحي والجهات المعنية على القيام بواجباتهم في تقديم المساعدة لمن يحتاجها من المصابين، واستعداداتهم لمواجهة الجائحة.

4.1 تداعيات الحصار على الوضع الصحي

تعدّدت أشكال المعاناة التي تعرض لها مرضى قطاع غزة في سعيهم لتلقي الرعاية والخدمة الصحية اللازمة. وترافق الحصار المشدّد على القطاع مع تعطيل حصولهم على التصاريح اللازمة للخروج للعلاج والمماطلة فيها لابتزاز المرضى، ما تسبب بتأخر علاجهم في مستشفيات الضفة الغربية ومدينة القدس. واستمرت قوات الاحتلال في اعتقال مرضى على معبر بيت حانون «ايريز». وتسببت إجراءات الاحتلال في وفاة (5) مرضى ومرافقيهم، وهم طفلان ومرافقان وسيدة خلال العام 2020 وذلك نظراً لعدم قدرتهم على الوصول إلى المستشفيات لتلقي العلاج. وحتى تاريخ 2020/5/31 بلغ عدد الطلبات المقدمة للحصول على تصاريح السفر (4958) طلباً، تمت الموافقة على (3412) طلباً منها، ورفض (457) طلباً، والمماطلة في الرد على (1089) طلباً، وهو ما يجسد حرمان المرضى من حقهم في الوصول إلى المستشفيات وتلقيهم العلاج والرعاية الصحية اللازمة.[19]

19. «تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2020»، على الصفحة الإلكترونية: http://mezan.org

ووفقا لوزارة الصحة في قطاع غزة فقد عانى القطاع الصحي ومرافقه خلال العام 2020 بالتزامن مع جائحة كورونا من النقص الحاد في الاحتياجات الطارئة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، ومواد الفحص المخبري والأجهزة الخاصة بتشخيص المصابين بالفيروس، وأسرة العناية المكثفة. وعانت المرافق الصحية من نقص شرائح فحص الفيروس، وغرف العناية المركزة وأجهزة التنفس الصناعي بحيث لم يتوفر في القطاع حتى منتصف العام سوى (39) جهازاً للتنفس الاصطناعي، كان (80-90%) منها رهن الاستخدام، وهو ما لم يكن كافياً لمرضى القطاع مقارنة بعدد سكانه، وبخاصة في حال تفشي الفيروس بشكل أوسع. ووصلت نسبة العجز إلى (60%) للتحاليل الطبية، و(50%) من قائمة الأدوية الرئيسية، و(45%) للمهمات الطبية، عدا عن النقص في أطقم الوقاية المخصصة لحماية الطواقم الطبية والأدوية الضرورية لمواجهة الفيروس. كما أدى منع سلطات الاحتلال الإسرائيلية توريد عدد من الأجهزة الطبية الجديدة، كالأجهزة الإشعاعية اللازمة لتشخيص الأورام السرطانية، أو استيراد قطع غيار لصيانة وإصلاح الأجهزة الطبية، إلى عجز المستشفيات والمراكز الطبية من التعامل مع مئات الحالات المرضية. يُضاف إلى ذلك عدم كفاية المستشفيات والمراكز الصحية والقوى العاملة فيها بالنسبة لعدد السكان، وهو ما أنذر بخطورة الوضع.

وفي ظل عدم تحمل سلطات الاحتلال لمسؤولياتها، وازدياد المخاوف من انتشار الفيروس في قطاع غزة، مثّلت تصريحات نفتالي بينت، وزير الجيش في دولة الاحتلال، بربط إدخال المساعدات الطبية لمكافحة الفيروس في القطاع بالملف الخاص بجنوده الأسرى لدى المقاومة الفلسطينية فيه، أي بمقايضة ذلك باسترجاع الجنود، انتهاكاً صارخاً لالتزامات دولة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4.2 تداعيات الحصار على الوضع الاقتصادي

واصل الوضع الاقتصادي في القطاع تدهوره نتيجة للحصار الإسرائيلي المشدد عليه، والذي طال تأثيره مختلف مناحي الحياة في القطاع. وعانى القطاع الاقتصادي بشكل كبير من وجود جمود اقتصادي، وتراجع في مستويات الدخل والعملية الإنتاجية، وقدرت خسائر قطاع غزة المباشرة وغير المباشرة نتيجة للحصار خلال العام 2020 بنحو مليار ونصف المليار دولار. وهدّد كل من الحصار وجائحة كورونا الأمن الغذائي لحوالي (70%) من الأسر في القطاع، في الوقت الذي يعيش فيه أكثر من (85%) من السكان تحت خط الفقر، وارتفاع معدلات البطالة إلى ما يقارب من (60%)، فيما أكثر من (350) ألف عامل عاطل عن العمل، وفاقمت جائحة كورونا من تدهور الحالة الإنسانية المنهكة أصلا لمواطني القطاع.[20]

وفقاً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد بلغت نسبة البطالة في الأرض الفلسطينية المحتلة حوالي (26%)[21]. انخفضت نسبة المشاركة في القوى العاملة في عام 2020 لتصل إلى 41% مقارنة مع 44% في عام 2019؛ وانخفضت هذه النسبة في قطاع غزة من 41% في العام 2019 الى 35% خلال العام 2020.[22]

كما تراجع معدل الإنتاج في المصانع التي تعمل إلى (20%)، بسبب الحصار ومنع دخول المواد الخام اللازمة للصناعة والاعتداءات الإسرائيلية المتواصلة والقيود المفروضة على الاستيراد والتصدير وإدخال المواد الخام اللازمة للصناعات، والإجراءات التعسفية على المعابر، فيما تدهور الوضع الاقتصادي لعمال المياومة وأصحاب المحال التجارية والورش[23] وأثر الحصار على قطاع البناء بشكل تجاوز الأرباح المادية بشكل مسّ آلاف الأسر المهجرة بشكل قسري، والذين هُدِمَت منازلهم بشكل كلي أو جزئي خلال العدوانات الإسرائيلية المتكررة على القطاع، وما زالوا ينتظرون إعادة إعمارها.

20. بيان اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في قطاع غزه، 2020/12/24.
21. النتائج الرئيسية لمسح القوى العاملة للعام 2020، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021/2/23.
22. المرجع السابق.
23. بيان اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار على قطاع غزة، 2020/12/24.

4.3 الاعتداءات على الصيادين

قامت قوات الاحتلال والبحرية الإسرائيلية باقتراف (309) حادث اعتداء في عرض البحر بحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة. غلب على الاعتداءات ملاحقة الصيادين واعتقالهم وإغراق قوارب الصيد الخاصة بهم، وأعمال إطلاق النيران عليهم، ومصادرة معداتهم وقوارب الصيد. أسفرت تلك الاعتداءات عن إصابة (12) صياداً واعتقال (10) صيادين، ومصادرة واحتجاز (4) قوارب صيد، وإلحاق أضرار بمعدات الصيد وتخريب المراكب في (12) حادثاً مختلفاً.[24]

وكانت سلطات الاحتلال قد قلصت حدود منطقة الصيد للصيادين الفلسطينيين إلى (12) ميلاً بحرياً على ساحل القطاع، رغم أن مسافة الصيد التي تم الاتفاق عليها والمنصوص عليها في اتفاقيات أوسلو هي عشرون ميلاً بحرياً من الساحل الفلسطيني، وواصلت خلال العام التلاعب بمسافات الصيد وتقليصها. ووقعت غالبية الاعتداءات على الصيادين ضمن المسافات التي تم تقليصها والمسموح الصيد بها وهي حسب التطورات انحصرت في (6 أميال في الشمال و15 ميلًا في الجنوب). ومن جهة اخرى، ساهم تقييد مساحة الصيد في بحر غزة واعتداءات البحرية الإسرائيلية وملاحقتها للصيادين في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لما يقارب من (4000) صياد و(1000) عامل في مجال الصيد.[25]

4.4 الاعتداءات والتوغلات في المناطق المقيدة الوصول براً

واصلت قوات الاحتلال الاعتداء على المواطنين الفلسطينيين في المناطق المحاذية للسياج الشرقي والشمالي الحدودي للقطاع والمقيدة الوصول براً. وبلغ عدد تلك الاعتداءات ما يزيد عن (903) اعتداءات، تنوعت ما بين عمليات التوغل في أراضيه واستهداف المزارعين، حيث نفذت قوات الاحتلال (55) عملية توغل في مختلف مناطق القطاع، وقامت آليات الاحتلال خلالها بتجريف عشرات الدونمات من الأراضي الزراعية التي تكرر تجريفها سابقاً، و(612) عملية إطلاق للنيران تجاه المزارعين والأراضي الزراعية، و(39) اعتداءً على رعاة الأغنام، و(50) عملية إطلاق نار وقصف تجاه المواطنين، و(25) عملية إطلاق نار وقصف لأراض خالية. هدد تكرار عمليات التوغل أمن وأمان المواطنين في المناطق القريبة من الشريط الحدودي، وحرم مئات المزارعين من حقهم في مزاولة أعمال الزراعة وفلاحة أراضيهم والانتفاع منها، خوفاً من تعرضها لتجريفات جديدة وتكبدهم للخسائر، ما تسبب في حرمان تلك العائلات من كسب عيشها باعتبار الأرض مصدر الرزق الرئيس لها. ويقارب مساحة الأراضي الزراعية المتضررة من تلك الاعتداءات (3388597) م2.[26] عدا عن شن (331) غارة جوية.[27]

كما واستهدفت قوات الاحتلال الأعيان المدنية للفلسطينيين، وقامت بقصف المنازل السكنية بشكل مباشر هادفة لتدميرها موقعة أضراراً كبيرة فيها وفي المنازل والمنشآت المدنية المحاذية لها. وتم تدمير (24) منزلاً بشكل جزئي، وبلغ عدد المنشآت العامة والتجارية والصناعية التي تضررت (10) منشآت، عدا عن مئات المنازل التي أصيبت بأضرار خفيفة كتحطم نوافذها.

5. انتهاكات الحق في التعليم

من خلال رصد وتوثيق الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم للانتهاكات الإسرائيلية بحق العملية التعليمية، فقد مسّت اعتداءات قوات الاحتلال ما لا يقل عن «233» مدرسة و«17776» طالباً وطالبة و«1727» معلماً ومعلمة وموظفاً إدارياً. وتنوعت تلك الاعتداءات ما بين استهداف الأرواح بإطلاق النيران، الاعتقال والاحتجاز، الحرمان من الوصول الآمن للمدارس نتيجة للملاحقة والمرور عبر الحواجز العسكرية والطيارة والبوابات الحديدية. كما وتعرضت «29» مدرسة إلى اعتداءات تنوعت ما بين الاقتحامات وإطلاق الرصاص الحي والمطاطي وقنابل الغاز، ما تسبب بإلحاق الخسائر المادية بالمدارس، وتعطيل الدوام سواءً كان بشكل كلي أو جزئي. كما وتسلمت مدارس أخرى إخطارات مطالبة بالتوقف عن العمل أو الهدم بحق أبنيتها.

24 . تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2020، على الصفحة الإلكترونية: http://mezan.org

25. رصد وتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، على الموقع الإلكتروني للمركز: https://www.pchrgaza.org

26. تقرير إحصائي حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادىء حقوق الانسان في قطاع غزة خلال العام 2020، على الصفحة الالكترونية: http://mezan.org

27. «حصاد انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.

وخلال العام استشهد اثنان من الطلبة، وتعرض عدد من الطلبة والمعلمين للاعتقالات التعسفية، حيث بلغ عدد الطلبة والمعلمين والإداريين المعتقلين حوالي (118) طالباً و(20) معلماً وموظفاً إدارياً. وبلغ عدد الجرحى والمصابين برصاص الاحتلال وقنابل الغاز من الطلبة حوالي (539) مصاباً ما بين إصابة بالرصاص الحي أو المطاطي أو الدمدم أو التوتو، أو جراء الاختناق من الغاز المسيل للدموع، أو الإصابة بالرضوض والكسور بسبب الدهس أو الضرب، عدا عن الخوف والهلع بسبب الاقتحامات وتهديدات جيش الاحتلال والمستوطنين للطلبة، في الوقت الذي بلغ فيه عدد الجرحى من المعلمين والموظفين الإداريين (63) اصابة.[28]

كما وتعرضت «29» مدرسة إلى اعتداءات مختلفة من قبل جنود الاحتلال، ومنها قيام الجنود بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع، والقنابل الصوتية، والرصاص باتجاه ساحات المدارس والغرف الصفية، والاعتداء بالضرب المبرح على المعلمين والطلبة، واقتحام ساحات المدارس، والتهديد بإغلاقها، وقد أدى اقتحام المدارس إلى هدر «386» حصة تعليمية.

أما عن المدارس التي تعطل فيها الدوام جزئياً أو كلياً نظراً لإجراءات وممارسات الاحتلال التعسفية، فقد بلغ عدد المدارس التي تعطل فيها الدوام جزئياً «18» مدرسة بواقع «36» اعتداءً، تأثر بها حوالي (4845) طالباً وطالبة و(427) معلماً ومعلمةً وموظفاً إدارياً، وأسفرت تلك الاجراءات مجتمعة عن هدر حوالي «542» حصة تعليمية. أما تلك المدارس التي تم تعطيل الدوام فيها بشكل كلي نتيجة لذلك، فقد بلغ حوالي «15» مدرسة بواقع «20» يوماً تعليمياً وأثرت على (3812) طالباً وطالبة و(362) معلماً ومعلمة وموظفاً إدارياً، ما أسفر عن هدر «774» حصة تعليمية. كما وتم خلال العام تسليم (7) إخطارات بوقف البناء وأوامر بالهدم وإزالة البناء لـ (7) مدارس مختلفة، وتم تنفيذ هدم أساساتٍ لمدرستين.

تسببت انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم وإجراءاته المتمثلة بالاغلاقات بأوامر عسكرية وإعاقة مرور الطلبة والمعلمين من خلال الحواجز العسكرية وبوابات الجدار، والاعتداء على المدارس والطلبة إلى الهدر التعليمي، وتسببت في إهدار ما لا يقل عن «1316» حصة تعليمية.[29]

جدول رقم (1): انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم

توزيع الانتهاكات المرصودة بحق العملية التعليمية خلال العام 2020 في محافظات الضفة الغربية				
نوع الانتهاك	عدد المدارس	عدد الطلبة	عدد المعلمين والإداريين	الهدر التعليمي
الشهداء	2	2	-	-
الجرحى	31	539	63	-
الاحتجاز	35	239	192	-
الاعتقال	73	118	20	-
الاعتداء على المدارس	29	7519	551	-
منع الوصول الآمن	24	406	56	-
التعطيل الكلي	15	3812	362	774
التعطيل الجزئي	18	4845	427	542
إخطارات هدم	7	297	56	-
المجموع الكلي	233	17776	1727	1316

28. «التقرير السنوي للانتهاكات الإسرائيلية المرصودة بحق العملية التعليمية للعام 2020، الإدارة العامة للمتابعة الميدانية في وزارة التربية والتعليم، آذار/مارس 2021.

29. المرجع السابق.

رسم بياني رقم (1): انتهاكات الاحتلال للحق في التعليم

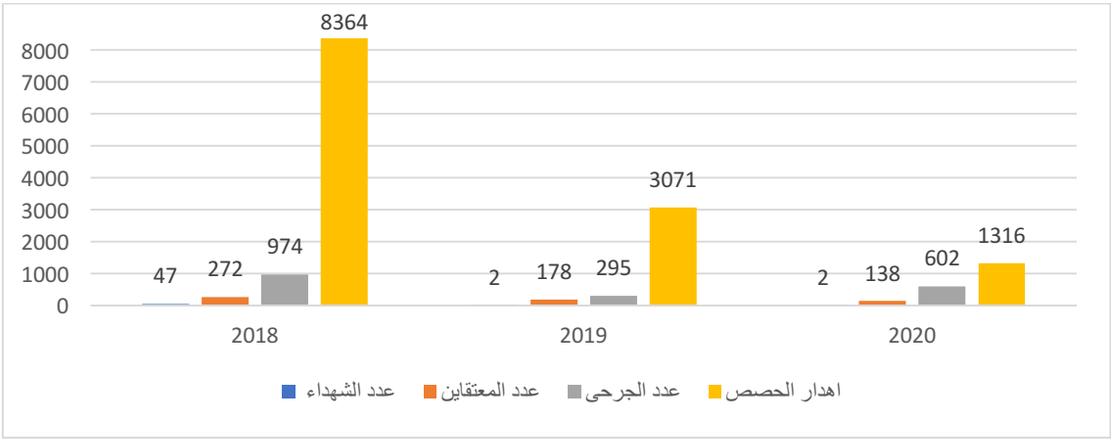

6. انتهاكات الحق في السكن، وسياسة التهجير القسري

نفذت سلطات الاحتلال خلال العام (869) عملية هدم بحق المنازل والمنشآت الفلسطينية مقابل (686) عملية هدم في العام 2019، وشكّل الهدم في محافظتي القدس والخليل وطوباس ما يزيد عن (65%) من مجمل عمليات الهدم في محافظات الضفة الغربية مجتمعة[30]. كما وهدمت سلطات الاحتلال ستة بيوت لعائلات أسرى فلسطينيين اتهموا بتنفيذ عمليات ضدها في كل من بيرزيت، كوبر، رام الله، روجيب، يعبد، وجنين[31]. ومن مجموع ما تم هدمه بلغ عدد المنازل المهدومه (248) منزلًا، هدم (242) منزلاً منها بحجة عدم الترخيص. يقع (169) منزلًا منها في المناطق المصنفة «ج»[32].

استخدمت سلطات الاحتلال الأمر العسكري رقم (1797) لتنفيذ وتبرير عمليات الهدم بحجة البناء غير المرخص والهدم بحجة الاعتداء على مناطق أثرية[33].

أدى الهدم إلى تهجير ما يقارب (941) فلسطينياً منهم (462) امرأة وفتاة، و(442) طفلاً، و(267) طالب مدرسة، بالإضافة إلى (124) من اللاجئين المهجرين منذ العام 1948.

ولم يسمح للفلسطينيين بالتقدم بالتماسات للمحكمة الإسرائيلية العليا، والتي غالباً ما تحكم لصالح سلطات الاحتلال. وقيّدت سلطات الاحتلال من قدرة الفلسطينيين على التوجه لها ضد سياسات هدم المنازل والتهجير. وجاء التقييد بطرح مشروع قانون يمنع المؤسسات الحقوقية أو أي جهة من غير المتضررين من تقديم التماسات للمحكمة العليا ضد قرارات رسمية بالنيابة عن المتضررين، وذلك في إطار مساعي سلطات الاحتلال إلى منع الفلسطينيين من استخدام تلك المحكمة للوقوف أمام سياساتها التعسفية وممارسات قواتها.

وبالإضافة إلى المنازل شملت المنشآت المهدومة منشآت خاصة بالمياه والصرف الصحي ومنشآت زراعية وغيرها، ما قوّض من إمكانية وصول الكثيرين إلى كسب عيشهم وحصولهم على الخدمات. وكان (50) مبنى ممن جرى هدمها قد تم منحها للفلسطينيين كمساعدات إنسانية،[34] وكان لتدمير هذه المباني انعكاساته السلبية على الفئات الضعيفة والمهمشة، وساهم في تعطيل إجراءات الطوارئ.

30. التقرير السنوي لهيئة شؤون الجدار والاستيطان حول «أبرز الانتهاكات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، آذار/مارس 2021.
31. «حصاد انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.
32. تقرير مؤسسة الحق الميداني حول انتهاكات حقوق الإنسان لعام 2020، 8 شباط/فبراير 2021.
33. «حصاد انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.
34. بيان صادر عن المنسق الإنساني في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية (اوتشا)، 2020/9/10.

قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام بهدم ما يقارب من (450) مسكناً ومنشأة في القدس المحتلة، في الوقت الذي كان من المفترض فيه التزام المواطنين بيوتهم بسبب جائحة كورونا.[35] من مجمل عمليات الهدم كان (180) بيتاً ومنشأة منها داخل أحياء مدينة القدس المحتلة، وتوزعت في بلدات سلوان، وجبل المكبر، وصور باهر، وشعفاط، والعيسوية، وبيت صفافا، وأم طوبا، والطور، وواد الجوز، والشيخ جراح. ومنها تم تنفيذ (89) عملية هدم ذاتي، حيث اضطر أصحابها إلى هدم بيوتهم ومنشآتهم بأيديهم تجنباً لدفع غرامات مالية باهظة لدولة الاحتلال.[36]

وكانت سياسات الاحتلال قد حاصرت عمليات البناء الفلسطيني وبخاصة في القدس، حيث أجبر الكثيرون على البناء بلا ترخيص أو الهرب لمحافظات الضفة الغربية، حتى بلغت حاجة المقدسيين وحدهم لحوالي (25) ألف وحدة سكنية لتغطية حاجتهم الماسة[37] والمستجيبة لحالات التطور الطبيعي للنمو السكاني.

7. الاعتداء على الحريات والأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية

واصلت سلطات الاحتلال خلال العام انتهاك حق الفلسطينيين بحرية العبادة بأمن وأمان وعلى الأخص أيام الجمعة وخلال شهر رمضان بالنسبة للمواطنين المسلمين، وفي المناسبات والأعياد الدينية بالنسبة للمواطنين المسيحيين، وتم تقييد حركة المواطنين وعرقلة وصولهم لأماكن العبادة، والتعرض لممارسات الاحتلال التعسفية، والإذلال على الحواجز العسكرية، وفرض غرامات باهظة بحقهم، وتعرض البعض للإبعاد والاعتقال. وقامت سلطات الاحتلال بمنع أعمال الترميم في العديد من المساجد، ولاحقت قواته المصلين واعتدت عليهم.

قام مستوطن بإضرام النيران بالكنيسة الجثمانية في منطقة وادي قدرون بالقرب من باب الأسباط في القدس.

7.1 اعتداءات على المسجد الأقصى: تم اقتحام المسجد الأقصى في البلدة القديمة من مدينة القدس المحتلة أكثر من (255) مرة خلال العام، بمشاركة ما لا يقل عن (18,000) من المستوطنين وطلبة معاهد دينية وعناصر من مخابرات وشرطة الاحتلال، وعلماء آثار، وضباط وجنود. كما تم إصدار أكثر من (300) قرار بإبعاد أشخاص عن المسجد الأقصى، من بينهم رئيس الهيئة الاسلامية العليا الشيخ عكرمة صبري، ونائب مدير أوقاف القدس الشيخ ناجح بكيرات، ورئيس لجنة رعاية المقابر الإسلامية بالأوقاف الإسلامية، والدكتور إسماعيل نواهضة خطيب المسجد الأقصى. وتم اعتقال مدير الإعمار في المسجد الأقصى بسام الحلاق، وتم إبعاد واعتقال العشرات من الحراس والمواطنين والمرابطين والمرابطات وعدد من موظفي الأوقاف الإسلامية ومنعهم من ممارسة الصلاة فيه بحرية.[38]

7.2 اعتداءات على المساجد: في إطار الاعتداء على المساجد أقدم مستوطنون على إحراق مسجد البدرية القديم في بلدة شرفات في القدس، وأتت النيران على أجزاء كبيرة منه، وكذلك تم إحراق مرافق مسجد البر والإحسان في البيرة وخط عبارات عنصرية على جدرانه. وفي بيت أُمر بمحافظة الخليل تم استهداف مسجد الصمود وتم إطلاق عشرات قنابل الغاز، وأصيب عشرات المواطنين والمصلين على إثرها بالاختناق. وأغلق مستوطنون طريقا فرعية تؤدي إلى مسجد الراس بالخليل وحطموا خط مياه واصل اليه. وفي مسافر يطا، أخطر الاحتلال بوقف العمل في وحدة صحية تابعة لمسجد قرية الدقيقة. وفي جنين اقتحم عشرات المستوطنين منطقة ترسلا «ترس الله» بالقرب من قرية صانور، التي سبق وأقيمت عليها مستوطنة وتم إخلاؤها، وتضم مسجداً دمره الاحتلال ومواقع أثرية. ومارس المستوطنون طقوساً تلمودية ورددوا هتافات عنصرية معادية للعرب والمسلمين في العديد من البلدات والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية. وفي محافظة طوباس، أخطرت قوات الاحتلال بوقف العمل في مسجد قيد الإنشاء في قرية كردلا، أقصى شمال الأغوار.

35. بيان صادر عن مركز أبحاث الأراضي التابع لجمعية الدراسات العربية بمناسبة اليوم العالمي للمأوى والسكن، 2020/10/4.
36. «حصاد انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.
37. بيان صادر عن مركز أبحاث الاراضي التابع لجمعية الدراسات العربية بمناسبة اليوم العالمي للمأوى والسكن، 2020/10/4.
38. تقرير الإدارة العامة للإعلام والعلاقات العامة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، كانون الثاني/يناير 2021.

7.3 الاعتداء على الكنائسأقدم أحد المستوطنين بتاريخ 2020/12/4 على محاولة إضرام النار في كنيسة الجثمانية، في مدينة القدس الشرقية المحتلة. وذكر شهود عيان أن مستوطناً في الخمسينيات من عمره اقتحم الكنيسة، وسكب وقوداً على عدد من المقاعد الخشبية محاولاً إضرام النار في الكنسية، إلا أن حارسين فيها، وعدد من سكان المدينة قاموا بإطفاء الحريق، وطاردوا المستوطن، وأمسكوا به، قبل أن تصل الشرطة الإسرائيلية. وذكرت شرطة الاحتلال أنها ألقت القبض على مستوطن إسرائيلي بعد محاولته إحراق الكنيسة.

7.4 الاعتداءات على المقابر الاسلامية: قامت شرطة الاحتلال في إطار استهدافها المتكرر لمقبرة باب الرحمة؛ بإعاقة عمل المتطوعين من القدس خلال قيامهم بتنظيف المقبرة الملاصقة للسور الشرقي للمسجد الأقصى، والتدقيق في هويات المتطوعين الذين قاموا بعمليات التنظيف، ولم تسلم مقبرة باب الرحمة من الاعتداءات والحفريات والتهويد. وإمعاناً بطمس القبور الإسلامية، هدمت بلدية الاحتلال درجاً قرب المقبرة اليوسفية يصل إلى باب الأسباط والشروع بمسح أراضي المقبرة ووضع علامات في المكان، بالإضافة إلى مواصلة العمل بسياسة الإبعاد والاعتقال لحراس المقبرة.

وقام مستوطنون تسللوا من مستوطنة (حومش) المخلاة بتحطيم شواهد قبور في قرية برقة، شمال غربي مدينة نابلس، بعد أن تسللوا إلى منطقة القبيبات في القرية. وواصلت آليات الاحتلال أعمال الحفر الملاصقة لسور مقبرة مأمن الله الإسلامية التاريخية في القدس المحتلة. كما وأصدرت سلطات الاحتلال قراراً يقضي بمصادرة قطعة أرض تتجاوز مساحتها أكثر من دونم ونصف في حي وادي الربابة في بلدة سلوان، لاستخدامها» مقبرة لليهود».

اقتحام مصلى باب الرحمة

اقتحمت قوات الاحتلال مصلى باب الرحمة عدة مرات، واعتدت على المصلين فيه واعتقلت عدداً منهم من المصلى أو من محيطه واقتادهم إلى التحقيق. وأطلقت جماعة «طلاب لأجل الهيكل» الإسرائيلية حملة لتهويد المسجد الأقصى تحت عنوان «جبل الهيكل بأيدينا»، هدفت إلى جمع أكبر عدد من المؤيدين وجمع تبرعات مالية لدعم برامج وطباعة المنشورات والبروشورات وتوزيع الكتيبات على المقتحمين، ونشر الأفكار التهويدية للأقصى، بالإضافة إلى المطالبة بتحويل مصلى باب الرحمة إلى كنيس يهودي

كما وحرّكت سلطات الاحتلال مطلع العام دعوى قضائية طالبت فيها باستصدار أمر بتجديد إغلاق مصلى باب الرحمة، وفي شهر تموز (يوليو) أصدرت محكمة الاحتلال قراراً يقضي بإغلاق مصلى باب الرحمة داخل المسجد الأقصى، ووجهت مديرية شرطة الاحتلال كتاباً إلى دائرة الأوقاف الإسلامية بالقدس، لإبلاغها بقرار المحكمة.

7.5 الممارسات التعسفية بحق الحرم الابراهيمي: تعرض الحرم الإبراهيمي في البلدة القديمة من مدينة الخليل للإغلاق لمدة (77) يوماً، وتم منع رفع الأذان فيه (599) وقتا، وتم تركيب كشافات ضوئية على مدخل الحرم بعدما منعت الأوقاف الإسلامية من القيام بذلك. كما وأقدم مستوطنون على تركيب حاجز من الحديد على ارتفاع مترين بالقرب من الحاجز العسكري القريب من الحرم، وتفريغ مبنى الاستراحة بالكامل، وإزالة المظلة الموجودة في منطقة الصحن في المنطقة المسيطر عليها واستبدالها بأخرى. وواصلت قوات الاحتلال منع أعمال الترميم في الحرم، كما ومنعت موظفي لجنة الإعمار من الدخول عبر كافة الحواجز العسكرية المؤدية إليه. وقام مستوطنون بسرقة (7) سماعات من الحرم الإبراهيمي.

وشهد المسجد اقتحام العشرات من قوات الاحتلال، وقامت اللجنة الخاصة بالأمن والخارجية في(الكنيست)، بعقد جلسة حول تحديد موعد تنفيذ مشاريع توسعية بالحرم الإبراهيمي، وصادق الاحتلال على إقامة مصعد فيه، ونصبت قوات الاحتلال خياما كبيرة في ملعب المدرسة الإبراهيمية، وقام كل من رئيس حكومة دولة الاحتلال بنيامين نتنياهو، ووزير جيش الاحتلال نيفتالي بينت باقتحام المسجد الإبراهيمي، بعدما قامت قوات الاحتلال بتحويل محيط الحرم والبلدة القديمة من ساعات

الظهيرة إلى ثكنة عسكرية، وبالتشديد على دخول وخروج المصلين إلى الحرم ووضع الحواجز والمكعبات الإسمنتية على الطرقات المؤدية إليه.

وإمعانا في التهويد والسيطرة صادق المستشار القضائي لحكومة الاحتلال على قرار يقضي بالاستيلاء على أراضي الحرم الإبراهيمي وتوظيفها في المشاريع التهويدية والاستيطانية. ورفضت محكمة الاحتلال التماساً تقدمت به بلدية الخليل لمنع المستوطنين من إقامة مصعد كهربائي في الحرم، إلا أن المحكمة قامت بمنح الصلاحيات بذلك لمجلس التخطيط الأعلى الإسرائيلي، في خطوة نحو التهويد والسيطرة الكلية، وإحلال الطابع اليهودي الكامل عليها.

8. السياسات الاستيطانية التوسعية واعتداءات المستوطنين

واصلت سلطات الاحتلال عمليات مصادرة الأراضي لأغراض التوسع الاستيطاني في الضفة الغربية، وقامت بالاستيلاء على ما يقارب من (8830) دونماً من أراضي المواطنين الفلسطينيين، كما أعلنت من جهة أخرى عن الاستيلاء على (11200) دونم لصالح ثلاث محميات طبيعية في الأغوار. كما واستولت على القلعتين الأثريتين «دير سمعان ودير قلعة» الواقعتين شمال غرب بلدة كفر الديك وشرق دير بلوط في محافظة سلفيت، ويعود تاريخهما إلى القرن الرابع الميلادي وذلك لصالح سلطة الآثار الإسرائيلية. وتم تمديد سريان الأوامر العسكرية القاضية بمصادرة الأراضي الواقعة خلف جدار الضم والتوسع شمال بلدة حبلة في محافظة قلقيلية لأغراض أمنية.

وقام «نفتالي بينيت» وزير الجيش الإسرائيلي السابق بإصدار قرار يقضي بمصادرة (1100) دونم من أراضي محافظة بيت لحم تقع على أطراف مستوطنة «افرات» في مجمع «غوش عتصيون» الاستيطاني. وبحجة أغراض أمنية، أصدر جيش الاحتلال أمراً عسكرياً يقضي بمصادرة ووضع اليد على (17) موقعاً في قلب مدينة الخليل يتضمن نحو(3807) دونمات. كما وقامت سلطات الاحتلال بالسيطرة على (700) دونم مزروعة بأشجار الزيتون في منطقة جبل الفريديس شرق مدينة بيت لحم، وأحاطتها بأسلاك شائكة. وفي السياق نفسه أنتهت سلطات الاحتلال من إجراءات تسجيل (525) دونماً من أراضي بلدة نحالين، غرب مدينة بيت لحم بهدف البناء في تجمع «غوش عتصيون» الاستيطاني بعد أن رفضت محاكم الاحتلال الأوراق المقدمة من قبل الفلسطينيين على مدار سنوات، وبحجة الأغراض العسكرية تم الاستيلاء على (327) دونماً من أراضي قرية كيسان، شرق مدينة بيت لحم.[39]

وقامت سلطات الاحتلال بجرف ما يزيد عن (1500) دونم من أراضي الضفة الغربية الزراعية واقتلاع آلاف أشجار الزيتون واللوزيات منها. كما قامت بالإخطار عن استيلائها على نحو (1400) دونم في الضفة الغربية، تشمل أراضي بلدات وقرى الجبعة وشوفة وياسوف ورافات ومنطقة المعرجات شمال غربي مدينة أريحا، بالإضافة إلى أراضٍ من قرى مادما وبورين وعصيرة القبلية جنوب مدينة نابلس.[40]

وصادقت سلطات الاحتلال على مخطط لبناء (9000) وحدة سكنية استيطانية جديدة في مستوطنة «عطروت» المقامة شمال مدينة القدس على أراضي مطار قلنديا. وتم طرح عطاء لبناء (1257) وحدة استيطانية جديدة في مستوطنة «جفعات همتوس» جنوب مدينة القدس. وصادقت بلدية الاحتلال في القدس المحتلة على مخطط لبناء (8300) وحدة سكنية استيطانية جديدة لأغراض السكن والصناعة والتجارة وذلك على أراضي بلدات كل من بيت صفافا والمالحة والبقعة، وتمتد الى جنوب مدينة القدس حتى قرية الولجه. وهدف المخطط إلى تغيير حدود مدينة القدس المحتلة وشطب الخط الأخضر ما بين القدس الشرقية والغربية، وسيبدأ تنفيذه بداية العام 2021.[41]

39. «حصاد انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.
40. المرجع السابق
41. المرجع السابق.

مـن جهـة أخـرى، ومـن أصـل (3500) وحـدة اسـتيطانية جديـدة، أوعـز رئيـس الـوزراء الإسرائيـلي بنيامـين نتنياهـو ببنائهـا في منطقـة (E1) صادقـت سـلطات الاحتـلال عـلى بنـاء (1000) وحـدة سـكنية اسـتيطانية جديـدة في المنطقـة المذكـورة والتـي تفصـل مـا بـين جنـوب ووسـط وشـمال الضفـة الغربيـة، وتقـع عـلى أراضي كل مـن عناتـا والطـور والعيزريـة وأبـو ديـس. وصادقـت سـلطات الاحتـلال عـلى مخطـط لإقامـة حـي اسـتيطاني جديـد يتضمـن بنـاء (450) وحـدة سـكنية اسـتيطانية قـرب المدخـل الغـربي لبلـدة صـور باهـر جنـوب مدينـة القـدس. كـما وصادقـت بشـكل نهـائي عـلى إنشـاء (6500) وحـدة اسـتيطانية جديـدة في الضفـة الغربيـة بمـا فيهـا القـدس خـلال العـام 2020. كـما وتـم إيـداع مخططـات لبنـاء (12) ألـف وحـدة سـكنية جديـدة يتـم العمـل في إجـراءات تنفيذهـا.

صادق الكنيست الإإرائيلي بالقراءة التمهيدية على مشروع قانون تسوية البؤر الاستيطانية في الضفة الغربية بهدف شرعنة البؤر الاستيطانية التي انشأت بدون تراخيص. وأقرت حكومة الاحتلال(7) قرارات تناولت تمديد العمل بقانون الجنسية والعمل، وتهويد مناطق في النقب، وتمديد خطة استقدام وتهجير اليهود من دول العالم وغيرها. كما تم طرح (23) من مشاريع القوانين الأخرى.

هـذا وتـم إقـرار مجموعـة مـن المشـاريع المتعلقـة بشـق وتوسـيع طرق التفافية في الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة وذلك على حسـاب أراضي المواطنين الفلسـطينيين. وتم الإعلان عن نية سـلطات الاحتلال إقامـة منطقـة صناعيـة جديـدة جنـوب مدينـة طولكـرم عـلى مسـاحة تقـدر بحـوالي (800) دونـم سـيتم الاسـتيلاء عليهـا مـن أراضي المواطنـين، وهـو مـا سيسـاهم في تشـكيل حـزام اسـتيطاني صناعـي يمتـد مـن منطقـة الطيبـة في داخـل الخـط الأخـضر إلى مسـتوطنة «ايفنـي حيفتـس» المقامـة عـلى أراضي مدينـة طولكـرم.[42]

وفي الوقـت الـذي تصاعـدت فيـه أعـمال الهـدم والتهجـير بحـق الفلسـطينيين شـهد العـام 2020 اقـتراح مشـاريع قوانـين، أو المصادقـة عـلى قوانـين وتشريعـات تدعـو إلى ضـم أجـزاء أو كل أراضي الضفـة الغربيـة، لشرعنـة المسـتوطنات والمنشـآت القائمـة عليهـا.

9. اعتداءات المستوطنين

تصاعـدت اعتـداءات المسـتوطنين بحـق المواطنـين الفلسـطينيين وممتلكاتهـم، وبلغـت تلـك الاعتـداءات مـا لا يقـل عـن (1090) اعتـداءً، بزيـادة بلغـت (9%) عـن العـام 2019. وقعـت غالبيـة تلـك الاعتـداءات (49%) منهـا في محافظتـي نابلـس والخليـل، وتسـببت في إصابـة (185) فلسـطينياً بجـراح مختلفـة، وتمـت غالبيـة الاعتـداءات تحـت حمايـة جيـش الاحتـلال.

تعـددت أشـكال تلـك الاعتـداءات مـا بـين عمليـات الدهس التـي وصلـت إلى (21) عمليـة دهـس، و(26) عملية إطلاق للنـيران تجاه الفلسـطينيين، وحـرق وتدمـير وتعطيـل (350) سـيارة للمواطنـين الفلسـطينيين، وإقتلاع وتدمير وحرق للأشـجار حيث تم إقتـلاع وتدمير ما يقـارب (8925) مـن أشـجار الزيتـون واللوزيـات، ومحاولات لإقامة (18) بؤرة اسـتيطانية جديـدة، و(8) محاولات اختطـاف، و(47) عملية تجريـف لإراضي المواطنـين شـملت تجريـف نحـو (1500) دونـم. بالاضافة إلى قتـل وسرقة ما يقارب (445) رأسـاً من الماشـية. وتركزت تلك الاعتـداءات في محافظـات نابلـس والخليـل ورام الله والبـيرة والقدس وبيت لحم وسـلفيت وطوباس والأغوار الشـمالية وجنين على التوالي.[43] وتمثلـت الاعتـداءات باقتحـام البلـدات والقـرى الفلسـطينية، والتهديـد مـن خـلال خـط الشـعارات العنصريـة عـلى جـدران المنـازل والسـيارات، وإتـلاف إطاراتهـا، وإلقـاء الحجـارة عـلى المـارة والمنـازل، مـا أسـفر عـن إصابـة عـشرات المواطنـين الفلسـطينيين بجـراح، بالإضافـة إلى منـع الفلسـطينيين مـن الوصـول إلى أراضيهـم الزراعيـة، ومضايقتهـم، والاعتـداء عليهـم خـلال موسـم قطـف الزيتـون، ومحـاولات قطـع الأشـجار وحـرق المحاصيـل أو سرقتهـا، والاسـتيلاء عـلى أراضي المواطنـين.

42. حصاد انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العام 2020»، تقرير صادر عن مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، 2021/1/4.
43. المرجع السابق

رسم بياني رقم (2): اعتداءات المستوطنين

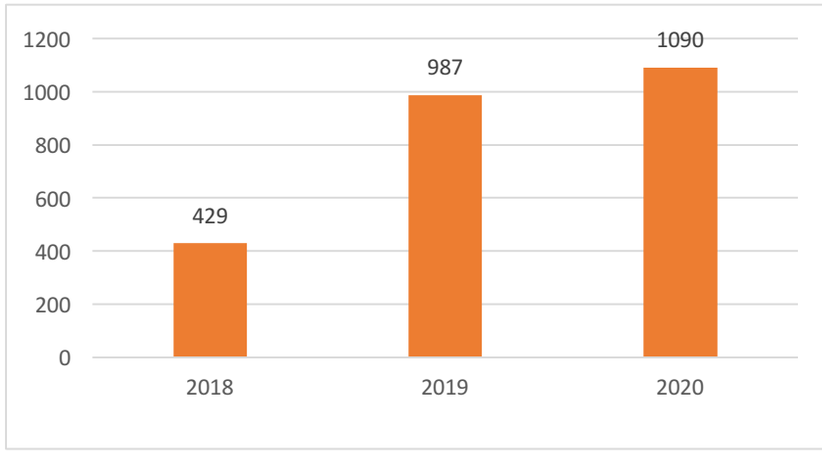

لقد مرّت تلك الاعتداءات دون قيام سلطات الاحتلال بمعاقبة أيّ من المتورطين باقترافها من المستوطنين ضد المواطنين الفلسطينيين، كما لم تقم المحاكم الإسرائيلية بإصدار أي قرار ضد أيّ منهم. وبناءً عليه فإن مواصلة قوات الاحتلال عدم تدخلها لوقف مثل تلك الاعتداءات التي جرى عدد كبير منها تحت حماية جنودها، وكذلك مواصلة الجهاز القضائي الإسرائيلي عدم مساءلته ومحاكمته لمقترفيها، يشكّل عامل تشجيع للمستوطنين لمواصلة اعتداءاتهم على المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم الخاصة.

ثانياً: تداعيات الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة المؤسسات الفلسطينية على الوفاء بالتزاماتها

ساهم انتهاج دولة الاحتلال لسياسة الابتزاز المالي والسياسي تحت مسميات مختلفة، في الحد من قدرة دولة فلسطين على دفع الرواتب والنفقات التشغيلية للقطاع العام، وفي عرقلة تنفيذ الوزارات والمؤسسات الرسمية الفلسطينية لخططها وبرامجها ومشاريعها، وفي تنفيذ خطط التنمية الحكومية. ويشكّل حجز أموال المقاصة تهديداً دائماً للاستدامة الماليّة لدولة فلسطين. كما وساهم في رفع مستوى المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة التي واجهت الاقتصاد الفلسطيني، ومن ثم الحدّ من فرص الاستثمار والنمو الاقتصادي. ترافق ذلك مع تقنين الدعم المالي من الدول المانحة للسلطة الوطنية الفلسطينيّة بتحريض من دولة الاحتلال، وبالتالي عانت دولة فلسطين من تفاقم الحصار المالي وتعمق أزماتها المالية.

تواصلت أزمة أموال المقاصة وتبعاتها الاقتصادية على مختلف مناحي حياة الفلسطينيين لأكثر من سبعة شهور من هذا العام، حيث مسّ ذلك بفئات عريضة من المواطنين وبشكل رئيسي الموظفين العموميين منهم، بالإضافة إلى كافة القطاعات ذات العلاقة بالحكومة من منشآت وموردين. وقدرت خسائر الاقتصاد الفلسطيني نتيجة لسيطرة دولة الاحتلال على المناطق المصنفة «ج» بحسب تقارير البنك الدولي والأونكتاد بحوالي (3.5) مليار دولار.

جرى ذلك في ظل انعدام سيطرة دولة فلسطين على الأرض وثرواتها ومواردها الطبيعية، وسيطرة سلطات الاحتلال الإدارية والأمنية الكاملة على ما لا يقل عن (61%) من أراضي الضفة الغربية المصنفة «ج» والأغنى بالموارد الاقتصادية، إضافة إلى سيطرتها على (85%) من مصادر المياه، وهو ما شكّل بمجمله تحديات جديه أمام قدرة دولة فلسطين على ضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني، والتي ضمنتها له الاتفاقيات والمواثيق الدولية. وحال ذلك كله دون ممارسة الوزارات والمؤسسات الفلسطينية لعملها بالشكل الكامل، وأداء مهامها وصلاحياتها المقرّة لها بمقتضى القانون الأساسي والتشريعات الوطنية الناظمة لها وذات العلاقة بعملها.

أعلنت الحكومة الفلسطينية بعد ذلك عودة العلاقة مع إسرائيل واستئنافها تسلم أموال المقاصة، وأعادت للموظفين باقي رواتبهم المتأخرة. وكان قد ترتب على عدم استلام أموال المقاصة عجز كبير في إيراداتها وفقدانها لحوالي ثلثي تلك الإيرادات، حيث بلغ إجمالي الموازنة العامة في العام 2020 حوالي (17.8) مليار شيكل، وبفجوة تمويلية قدرها (5.04) مليار شيكل، بعد كل الإيرادات ومصادر التمويل الأخرى، ومنها إيرادات المقاصة التي قدرت في العام 2020 بحوالي (6.8) مليار شيكل.

وفيما يلي يستعرض التقرير جانباً من سياسات الاحتلال وانعكاساتها على أداء وتدخلات بعض الوزارات والمؤسسات الرسمية الفلسطينية، وعلى القطاعات الحيوية المختصة بضمان الحقوق، وبتوفير مختلف الخدمات الأساسية للمواطنين الفلسطينيين:

1. هيئة شؤون الأسرى والمحررين

شكّل رصد هيئة شؤون الأسرى والمحررين لنحو (4634) حالة اعتقال واحتجاز لفلسطينيين من كافة المحافظات الفلسطينية صعوبة كبيرة في متابعة قضاياهم من قبل محاميها ومحامي المؤسسات الفلسطينية الأهلية، وذلك نظراً للقيود المفروضة عليهم من قبل الجانب الإسرائيلي والتي ازدادت عند انتشار جائحة «كورونا». واتخذت دولة الاحتلال العديد من الإجراءات التعسفية، ووضعت الكثير من العراقيل التي أعاقت عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ومنها:

1.1 عرقلة سلطات الاحتلال لعمل وأداء محامي الهيئة المكلفين بالدفاع والترافع عن الأسرى في ظل انتشار جائحة «كورونا» واستمرار إعلان حالة الطوارئ والإغلاق من قبل تلك السلطات، مما أدى إلى منع المحامين من زيارة الأسرى في مراكز التحقيق والتوقيف. أما فيما يتعلق بأداء المحامين فقد انخفض بحكم الإجراءات الإحترازية والوقائية التي قامت بها المحاكم بحق المحامين، من حيث إجبارهم على ارتداء ملابس معينة وحضور عدد معين منهم، هذا عدا عن عدم التجاوب مع الشكاوى المرفوعة من قبل محامي الهيئة بشأن الانتهاكات ورفض الالتماسات المقدمة من أجل تحسين وضع المعتقلين وظروف عيشهم والنظر في أوضاعهم الصحية. كما وتم وقف زيارات المحامين للأسرى عموماً، سواءً كانوا موقوفين أو محكومين، وهو ما أدى إلى صعوبة الاستمرار في العمل وفي زيارة الأسرى المرضى والاطلاع على احتياجاتهم وتقديم العون القانوني لهم.

1.2 التكلفة المالية الباهظة نتيجة لسياسة الاحتلال بحق الأسرى وتمثلت بالتالي:[44]

- توفير التمثيل القانوني للأسرى أمام المحاكم وذلك بالتعاقد مع عدد كافٍ مع المحامين للدفاع عنهم وبتكلفة سنوية تقارب (8) ملايين شيكل شيكل.
- صرف رواتب الأسرى المحررين والتي بلغت (252,671176.17) شيكل.
- صرف بدل «الكنتينا» بقيمة (23,323,800،000) شيكل.
- صرف بدل مساعدات لأهالي الأسرى داخل السجون للمساهمة في توفير الحياة الكريمة لهم على إثر اعتقال المعيل، وبلغت (188,414144.86) شيكل.
- إعادة دمج الأسرى المحررين في المجتمع بعد سنوات الاعتقال في إطار برنامج تأهيل المحررين كالتدريب المهني وبلغت (95،028،000) شيكل.
- تكلفة التعليم الجامعي للأسرى، وبلغت (101،116161) دينار.
- تكلفة مساعدات علاج الأسرى المحررين، وبلغت (35,000.000) شيكل.

1.3 مواصلة فرض الغرامات المالية الباهظه بحق الأسرى وذويهم، بحيث تتخذ من قضيتهم مورد دخل دائم لها؛ وتحولت قاعات المحاكم العسكرية الإسرائيلية في الآونة الأخيرة إلى ما يشبه سوق نهب للأسرى وذويهم؛ الأمر الذي أرهق كاهل عائلاتهم في ظل الأوضاع الاقتصادية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعملت سلطات الاحتلال على فرض نوعين من

44. مراسلة واردة للهيئة من قبل الدائرة القانونية في وزارة شؤون الأسرى والمحررين . كانون الثاني/يناير 2021.

الغرامات، الأولى (غرامات المحاكم) والتي تفرضها المحاكم العسكرية عليهم مقترنة بأحكام للسجن لفترات طويلة، والثانية (غرامات العقوبات) والتي تفرضها إدارة المعتقلات بشكل غير قانوني، بناءً على ذرائع واهية بارتكاب الأسرى مخالفات داخل المعتقل. ويتم خصم قيمة الغرامة عنوة عن الأسير من حساب «الكنتينا» الخاص به، بالإضافة إلى التعويضات المالية التي تفرض على الأسرى لأهالي إسرائيليين.

1.4 مواصلة سن التشريعات العنصرية: قام الحاكم العسكري الإسرائيلي للضفة الغربية في شهر شباط/فبراير بإصدار أمر عسكري استهدف مخصصات عائلات الأسرى في البنوك، والقاضي وفقاً للقرار بملاحقة ومعاقبة كل من يتعاون في إيصال الأموال للأسرى وعائلاتهم، من الأشخاص والمؤسسات بما في ذلك البنوك الفلسطينية، باعتبارها «مكافآت على ارتكاب عمليات إرهابية»!!، وأن المخالف سيتعرض لعقوبة تصل إلى سبع سنوات سجن. وعليه اعتبرت أموالاً محظورة يجب مصادرتها. وتم استهداف أموال أسرى محررين في القدس وإغلاق حساباتهم البنكية، كما استهدفت مجموعة من عائلات الأسرى في الأراضي الفلسطينية عام 1948 بالحجز على أموال في حساباتهم البنكية، بذريعة تلقيهم أموالاً من السلطة الفلسطينية.

يعد توفير مخصصات عائلات الشهداء والأسرى إحدى أهم مسؤوليات وواجبات دولة فلسطين تجاه مواطنيها، وأحد ركائز منظومة الحماية الاجتماعية فيها. وتُعَدّ رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والعائلات المتضررة من الاحتلال إحدى المكونات القانونية والنظامية والإدارية في النظام السياسي الفلسطيني. ويأتي هذا في إطار قاعدة قانونية دولية تقضي بالاهتمام بالعائلات المتضررة، بغض النظر عن العمل الذي قام به أحد أفرادها حفاظاً على الاستقرار الاجتماعي في المجتمع، لتمكينهم من العيش بمستوى معيشي لائق باعتبارهم ضحايا للاحتلال.

2. الاقتصاد الوطني

واجه الاقتصاد الفلسطيني مجموعة من الأزمات، حيث تزامنت جائحة كورونا مع أزمة المقاصة مع الجانب الإسرائيلي، فما أن بدأ الاقتصاد الفلسطيني بالتعافي من أزمة المقاصة خلال العام 2019، وتحقيقه لنمو متواضع بلغ (0.9%)، وإذا بأزمة جديدة قد ظهرت مع نهاية الربع الأول من العام 2020، وبدأ تراجع الناتج المحلي الإجمالي خلال الربع الأول من العام 2020 بنسبة (4.8%) مقارنة مع الربع الرابع من العام 2019. وأكد تقرير مشترك للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وسلطة النقد الفلسطينية على حدوث انكماش اقتصادي بنسبة (12%) خلال العام، فيما أشارت تقارير البنك الدولي إلى معدل انكماش يصل إلى (8%). ونتيجة لتلك الأزمة المركبة شهدت معظم الأنشطة الاقتصادية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تراجعاً ملحوظاً في أدائها، حيث سجل قطاع الخدمات تراجعاً بنسبة (10%)، فيما تراجع قطاع الإنشاءات بنسبة (35%)، أما القطاع الصناعي فقد تراجع بنسبة (12%)، فيما شهد القطاع الزراعي تراجعاً بنسبة (11%).[45]

انعكست أزمة المقاصة سلباً على قدرة الحكومة الفلسطينية على دفع رواتب موظفيها، والإيفاء بالإلتزامات المالية الكبيرة المترتبة على جائحة كورونا، مما اضطرها إلى اللجوء للإقتراض من البنوك المحلية. وشهد العام 2020 ارتفاعاً ملحوظاً في الدين العام للحكومة الفلسطينية، حيث بلغ ما يقارب من (3.5) مليار دولار أمريكي حتى نهاية شهر تشرين أول/اكتوبر 2020، وارتفع هذا الدين بنسبة (25%) خلال الأشهر العشرة من العام 2020 مقارنه مع نهاية العام 2019. ومن أهم العراقيل التي واجهها الاقتصاد الوطني الفلسطيني مايلي:[46]

2.1 استمرار السيطرة الإسرائيلية على الموارد الاقتصادية الفلسطينية، وبخاصة تلك الواقعة في المناطق المصنفة «ج»، والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، واستمرار السيطرة على المعابر والحدود، واستمرار فصل المحافظات الفلسطينية عن بعضها البعض، ومواصلة التوسع الاستيطاني، وتعزيز تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، والاعتماد عليه في مختلف نواحيه عبر سياسات اقتصادية وتجارية تضمن ذلك، وإبقائه سوقاً استهلاكية لمنتجاته من سلع وخدمات لا سوقاً منتجاً ومصدراً، من ناحية

45. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني . كانون الثاني/يناير 2020.

46. المرجع السابق.

واستغلاله للأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة من ناحية أخرى، وذلك في إطار سعيه للقضاء على أية فرصة من شأنها أن تؤول إلى استقلال اقتصادي، أو استدامة مالية، بهدف تقويض كل المقومات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستقلال السياسي.

2.2 إغلاق وتدمير المنشآت الاقتصادية والاعتداء على البنية الاقتصادية: واصلت سلطات الاحتلال سياستها في هدم وإغلاق المنشآت العاملة في مختلف الأنشطة الاقتصادية من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات، حيث تم رصد تدمير ما يزيد عن (200) منشأة في مختلف محافظات الضفة الغربية، إضافة إلى إغلاق ما يزيد عن (50) منشأة أخرى. كما قامت قوات الاحتلال والمستوطنين بالاعتداء على المئات من المنشآت الاقتصادية، مما ترتب عليه خسائر اقتصادية مباشرة قدرت بملايين الدولارات. واستمر قيامها بإغلاق ما يزيد عن (400) محل تجاري في البلدة القديمة في مدينة الخليل، بالإضافة إلى سوق الخضار المركزية، بسبب وجود البؤر الاستيطانية فيها، مما تسبب في خسائر فادحة لأصحاب تلك المحال وخسارتهم لمصادر رزقهم.

2.3 تسبب عدم تزويد المحافظات الفلسطينية بكميات كافية من المياه في أزمة كبيرة لأصحاب المنشات الصناعية المعتمدة عليها، مثل مصانع المواد الغذائية ومناشير الحجر ومصانع المواد الإنشائية ومزارع الأبقار وبخاصة في محافظة الخليل والتي تشتهر بتربية أكبر عدد من رؤوس الأبقار في فلسطين.

2.4 تم اقتطاع حوالي (30) مليون دولار من أموال المقاصة، وذلك بدعوى تصريف مياه المناشير إلى سيل المياه العادمة المارة إلى منطقة بئر السبع، بالإضافة إلى سحب تصاريح الدخول لأصحاب تلك المناشير، عدا عن منع إدخال منتجاتهم إلى الأسواق الإسرائيلية عبر المعابر كما حصل في شهر شباط (فبراير)، واستمرار التهديدات بذلك لاحقاً.

2.5 حال استمرار سيطرة سلطات الاحتلال على أراض واسعة غنية بالرمال الحمراء والحجارة دون إقامة منشآت صناعية استخراجية (الكسارات والمحاجر) في المناطق المصنفة «ج»، حيث لم تقم وزارة الاقتصاد بترخيص إنشاء أي محجر جديد.

2.6 إعاقة انسياب البضائع ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة: حال تشديد الحصار على قطاع غزة دون دخول السلع بشكل عام والمواد اللازمة للإنتاج بشكل خاص إلى القطاع، مما أدى إلى خسائر فادحة في القطاعات الاقتصادية، وبخاصة القطاع الصناعي، نتج عنه ارتفاع معدلات البطالة لتصل إلى حوالي (48.6%) في قطاع غزة بناءاً على نتائج تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول القوى العاملة للربع الثالث من العام 2020، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الفقر، حيث يعد أكثر من نصف سكان القطاع تحت خط الفقر.

2.7 مواصلة إعاقة حركة البضائع «الاستيراد والتصدير، المواد الخام، وتسويق المنتجات»، حيث قامت سلطات الاحتلال بمنع تصدير السلع الزراعية الفلسطينية للخارج لفترة من الوقت خلال عام 2020، وذلك على خلفية حظر السلطة الفلسطينية دخول البضائع الإسرائيلية إلى أسواقها، رداً على قرار اسرائيلي بحظر دخول المنتجات الزراعية الفلسطينية للداخل المحتل. كما قامت سلطات الاحتلال بإعاقة العمل بالسكانر على الحدود الأردنية مما أثر سلباً على حركة البضائع ما بين فلسطين ودول العالم. ومحدودية منح التصاريح للشاحنات الفلسطينية التي تنتقل ما بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

رصدت طواقم دائرة توثيق الأضرار الزراعية في الإدارة العامة لخدمات المزارعين في وزارة الزراعة (419) حالة انتهاك إسرائيلي على القطاع الزراعي؛ حيث تضرر المزارعون من اعتداءات الاحتلال والمستوطنين نتيجة لقطع الأشجار المثمرة والبعلية وأشجار الزيتون واللوزيات والحمضيات والعنب والجوافة، وتدمير منشآت زراعية والإضرار بالبنية التحتية ومصادر المياه، عدا عن تجريف مساحات واسعة من الأراضي، وبلغت قيمة الأضرار بالدولار حوالي (4,388,211.10) مقارنة بـ (377) انتهاكاً خلال العام 2019 بقيمة (3,939,904.50) دولار للأضرار.

2.8 منافسة منتجات المستوطنات: استمرت السوق الفلسطينية كواحدة من أهم أسواق تصريف الصادرات الإسرائيلية بصورة عامة، وصادرات المستوطنات بصورة خاصة، حيث تشير أرقام ودراسات البنك الدولي إلى أنّ صادرات المستوطنات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية تبلغ حوالي (500) مليون دولار سنوياً. ومن خلال عملها في تنظيم السوق الداخلية وحماية المستهلك الفلسطيني ضبطت وزارة الاقتصاد الوطني ما يزيد عن نصف مليون شيكل من منتجات المستوطنات في السوق

الفلسطينية خلال العام 2020. ولا تخضع تلك المنتجات لأية رقابة صحية، إضافة إلى أن معظمها يحمل علامات تجارية مزورة لوكالات عالمية لجلب المستهلك الفلسطيني لها. وتنافس منتجات المستوطنات المنتج الوطني الفلسطيني بشكل كبير، وبخاصة في قطاع التمور والأعشاب الطازجة، حيث تسهل سلطات الاحتلال دخول بضائع المستوطنات بإعطائهم فواتير مقاصه إسرائيلية لتسويقها داخل المحافظات الفلسطينية. وأصدر مكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلال العام 2020 تقريراً حدد فيها (112) شركة قال أن لها علاقات تجارية مع مستوطنات إسرائيلية في الضفة الغربية.

3. قطاع الحكم المحلي

قامت سلطات الاحتلال بإعاقة تنفيذ أكثر من ثلاثين مشروعاً من مشاريع البنية التحتية والتي تنفذها وزارة الحكم المحلي بتمويل ذاتي وبدعم من مؤسسات ودول مانحة. وتعدّدت أشكال اعتداءات سلطات الاحتلال على المشاريع التنموية، ما بين تجريف المقاطع المعبدة من مشاريع الطرق، كما حدث في مشروع تعبيد المدخل الرئيسي لبلدة تقوع في محافظة بيت لحم، واحتجاز ومصادرة معدات المقاول وتغريمه مبالغ طائلة وغرامات باهظة طيلة فترة الاحتجاز كما حصل في مشروع توسعة المدرسة المرخصة في قرية فروش بيت دجن في الأغوار الوسطى، ومصادرة الآليات التي تعمل على تأهيل شبكة الطرق في قرية كردلة في الأغوار الشمالية. كما قامت سلطات الاحتلال بتخريب (3) كم من أنابيب شبكة المياه البلاستيكية في منطقة مسافر يطا في محافظة الخليل، والتي تغذي تجمعات اصفي الفوقا ومغاير العبيد وجنبا، بالإضافة إلى هدم عشرات المنازل والخيم السكنية، ومنها هدم خيم في مسافر يطا، وهدم بناء سكني على الرغم من أنه مرخص من قبل البلدية في عصيرة الشمالية، شمال مدينة نابلس، وهدم مبان سكنية في كيسان.

كما قامت سلطات الاحتلال بتعطيل وتأخير العديد من المشاريع الممولة من المؤسسات التنموية الدولية، ومنها القيام بمصادرة آلية الحفر في مشروع بناء مدرسة كيسان الأساسية في قرية كيسان جنوب محافظة بيت لحم والتي تمولها الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون. كما قامت آليات الاحتلال بطمر أساسات المبنى متعدد الأغراض الذي تم إنشاؤه في قرية امريحة غرب محافظة جنين والممول من قبل الاتحاد الأوروبي. [47]

وتواصل تكرار انقطاع التيار الكهربائي كنتيجة لتحويل القدرات لصالح المستوطنات الإسرائيلية، وتقليل القدرة على نقاط الربط التي تغذي المدن والقرى الفلسطينية. كما واستمر السعي لفك الربط القسري بين الشبكات الفلسطينية والإسرائيلية التي تؤثر على قدرة الفلسطينيين على السيطرة على كمية الخدمات ونوعيتها كالطاقة والمياه، والتي تؤدي إلى رفع الأسعار المحلية، وارتبط كل هذا بعدم قدرة الفلسطينيين على السيطرة على مصادرهم الطبيعية، وبخاصة في المناطق المصنفة «ج».

4. قطاع البيئة

واصلت سلطة جودة البيئة مواجهتها لجملة من التحديات والإعاقات الإسرائيلية التي حدّت من قدرتها على تنفيذها، والجهات المختصة الأخرى، للسياسات الوطنية الخاصة بحماية البيئة الفلسطينية، وتقديمها للخدمات البيئية وواجباتها في حماية البيئة الفلسطينية في العموم. فلقد تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية بحق البيئة الفلسطينية، وذلك في استهداف نعتقد أنه يأتي ضمن خطة وسياسة حكومية إسرائيلية ممنهجة تستهدف البيئة الفلسطينية التي يندرج ضمنها مجموعة من الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وتمثلت تلك الاعاقات في ظل جائحة كورونا بالآتي:[48]

4.1 إعاقة الوصول إلى المناطق المصنفة «ج» والمناطق الواقعة خلف جدار الضم والتوسع: شكّل عدم قدرة طواقم وكوادر سلطة جودة البيئة من الوصول إلى المناطق المصنفة «ج» العائق الأكبر، حيث تم منعها من ممارسة مهام الرقابة والتفتيش والضبط العدلي فيها، وعدم قدرتها من الوصول إلى بعض المناطق بسبب وقف التنسيق بين الجانبين الفلسطيني

47. مراسلة واردة من وزارة الحكم المحلي شباط/فبراير 2021.

48. مراسلة واردة للهيئة من قبل سلطة جودة البيئة . شباط/فبراير 2021.

والإسرائيلي، وهو ما أعاق من القدرة على ملاحقة عمليات تهريب النفايات وإجراء الكشف على المياه العادمة المصرفة من المستوطنات وغيرها من الانتهاكات.

منعت سلطات الاحتلال المواطنين والمؤسسات الرسمية من الوصول إلى المناطق الواقعة خلف جدار الضم والتوسع التي تحتوي على مناطق طبيعية، وتتم فيها ممارسات ملوثه للبيئة، مثال ذلك إنشاء مكب نفايات لبلدية جيت على أجزاء من أراضي بلدة زيتا قضاء طولكرم الواقعة خلف الجدار، وإقامة مطحنة نفايات في ذلك المكب مما تسبب في انتشار الغبار باتجاه بلدة زيتا وإغلاق المسار الطبيعي لمجاري تصريف مياه الأمطار فيها. القيام بعمليات استنزاف للمصادر الطبيعية من خلال إنشاء كسارة تابعة لشركة إسرائيلية أوروبية في أراضي قرية الزاوية قضاء الخليل الواقعة خلف الجدار، واستخدام المواد الحجرية الخام التي تنتجها في بناء المستوطنات، بالإضافة إلى عدم تمكين المؤسسات الرسمية والمواطنين من الوصول إلى محمية أم الريحان الواقعة خلف الجدار، وتطلب الحصول على التصاريح للقيام بذلك، في الوقت الذي تقوم فيه سلطات الاحتلال بتنفيذ المشاريع السياحية لصالح المستوطنين فيها.

4.2 تهريب وإنشاء المكبات للنفايات الإسرائيلية: واصلت سلطات الاحتلال التخلص من النفايات الخطرة من المستوطنات وأراضي الداخل المحتل في العام عام 1948 في الأراضي الفلسطينية بعدة أشكال، منها الحرق أو الطمر أو إعادة تدويرها وفصلها وفرزها وإعادة المواد التي يمكن استخدامها إلى الجانب الإسرائيلي، في مخالفة للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني، ودون الأخذ بالاعتبار أي قيود أو اشتراطات بيئية أو صحية. وهناك بالإضافة إلى (17) منشأة لمعالجة نفايات رسمية إسرائيلية، ما يزيد عن (40) موقعاً للتخلص منها في الأراضي الفلسطينية، حيث تقوم مئات الشاحنات من النفايات بنقلها يومياً من تلك المناطق إلى الأراضي الفلسطينية، ويتم التجهيز لإقامة أكبر محطة معالجة نفايات في الشرق الأوسط في أراضي الضفة الغربية بالقرب من منطقة الخان الأحمر بين مدينتي القدس وأريحا.

4.3 الإعاقات الخاصة بتنفيذ إنشاءات البنية التحتية البيئية ومنع تنفيذ العمليات المرتبطة بتقديم الخدمات العامة والبيئية: وتتمثل في التعقيدات والرفض والمماطلة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص الخاصة بها. فمن جهة، واصلت سلطات الاحتلال استخدامها لمكب المنية بالقوة للتخلص من نفايات المستوطنات والاستمرار في استخدام مكب أبو ديس - العيزرية والتخلص من نفايات المستوطنات فيه، في الوقت الذي منعت المواطنين الفلسطينيين وهيئات الحكم المحلي من استخدامه وصادرت آلياتهم. كما وقامت بإعاقة انشاء محطة ترحيل نفايات غرب محافظة رام الله والبيرة، والاستمرار في المماطلة بإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بمكب رمون، شرق المحافظة، وعدم إصدار الموافقات الخاصة بمحطة معالجة المياه العادمة في منطقة بيتونيا، عدا عن رفض إنشاء محطة ترحيل نفايات جديدة لمنطقة قلقيلية، ومحطة تجميع الروبة الناتجة عن مناشير الحجر والرخام في منطقة خلة واطي، شرق مدينة الخليل، مما شكّل خطورة على تشغيل محطة المياه العادمة قيد الإنشاء، ورفض السماح بإدخال الأحماض اللازمة لاستخدامها في محطات المعالجة الأولية للمدابغ بحجج أمنية، مما تسبب في استمرار تعطيل عمل محطة معالجة المياه الصناعية الناتجة عن المدابغ منذ سنتين، والتسبب في إنتاج نفايات خطرة مثل الكروم، ما اضطر أصحاب الصناعات على ترحيل نفاياتهم إلى المكبات الإسرائيلية على نفقة المنتج بتكلفة تصل إلى ثمانية عشر ألف شيكل للطن الواحد.

4.4 تصريف المياه العادمة للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية: شكّل تصريف المياه العادمة من المستوطنات إلى الأودية والأراضي الزراعية والمناطق الطبيعية الفلسطينية على مدار العام أحد التحديات وأخطر الانتهاكات بحق البيئة الفلسطينية. فقد استمر تصريف المياه العادمة من مستوطنة «بيت إيل» باتجاه قرية دورا القرع وتلويث نبع المياه فيها، ومن مستوطنة «جدعون حدشا» إلى سهل الجيب، ومن مستوطنة «بساغوت» باتجاه محطة معالجة المياه العادمة التابعة لبلدية البيرة، والتي تزيد عن قدرة المحطة على التعامل معها مما يؤدي إلى فيضانها في الواد وادعاء الإسرائيليين والمستوطنين فشل عمل المحطة وعدم قدرة البلدية على إدارتها بهدف السيطرة عليها. كما واستمر تدفق المياه العادمة من مستوطنة «سلعيت» باتجاه أراضي المواطنين في قرى الراس وكفر صور وجبارة في محافظة طولكرم، وتعمد تدفق المياه العادمة الصناعية من مستوطنة «ميتاريم»، بين الظاهرية والسموع، في أراضي المواطنين، وتم تصريف المياه العادمة من مناطق مدينة القدس والمستوطنات المحيطة بها بإتجاه وادي النار في

أراضي بيت لحم الزراعية مسببة تلوثاً بيئياً خطيراً ومكاره صحية، بالإضافة إلى تصريف المياه العادمة للمستوطنات في أراضي بلدة حوسان غرب محافظة بيت لحم، وتصريف المياه العادمة لمزارع الأبقار في أراضي المواطنين في منطقة جلبون في محافظة جنين، وإغراق مساحات واسعة بها تصل إلى حدود المناطق السكنية فيها.

4.5 التوسع على حساب المحميات الطبيعية: ساهم تجريف محمية القرن بجانب مخيم العروب، شمال محافظة الخليل، لغرض شق طريق التفافية بعرض مائة وخمسين متراً في التهام حوالي (1400) دونم من الأراضي الزراعية والمحمية الطبيعية. وتم توسيع مستوطنة «توقوعوت» غرب مدينة دورا في المحافظة المذكورة على حساب أراضي محمية سوبا على مساحة تصل إلى ألف دونم من أراضي المحمية. ولأغراض التوسع الاستيطاني تم تحويل محمية النبي إلياس وأحراشها وغاباتها إلى مناطق استيطانية، وتم منع المؤسسات الفلسطينية من إقامة أية نشاطات تطويرية وإدارية لمجموعة المحميات الطبيعية المتواجدة في مناطق الأغوار.

5. قطاع الأمن وسيادة القانون

واصلت سلطات الاحتلال إعاقة عمل الأجهزة الأمنية ووضع العقبات أثناء تنقلها من منطقة إلى أخرى، وبخاصة في المناطق التي تقع تحت سيطرتها الأمنية في المناطق المصنفة «ج»، مما تسبب في إعاقة عملها وقدرتها على تنفيذ المهام المنوطة بها حفاظاً على حقوق المواطن الفلسطيني وضمان أمنه، والقيام بأعمال الضبط القضائي، وتنفيذ قرارات المحاكم، وفك النزاعات بين المواطنين وفرض النظام والقانون.

تسببت اعتقالات في صفوف قوى الأمن الفلسطيني في إعاقة عمل المؤسسة الأمنية وقدرتها على فرض النظام وحماية أمن المواطن. وواجه جهاز الضابطة الجمركية الذي يقوم بتوفير الأمن الاقتصادي والغذائي من خلال مكافحة البضائع الفاسدة والمهربة، ومنتهية الصلاحية، ومكافحة منتجات المستوطنات، العديد من التحديات التي أعاقت عمله في حماية حقوق المواطن الفلسطيني الاقتصادية والغذائية، ما وفر الغطاء في إدخال منتجات المستوطنات وبضائع أخرى فاسدة، بالإضافة إلى احتجاز قوات الاحتلال لبعض أفراد الأجهزة الأمنية وأفراد من الضابطة الجمركية والتنكيل بهم، ومنها في مدينة البيرة، أثناء قيامهم بمنع محاولة تهريب بضائع ممنوعة ووقف دخولها للأراضي الفلسطينية.[49]

من جهة أخرى، ساهم عدم قدرة الجهات الفلسطينية على مساءلة وملاحقة مواطني دولة الاحتلال ومستوطنيهم عن اعتداءاتهم بحق أرواح الفلسطينيين وممتلكاتهم، في إفقاد الفلسطينيين أحد أهم وسائل الحماية، ومواجهة الاعتداءات على حقوقهم وحرياتهم.

واستمرت سلسلة الإجراءات المنهجة وغير الشرعية التي تقوم سلطات الاحتلال بإتخاذها لعرقلة سيادة القانون وضمان حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، إذ تَواصلَ منعُ سلطات الاحتلال دخول مختلف طواقم لجان الأمم المتحدة، والمقررين الخواص إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

أثر وقف التنسيق الأمني مع سلطات الاحتلال على عمل منظومة الأحوال المدنية، منها سجل المواليد بإدخال وتسجيل المواليد الجدد ومواليد الخارج، الأمر الذي منع من مرافقة هؤلاء المواليد لأسرهم في حالات السفر نظراً لعدم تسجيلهم على منظومة الأحوال المدنية المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، وكذلك قضايا تغيير الحالة الاجتماعية وتغيير العناوين الشخصية.

6. الانتهاكات الماسّة بمدينة القدس

عملت وزارة شؤون القدس المختصة بمواجهة التحديات والاحتياجات اليومية الناتجة بشكل مباشر عن المسّ بحقوق الإنسان الفلسطيني في القدس، في ظل ضعف بنية المجتمع الفلسطيني المقدسي وندرة الموارد المالية جراء سياسات الاحتلال واستغلاله لانشغال العالم بمواجهة انتشار جائحة كورونا.

49. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة الداخلية . كانون الثاني/يناير 2021.

حاولت الوزارة عبر الدائرة القانونية مواجهة الإجراءات الإسرائيلية بحق المواطنين المقدسيين، وحالت تلك الإجراءات دون تحقيق الكثير من الاحتياجات الخاصة بالعيادة القانونية، وعمل الجهاز القضائي الإسرائيلي على منح الغطاء لكافة الإجراءات المتعلقة بالهدم والهدم الذاتي ومصادرة الحريات.

ورغم ندرة الموارد المالية تم إغاثة العائلات التي تعرضت منازلها للهدم بمبلغ (5,412,500) شيكل لتغطية حوالي (206) حالات تعرضت للهدم، وإغاثة (188)عائلة مقدسية تعرضت لغرامات مالية بحجة البناء دون ترخيص بمبلغ (1,267,175) شيكل. وقامت الوزراة بتوفير(812000) شيكل كاحتياجات قضائية ورسوم وودائع لتمكين فريق المحامين من الدفاع عن حقوق المواطنين في البناء ومواجهة إخطارات الهدم والمصادرة اليومية.

من جهتها، أعاقت إجراءات الاحتلال في مدينة القدس وضواحيها من تمكين الوزارة على مواجهة جائحة كورونا ومنعها من التواصل مع المواطنين بحجة المسّ بسيادة دولة الاحتلال، وشكّل اعتقال وزير شؤون القدس بتاريخ 2020/04/03، واستدعائه المتواصل لأجهزة الأمن الإسرائيلية وإتهامه بالقيام بنشاطات إنسانية في مواجهة تداعيات الجائحة، واحدة من محاولات الاحتلال لإعاقة العمل الفلسطيني الرسمي في المدينة، مما حال دون تمكن السلطة الفلسطينية والمؤسسات الأهلية والتجمعات التطوعية في المدينة من حماية وضمان حقوق الإنسان الفلسطيني فيها.

أعاقت سياسات الاحتلال ممارسة الوزارة لمهامها مع المؤسسات الشريكة ومنها وزارة التربية والتعليم، حيث لا زالت سلطات الاحتلال تغلق مكتب التعليم في القدس مما ضاعف الجهود المبذولة على مختلف المستويات، حيث جرى حرمان الطلبة الفلسطينيين من التعليم المواجه الذي انخفضت نسبته إلى أقل من (15%) مقارنة بالتعليم خارج مدينة القدس. ويمكن الإشارة هنا إلى أن السياسات حالت دون امتلاك مدارس القدس العربية مقتنيات التعليم عن بعد مما أثر سلباً على العملية التعليمية بكاملها، وبالخصوص طلبة الثانوية العامة.

تشكل السياسات الاحتلالية في القدس في إطارها العام انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية للإنسان، فقد هدمت سلطات الاحتلال حوالي (174) مبنى سكنياً، تم هدم نصفها تقريباً بشكل ذاتي من قبل المواطنين المقدسيين تحت التهديد بفرض الغرامات المالية المضاعفة في حال لم يقدم الأهالي على هدم تلك الأبنية. إن الملاحقة والمطاردة والتهديد بسحب الهويات ووقف التأمينات وغيرها من الإجراءات له انعكاساته على الأمن الاجتماعي والبناء النفسي للمواطنين الذين يعيشون تحت الإكراه والضغط المنظم، مما يفرض إجراءات قانونية، وإغاثات سريعة، والتكبد بإزالة الأنقاض وهو ما له انعكاساته الكارثية على تنفيذ توجهات وسياسات الوزارة التنموية.[50]

7. قطاع الإعلام

صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من وتيرة انتهاكاتها بحق الصحافيين والحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقامت وزارة الإعلام برصد (350) انتهاكاً ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين الفلسطينيين في سعيهم لتوثيق الأحداث وفضح انتهاكات الاحتلال المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني حقوقه وحرياته، في انتهاك صارخ لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2222) والخاص بحماية الصحافيين. تم استهداف (162) صحفياً و(18)

شهد العام عشرات الانتهاكات التي تعرض لها الصحافيون والإعلاميون تقييداً لحرية الرأي والتعبير، من أبرزها الاعتداء بالضرب على مصور تلفزيون فلسطين محمد عناية بتاريخ 2020/12/18 أثناء تغطيته لاعتداءات قوات الاحتلال على المواطنين في بلدة كفر قدوم- قلقيلية، ومحاولة مصادرة كاميرته بالقوة. الاعتداء بالضرب على مصور وكالة «وفا» مشهور الوحواح، خلال تغطيته انتهاكات الاحتلال في منطقة باب الزاوية بمدينة الخليل، ومنع طاقم قناة الغد من التغطية في المدينة.

بالإضافة إلى اعتقال كل من: المصور يزن عبد الله أبو صلاح، والصحفي عبد الكريم درويش، والصحفي أمجد عرفة، والصحفي ثائر الشريف والاعتداء على عائلته.

50. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة شؤون القدس .شباط/فبراير 2021.

صحفية، وعشرات الطواقم الصحفية، بالإضافة إلى حجب أكثر من (65) صفحة إعلامية وحساب تابع لصحافيين وصحافيات على مواقع التواصل الاجتماعي لثني الصحفيين عن نقل الرواية الفلسطينية للعالم، وتم استهدافهم بشكل مباشر ومتعمد أثناء قيامهم بالتغطية الإعلامية للأحداث. وبلغت الانتهاكات التي شملت الاعتداء بالضرب والتهديد بالسلاح والكلاب لمنعهم من القيام بالتغطية (92) انتهاكاً، وبلغت الاعتقالات والاعتداءات في سجون الاحتلال (79) حالة.[51] ويعد استمرار انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين الفلسطينيين بهذا الكم «رغم جائحة كورونا»، دليلاً على إصرار قوات الاحتلال على استهدافهم وملاحقتهم لمنعهم من تغطية جرائمه.

تواصلت ملاحقة الإعلام الفلسطيني والإعلاميين واستهداف المنابر الإعلامية لحجب الرواية الفلسطينية وبخاصة في مدينة القدس، حيث استدعت مخابرات الاحتلال خلال العام مراسلة تلفزيون فلسطين كريستين ريناوي، عدة مرات للتحقيق معها حول عملها في التلفزيون، مهددة أكثر من مرة بتجديد القرار بمنع عمل طاقم التلفزيون في القدس. وتم تجديد منع تلفزيون فلسطين من العمل في مدينة القدس والجليل والمثلث والنقب بتاريخ 2020/5/10. كما وقامت سلطات الاحتلال بإبعاد الصحفية المقدسية سندس عويس عن البلدة القديمة إثر اعتقالها في حزيران/يونيو، وتم منعها من تغطية الفعاليات في المسجد الأقصى لمدة ثلاثة شهور.

8. قطاع النقل والمواصلات

حالت القيود الإسرائيلية على الحركة والتنقل دون وصول الشاحنات الفلسطينية إلى الموانئ الإسرائيلية لتحميل البضائع الفلسطينية، وهو ما كان له تداعيات سلبية على أوضاع التجار خاصة والمواطنين الفلسطينيين عامة.

من جهة أخرى، كان لوقف التنسيق الأمني مع الجانب الإسرائيلي انعكاساته السلبية، حيث تسبب ذلك في وقف أعمال كافة اللجان المشتركة ما بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي والخاصة بصيانة الطرق والحلول المرورية للازدحامات وتقليل الحوادث المرورية. وتسببت سيطرة سلطات الاحتلال على غالبية الأرض الفلسطينية في صعوبة التخطيط الفاعل لإقامة شبكات طرق فعالة وبأقصر المسافات ما بين المدن الفلسطينية.

وتسبب جدار الضم والتوسع في الاختناقات في بعض القرى الفلسطينية وقطع التواصل بينها، مما أعاق من قدرة الوزارة على التخطيط فيها نظراً لعدم القدرة على إجراء المسوحات الميدانية فيها. وأثرت الإغلاقات على خطوط النقل وزيادة مسافات التنقل، وساهم منع دخول المركبات الفلسطينية إلى بعض الطرق مثل الطريق الخارجية التي تربط جنوب الضفة بوسطها وشمالها، إلى تشكل الازدحامات المرورية فيها. عدا عن ما سببه كل ذلك من التشوهات في التخطيط للطرق.

وأظهرت دراسات قامت بها وزارة النقل والمواصلات حول «أثر الإجراءات الإسرائيلية على قطاع النقل» أن الفلسطينيين يخسرون ما يقارب من (60) مليون ساعة سنوياً بسبب القيود الإسرائيلية، وبتكلفة تزيد عن (270) مليون دولار لتلك الساعات المهدورة، وزيادة استهلاك الوقود عن (80) مليون لتر إضافية سنوياً بتكلفة تزيد عن (135) مليون دولار أمريكي، اضافة إلى زيادة انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بمعدل سنوي يزيد عن (196) ألف طن.[52]

9. قطاع العمل

واصلت سلطات الاحتلال عدم التزامها بتطبيق اشتراطات الصحة والسلامة المهنية على العمال الفلسطينيين في بيئة العمل داخل الخط الأخضر، حيث بلغ عدد حالات وفاة العمال خلال العام (23) حالة وفاة، ووصلت عدد إصابات العمل لأكثر من (500) اصابة.

51. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة الإعلام . شباط/فبراير 2021.

52. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة النقل والمواصلات . كانون الثاني/فبراير 2021.

وصلت نسبة الانخفاض في عدد العمال المنظمين داخل الخط الأخضر خلال جائحة كورونا إلى (15%)، في الوقت الذي قام به أصحاب العمل الإسرائيليون بتسريح العمال وطردهم من أماكن عملهم في الداخل، دون تعويضهم عن فترة تعطلهم في الشهور الثلاث الأولى من الجائحة (آذار/مارس -وأيار/مايو).

تم خلال الجائحة توثيق قيام قوات الاحتلال بإلقاء العمال الفلسطينيين من المصابين بفيروس كورونا على قارعة الطريق وعلى الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية، دون استيعابهم في المستشفيات الإسرائيلية أو تقديم العلاج المناسب لهم. كما وتم من جهة أخرى، إجبار فئة من العمال الفلسطينيين العاملين في قطاع الخدمات والتنظيف في المغاسل بتنظيف ملابس المصابين بفيروس كورونا.

واستمر دعم سلطات الاحتلال لعملية بيع تصاريح العمل في السوق السوداء من خلال سماسرة تصاريح العمل، في الوقت الذي وصل فيه سعر التصريح إلى أكثر من (2500) شيكل شهريا.

ولا زالت دولة الاحتلال تنتهك الحقوق الاجتماعية للعمال باحتجازها منذ العام 1970 لتوفيراتهم المالية والتي تقدر بمليارات الشواكل. كما واستمر قيام المشغلين الإسرائيليين في تزويرهم لقسائم الرواتب الشهرية للعمال الفلسطينيين العاملين بشكل قانوني داخل الخط الأخضر، وعدم تسجيلهم لعدد أيام عملهم الشهرية الحقيقية، والذي يؤدي إلى انخفاض المبالغ المالية والتعويضات الخاصة بحقوقهم الاجتماعية. واستمرت سلطات الاحتلال في تعمد استيعاب العمالة الفلسطينية غير المنظمة (عمالة التهريب)، وبالتالي تشغيل الأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة دون أية حقوق لهم، والتي تقدر في سوق العمل الإسرائيلية بأكثر من (40 ألف) عامل.[53]

وعليه قامت وزارة العمل خلال العام بتوقيع اتفاقية توريد خدمات فنية واستشارية مع شركة متخصصة ومسجلة داخل الخط الاخضر، بهدف ضمان تحصيل حقوق العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، والعمل على تحويلها لهم من خلال حسابات شخصية بأسمائهم، ومنع التلاعب بها أو سرقتها من أي جهة أو طرف كان. كما وصادقت الحكومة في جلسة مجلس الوزراء (74) على تخصيص موازنة لتقديم خدمات فنية وقانونية خاصة بحقوق العمال داخل الخط الاخضر، ومتابعة تحصيل مستحقاتهم إلى أن يتم تحويلها مباشرة إلى حساباتهم الخاصة. وكانت وزارة العمل قد وقعت سابقاً على اتفاقية من أجل تحصيل حقوق هؤلاء العمال جراء انقطاعهم القسري عن العمل بسبب جائحة «كورونا»، مع ضمان مساواتهم في الحقوق مع العمال الإسرائيليين الذين تم تعويضهم عن فترة تعطلهم عن العمل خلال الفترة ذاتها.

10. قطاع الأراضي

استمر جدار الضم والتوسع والحواجز العسكرية وممارسات قوات الاحتلال التعسفية في تشكيلها عائقاً أمام قدرة المواطنين وأصحاب الأراضي من استغلالها والوصول إلى قطع الأراضي للوقوف على رقبة الأرض وإنجاز المهام المطلوبة، ما ساهم في بقاء النزاعات على الحدود قائمة بينهم وتراكم المشاكل المتعلقة بها، ما شكل تهديداً للسلم الأهلي والاجتماعي.

وقامت قوات الاحتلال بمنع الطواقم الفنية التابعة لسلطة الأراضي من عمل المسوحات والمخططات اللازمة، كما وتم الاعتداء عليها في بعض الحالات. وأدى عدم اعتراف الجانب الإسرائيلي بسندات التسجيل المصدقة بترويسة دولة فلسطين في المناطق «ج» بنزع ثقة المواطنين بدوائر سلطة الأراضي ومصداقيتها، وبما قد تشكله من حماية، ما انعكس سلباً على توجه المواطن الفلسطيني لمختلف دوائرها.

واستمر التصنيف السياسي للأرض الفلسطينية في تضييقه لعملية استغلال الأراضي، إذ تقع غالبية (61%) من أراضي الضفة الغربية في المنطقة المصنفة «ج» الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية الكاملة. وتعيق سياسات وممارسات الاحتلال التعسفية فيها عمل طواقم المساحة. وفي بعض المناطق المصنفة «أ» و«ب» تكون صحائف القطع عند الجانب الإسرائيلي ما يشكل إعاقة للعمل،

53. مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة العمل . شباط/فبراير 2021.

وضرراً بالغاً على المواطن جراء ارتفاع نسبة الرسوم والوقت الطويل لإنجاز المعاملة لديهم. وأثارت التهديدات الإسرائيلية بضم أراضٍ من الضفة الغربية مخاوف الفلسطينيين على ملكية أراضيهم وتجريدهم منها ومن حقوقهم فيها.[54]

11. قطاع الطاقة

ساهمت السياسات والإجراءات الإسرائيلية في عرقلة وإعاقة عمل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية وفي إبطاء عملها في تنفيذ المشاريع وتزويد المواطنين بالخدمات، مما انعكس سلباً على حياة المواطنين وعلى قدرتها على تنفيذ خططها الإستراتيجية التي من شأنها النهوض بقطاع الطاقة في فلسطين للسنوات القادمة.

ومن سياسات الاحتلال التي أعاقت عمل سلطة الطاقة، عدم السماح بإيصال الخدمة الكهربائية للمناطق المحاذية لجدار الضم والتوسع والمناطق المصنفة «ج»، وآبار المياه مثل الآبار الواقعة في مناطق قلقيلية وبعض الآبار الواقعة في مناطق أريحا والأغوار، بالإضافة إلى تدمير العديد من محطات خلايا الطاقة الشمسية التي تم تركيبها لخدمة سكان العديد من المناطق المهمشة، والتي تقوم سلطات الاحتلال بمنع إيصال التيار الكهربائي لها.

وتسبب التلكؤ والمماطلة الإسرائيلية في رفع القدرة الكهربائية في تكرار انقطاع التيار الكهربائي عن المواطنين، وفي إعاقة المباشرة في العمل في العديد من المشاريع الاستثمارية التي تنتظر توفر القدرات الكهربائية من الجانب الإسرائيلي، حيث تعاني الكثير من المناطق من نقص القدرة الكهربائية، الأمر الذي أعاق دوران عجلة الاقتصاد وانخفاض قدرته على توفير فرص العمل، وإضافة المزيد من التدخلات للاقتصاد الفلسطيني.

وتسبب استمرار ربط العديد من المناطق بشبكة الضغط المنخفض للجانب الإسرائيلي في ارتفاع كل من التعرفة والفاقد، وهو ما يعني خسارة أكبر للجانب الفلسطيني. عدا عن فرض الغرامات الفنية غير المبررة بشكل جائر، والمماطلة في منح التراخيص للخطوط الناقلة من محطات التحويل إلى نقاط الربط. ومن الجدير ذكره أن الشبكات الإسرائيلية المغذية لنقاط الربط الفلسطينية يقع العديد منها في أراضي المواطنين الفلسطينيين، وهو ما يعيق تطوير واستغلال تلك الأراضي والبناء فيها. كما وتشكل الشبكات التي تمر فوق منازل المواطنين خطراً كبيراً على حياتهم، وتم رصد عدد من الحوادث التي أسفرت عن مقتل وحرق العديد من المواطنين.

وخلال العام استمرت المماطلة الإسرائيلية في منح التراخيص اللازمة لما تم تقديمه لسلطات الاحتلال من دراسات ومقترحات لإنشاء محطات جديدة تتبع للشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء، لتوفير القدرة الكهربائية اللازمة في المناطق الفلسطينية. وتسببت المماطلة الإسرائيلية في توفير التسهيلات التطويرية في مجال الكهرباء وعدم منح التراخيص اللازمة الى إعاقة العمل ببعض المشاريع مثل مشروع الطاقة الشمسية في مشروع بني نعيم رغم وقوعه في المناطق المصنفة «أ» ولا تحتاج المشاريع فيها إلى تصاريح إسرائيلية. ولعدم وجود موقف واضح للإدارة المدنية بخصوص المشروع، تصر الحكومة الصينية المانحة للمشروع الذي تبلغ قيمته (50,000,000) دولار، على أن يكون هناك موقف واضح من قبل الطرف الإسرائيلي. وساهمت المماطلة الإسرائيلية في عدم استغلال المخصصات المالية الخاصة بتنفيذ البنية التحتية للمشروع.

12. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان

واجه عمل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان الذي يتمركز حول مجابهة الأنشطة الاستيطانية لدولة الاحتلال العديد من التحديات، ما استدعى استجابتها العاجلة لمواجهة ذلك، لجبر الأضرار وتقديم مقومات دعم صمود المواطنين في المناطق المستهدفة، ومواصلة تقديم الدعم القانوني للمتضررين، وتوثيق اعتداءات الاحتلال، ومواصلة حالة النضال والمقاومة الشعبية كنهج وطني، والتي نجحت في العديد من المواقع في صد اعتداءات قوات الاحتلال والمستوطنين، وفي تثبيت حق المواطنين في

54. مراسلة للهيئة من قبل سلطة الأراضي .شباط/فبراير 2021.

ممتلكاتهم وعلى أراضيهم، ومنها منع إقامة أو إزالة (9) بؤر استيطانية جديدة في أنحاء متفرقة من الضفة الغربية المحتلة، وذلك بمشاركة المواطنين ولجان المقاومة الشعبية والأقاليم والمجالس القروية وغيرها من الأطر الشعبية.

استطاعت الهيئة في مجال الدعم القانوني القيام من خلال محاميها وطاقمها القانوني من انتزاع قرارات في ملكية أراضٍ لأصحابها الفلسطينيين، وكشف العديد من حالات التزوير لملكيات أراضٍ وعقارات من قبل الجمعيات الاستيطانية، وتأجيل و/أو منع عمليات هدم ومصادرة وغيرها من القضايا التي تعمل على متابعتها. عدا عن مواصلة تقديم مقومات دعم الصمود للمواطنين وتقديم الخدمات الأساسية وإعادة بناء ما يتم تدميره من قبل سلطات الاحتلال، وتقديم دعم للمزارعين من حراثة اراضيهم وتسييج وتقديم أشتال وبناء غرف زراعية وشق طرق في الأراضي المحيطة بالقرى والتجمعات.

وفاقم احتجاز أموال المقاصة من صعوبة عمل الهيئة على مبدأ «ولو بالحد الأدنى» وإعادة ترتيب سلم الأولويات في بيئة عمل أشبه ما تكون «طارئة»، لتتمكن من مواصلة ممارسة نطاق اختصاصها ومواصلة تقديم الدعم للمواطنين حسب الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية المتاحة.

قامت الهيئة في بعض المناطق بإعادة البناء وجبر الأضرار لمجابهة سياسات الهدم والتخريب للممتلكات الفلسطينية بما فيها المنازل والخدمات الأساسية في القرى والتجمعات الفلسطينية، دعما لصمود المواطنين وتثبيتهم على أراضيهم وفي قراهم وتجمعاتهم المهددة من أجل ضمان عدم إخلاء تلك المناطق من ساكنيها، لا سيما في المناطق المصنفة «ج». أما أبرز المعيقات التي واجهت عمل طواقم الهيئة وعرقلت قدرتها على تنفيذ خططها في المناطق المتضررة من سياسات الاحتلال خلال العام 2020 فتميزت بالآتي:[55]

- كثافة المخططات الاستيطانية وتعزيز الأنشطة الاستيطانية من قبل سلطات الاحتلال التي هدفت إلى إبقاء الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية فارغة من السكان، تمهيداً لضمها وتحويلها إلى منطقة عازلة بين سكان الضفة الغربية وامتدادهم العربي، وهو ما كان سبباً في رفض الاعتراف بالتجمعات الفلسطينية هناك واعتماد سياسة الهدم والترحيل وعدم منح تراخيص البناء والسكن.
- تراجع الكثافة السكانية في الأغوار والسفوح الشرقية للضفة الغربية، نظراً للبيئة القسرية الطاردة التي خلقتها سياسات الاحتلال بالاستيلاء على منابع المياه والأراضي الزراعية وتكبيل تلك المناطق بالكثير من القوانين العنصرية.
- تسارع سياسات الاحتلال وإجراءاته على أرض الواقع وخططه بالهدم والترحيل القسري لأكثر من (225) تجمعاً سكانياً وقرية في المنطقة المصنفة «ج».
- قسوة الظروف والأوضاع التي تعاني منها معظم القرى والتجمعات في المنطقة المصنفة «ج» وبخاصة التجمعات البدوية في السفوح الشرقية والأغوار، نتيجة لسياسات الهدم والتشريد القسري لتجمعات وقرى برمتها، ومصادرة الأراضي وتدني مستوى الخدمات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية المقدمة للمواطنين الفلسطينيين.

13. الشؤون المدنية

استمرت سياسات الاحتلال في إعاقة سعي الهيئة العامة للشؤون المدنية في ضمان الحقوق المدنية لأبناء الشعب الفلسطيني. وحال وقف التنسيق الأمني مع الجانب الإسرائيلي بشكل كبير دون قدرتها على ضمان تلك الحقوق للمواطن الفلسطيني. وكان لانتهاكات الاحتلال وسياساته التعسفية أثراً بالغاً على قدرة الهيئة على أداء مهامها وتنفيذ أهدافها، وحالت دون تنفيذ الكثير من هذه الأهداف فيما يتعلق بضمان الحركة والتنقل للمواطنين أو حصولهم على العلاج أو تمتعهم بالحقوق التي تتعلق بالحياة اليومية للمواطنين، وتنفيذ المشاريع الاقتصادية أو مشاريع البنية التحتية، والتدخل في الحالات الإنسانية وقضايا لم شمل العائلات والإقامات والتي تسعى الهيئة لتقديمها للمواطنين وتكون الاستجابة لها من قبل الطرف الإسرائيلي دون المستوى

55. مراسلة واردة للهيئة من قبل هيئة مقاومة الجدار والاستيطان» حول «أثر الإجراءات الإسرائيلية على تنفيذ خطة ومشاريع هيئة مقاومة الجدار والاستيطان»، كانون ثاني/يناير.2021.

المطلوب في غالب الأحيان، وهو ما اعتبر العائق الأكبر أمام الهيئة في تحقيق أهدافها التي من شأنها تسهيل حياة المواطنين وتقديم ما أمكن للحصول على الحقوق الأساسية والعيش بكرامة.

ساهم إغلاق المعابر خلال العام 2020 في تقييد حرية التنقل والحركة للمواطن الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم فرض الكثير من العراقيل في تنقل المواطنين عبر المعابر ومنها معبر ايريز «بيت حانون»، معبر الكرامة والمعبر التجاري، نتيجة للإغلاقات والعراقيل التي فرضتها سلطات الاحتلال.

14. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

يستند هذا القطاع في عمله على ضمان القانون الدولي لحق الإنسان في أن تتاح له إمكانية النفاذ لشبكات الاتصالات، وبخاصة شبكات النطاق العريض والحصول على خدمات الاتصالات كحق أساسي من حقوق الإنسان، وعلى اتفاقيات ثنائية ودولية مع الجانب الإسرائيلي لتحقيق ذلك ولتسهيل تلك العملية. إلا أن سلطات الاحتلال دأبت باستمرار على إعاقة المحاولات الفلسطينية لجعل القانون الدولي مرجعية للتعامل والتنسيق في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد. ومن أهم التحديات التي واجهها هذا القطاع خلال العام نتيجة للممارسات الإسرائيلية، التالي:[56]

- الانتهاكات في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:
- وضع العوائق أمام استيراد المعدات الخاصة بالاتصالات اللازمة لتطوير شبكات الاتصالات والتحكم بها، ومراقبة شبكات الاتصالات والبث اللاسلكي على الأراضي الفلسطينية، ومنع إدخال معدات الاتصالات التابعة للشركات الفلسطينية وحجزها في الموانئ والمعابر لفترات طويلة، وفرض رسوم أرضيات على الشركات نظراً لهذا الاحتجاز.
- القيام بفرض رسوم كبيرة على الشركات الفلسطينية مقابل إنشاء بنى تحتية للاتصالات داخل الأراضي الفلسطينية.
- منع الجانب الفلسطيني من إنشاء بوابة للاتصال الدولي، ومنع الشركات الفلسطينية من إنشاء وصلات فيزيائية للربط بين المناطق الفلسطينية، أو الاستفادة من خدمات الكوابل البحرية العالمية.
- منع الربط المباشر مع شبكات الاتصالات في الدول العربية المجاورة كالمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.
- العمل غير القانوني لشركات الاتصالات الإسرائيلية وتغلغلها في السوق الفلسطينية، والذي يؤدي إلى منافسة غير عادلة وغير مشروعة مع الشركات الفلسطينية المرخصة، وقيامها بإنشاء المئات من أبراج الاتصالات اللاسلكية في المستوطنات والمواقع العسكرية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، واستحواذها على(30%) من سوق الاتصالات الفلسطينية وذلك حسب تقارير البنك الدولي، ما يسبب الخسائر الاقتصادية للجانب الفلسطيني بالعموم.
- إلزام الشركات الفلسطينية بأخذ الموافقات الإسرائيلية لإقامة بنيتها التحتية وتقديم خدماتها في المناطق المصنفة «ج»، وتعمدها المماطلة على منحها تلك الموافقات عدا عن رفضها في الكثير من الأحيان، في الوقت الذي تشجع فيه سلطات الاحتلال شركاتها وتمنحها الرخص بسهولة، فتم منح شركة (بيزيك) ترخيصاً لتوسيع شبكة الاتصالات الأرضية الخاصة بها في المناطق المصنفة «ج».
- الهيمنة الإسرائيلية على الفضاء التكنولوجي الفلسطيني.
- السيطرة على الترددات والتحكم فيها وتقييد الطيف الكهرومغناطيسي وعدم منح ترددات الأجيال الحديثة في الأراضي الفلسطينية رغم كونها ثروة وطنية تخص الشعب الفلسطيني، حيث أثر ذلك على محدودية الترددات الممنوحة للجيل الثالث. والأهم من ذلك حرمان فلسطين من حقوقها في ترددات الجيلين الرابع والخامس، وحرمان قطاع غزة من ترددات الجيل الثالث.

56. «تقرير حول الانتهاكات الاسرائيلية في قطاع الاتصالات والبريد 2020»، مراسلة واردة للهيئة من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. شباط/فبراير2021.

كما وتواصلت خلال العام الانتهاكات على قطاع البريد الفلسطيني ومن أبرزها:

- مواصلة سلطات الاحتلال قرصنتها على البعائث البريدية الدولية الواردة إلى فلسطين، واحتجازها لفترات طويلة في الفزر الإسرائيلي، وفتحها والعبث بمحتوياتها.

- محاولة شركة بريد إسرائيل القيام بدور البريد الفلسطيني، بقيامها باحتجاز عدد من البعائث البريدية والاتصال مع الفلسطينيين المرسلة إليهم بإرسال رسالة بريدية عادية لهم تطلب منهم التوجه إلى أحد مكاتب البريد في المستوطنات غير الشرعية، لتخليص البعائث ودفع رسوم جمركية عنها، واستلامها من هناك مباشرة . كما تم إجبار البريد الفلسطيني على استلام المواد البريدية من داخل معسكر للجيش الإسرائيلي في منطقة بيتونيا بالقرب من رام الله، بحيث أصبح الإشراف على استلام البريد من قبل ما يسمى بالإدارة المدنية والتي يديرها ضباط الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، ويتم وضع علامات ومرابط إغلاق للأكياس البريدية تحمل شعار جيش الاحتلال.

- منعت سلطات الاحتلال إدخال البعائث البريدية إلى دولة فلسطين من خلال الأردن، على الرغم من قرارات الاتحاد البريدي العالمي UPU والاتفاقيات الواضحة بشأن حق فلسطين في إدخال البريد من خلال الأردن. ويتواجد في الأردن كمية من البريد الخاص بفلسطين منذ عامين.

- رفضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمرير البريد الوارد إلى دولة فلسطين من خلالها بقوائم وإرساليات وفقاً للأصول البريدية المعمول بها دولياً.

- قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالعبث بالبعائث البريدية الواردة إلى فلسطين عبر مطاراتها، والتعامل معها خلافاً للاتفاقيات الدولية ومعايير UPU، ما تسبب في فقدان بعض محتوياتها.

- تسببت إجراءات وممارسات سلطات الاحتلال خلال العام 2020 في تلف حوالي (9752) بعيثة بريدية ما بين طرود ورسائل ورزم وبريد ممتاز.

التوصيات

شكّلت اعتداءات الاحتلال وانتهاكاته لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وسياساته الممنهجة وممارساته التعسفية أهم التحديات التي أثرت سلباً على تمتع المواطن الفلسطيني بحقوقه الأساسية، وعليه توصي الهيئة دولة فلسطين باتخاذ الإجراءات الآتية:

- قيام الحكومة الفلسطينية بمخاطبة الأمم المتحدة ومطالبتها بالتدخل الجاد لوقف انتهاكات الاحتلال اليومية والمتصاعدة، ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- قيام الحكومة الفلسطينية بدعوة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، إلى التدخل ودعوة وضمان احترام دولة الاحتلال للاتفاقية، والوقوف أمام التزاماتها القانونية، لتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعد طرفاً فيها على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس الشرقية.

- مواصلة الحكومة الفلسطينية ضغطها على المجتمع الدولي من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وتجسيد السيادة الفلسطينية على الأرض الفلسطينية، وحماية حق الشعب الفلسطيني في الحياة وفي تقرير مصيره.

- دعوة الحكومة الفلسطينية للمجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية والإنسانية التدخل والوقوف بشكل جاد أمام ممارسات

الاحتلال، ورفع الحصار الإسرائيلي غير الإنساني المفروض على قطاع غزة بشكل فوري، وفتح كافة معابره أمام حركة الأفراد والبضائع، وتمكين سكانه من التمتع بحقوقهم الإنسانية التي ضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كافة. ودعوة المجتمع الدولي لدعم قدرات القطاع الصحي في القطاع وتعزيزة وتطويره وتمكينه للسيطرة على جائحه كورونا وللحيلوله دون خروجه عن السيطره.

- دعوة الحكومة الفلسطينية للجان الأمم المتحدة التعاقدية لتفعيل دورها في الرقابة على دولة الاحتلال وانتهاكاتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطن الفلسطيني، وفضح تلك الانتهاكات وكشف دورها في تقييد قدرة دولة فلسطين على ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها.

- مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك العاجل لوقف انتهاكات سلطات الاحتلال وتفعيل آليات المحاسبة والمساءلة تجاه مقترفي الانتهاكات بحق المدنيين الفلسطينيين وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها والمتورطين بإعطاء الأوامر باقترافها ووضع حد لحالة إفلات قادة الاحتلال وقواته من العقاب.

- دعوة مجلس حقوق الإنسان إلى تشكيل لجان لتقصي الحقائق بشأن مختلف انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال، وتأثيرها على قدرة دولة فلسطين على الإيفاء بالتزاماتها الدولية بناءً على انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان.

- دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالاعتقال التعسفي لزيارة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، والإطلاع على أوضاعهم الحياتية وسياسات الاحتلال بحقهم في ظل جائحة كورونا. ودعوة المجتمع الدولي لمساندة الأسرى والتدخل من أجل الضغط على دولة الاحتلال للإفراج عن الأسرى المرضى وكبار السن والنساء والأطفال.

- مواصلة الحكومة الفلسطينية لجهودها الدبلوماسية، واستهداف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للضغط على دولة الاحتلال لوقف كافة نشاطاتها الاستيطانية التوسعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطبيق قرار مجلس الأمن الدولي (2334) بشأن الاستيطان.

- دعوة المؤسسات الحقوقية إلى مواصلة دعمها لجهود دولة فلسطين في مساعيها الدولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين أمام محكمة الجنايات الدولية، وتكثيف وتوحيد الجهود الوطنية وجهود المؤسسات الحقوقية في رصد وتوثيق جرائم الاحتلال لفضحها.

- ضرورة قيام الدوائر المعنية بالتوثيق في مختلف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية، بالعمل بجدية على رصد وتوثيق ممارسات الاحتلال وانتهاكاته لحقوق الإنسان، بهدف فضحها ومساءلة سلطات الاحتلال دولياً عنها، من خلال استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتمهيدا لتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية إثر قرارها بانطباق الولاية القضائية للمحكمة على الأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967 باعتبارها دولة عضواً في نظام روما الأساسي للمحكمة.

- دعوة دولة فلسطين التوجه إلى الدول الراعية لاتفاق أوسلو واتفاق باريس الاقتصادي، وإعداد ملف بخروقات دولة الاحتلال لتلك الاتفاقيات وممارسة ضغوطاتها على دولة الاحتلال وإعادة النظر فيها.

- تكاتف كافة الجهود ووقوف المؤسسات الإنسانية والحقوقية الدولية عند واجباتها تجاه حماية قطاع التعليم في فلسطين؛ في ظل مواصلة الاحتلال استهدافه لهذا القطاع الحيوي.

- دعوة المؤسسات الفلسطينية الرسمية إلى مخاطبة لجان الاتفاقيات في الأمم المتحدة في سبيل توضيح المعيقات والتحديات التي يشكلها الاحتلال وممارساته على قدرة دولة فلسطين في أداء المهام المنوطة بها، وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب توقيعها على اتفاقيات حقوق الإنسان.

القسم الثاني

الإطار المتعلق بالحقوق

القسم الثاني

الإطار المتعلق بالحقوق

1. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

1.1 المتغير في الحق في الحياة

1.1.1 انتهاكات الحق في الحياة

تنوعت أسباب الوفيات التي ترصدها الهيئة بصورة دورية، إضافة الى الوفيات الناتجة عن الإصابة بفيروس كورونا.

أولاً. الوفيات غير الطبيعية بحسب الإطار الرسمي العام

1. وفيات في أماكن العمل: وفقاً للمعلومات الواردة من وزارة العمل، اقتربت الوفيات بين العاملين داخل الخط الأخضر هذا العام من العدد المسجل في العام السابق حيث بلغ عدد وفيات العمال هذا العام (23) حالة وفاة مقارنة بـــ (28) حالة وفاة في العام 2019.[57]

2. وفيات بسبب انتشار فيروس كورونا: بلغ عدد المتوفين بسبب إصابتهم بفيروس كورونا حتى نهاية العام، وبحسب المنصة الإلكترونية لوزارة الصحة (1572) حالة وفاة، (57%) ذكور و(43%) إناث، و(1%) منهم أطفال، و(76.5%) منهم من كبار السن. وكانت الوفيات المسجلة في قطاع غزة من إجمالي الوفيات المسجلة في الأراضي الفلسطينية (24.5%).

ثانياً. الوفيات غير الطبيعية بحسب توثيقات الهيئة

وفقا للمعلومات التي وثقتها الهيئة، ومن خلال التحقيقات الأولية لجهاز الشرطة التي أعقبت حالات الوفاة غير الطبيعية، وأكدت على بعضها النيابة العامة،[58] رصدت الهيئة (227) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، (52) حالة منها خاصة بإناث، و(54) حالة لأطفال، مقارنة بـ (140) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية وقعت في العام 2019، كان منها (30) لإناث، و(40) لأطفال.

ويلاحظ أن هناك ارتفاعاً كبيراً في عدد وفيات هذا العام غير الطبيعية مقارنة بالعام الماضي، سواءً من حيث العدد الإجمالي، أو عدد وفيات الإناث أو الأطفال.

وقد توزعت حالات الوفاة التي سجلتها الهيئة على الخلفيات المعتمدة لديها على النحو التالي:

- **القتل على خلفية ما يسمى بـ «شرف العائلة»:** لم تسجل الهيئة سوى حالة وفاة واحدة على خلفية ما يسمى بقضايا «شرف العائلة»، لكنها لا زالت ترى إرتفاعا في عدد وفيات الإناث الغامضة[59] (10 حالات)، والوفيات المسجلة كانتحار (7 حالات)، إضافة إلى أن الظروف الأولية التي سجلتها الهيئة تثير الشكوك، وتؤدي إلى طرح العديد من التساؤلات، فهناك احتمال بأن يكون السبب الكامن وراء بعض الحالات الغامضة، أو الوفيات على خلفية الانتحار، قد تمت بدافع «شرف

57. رد وزارة العمل الذي وصل الهيئة بتاريخ 2021/1/18.

58. كتاب النيابة العامة في الضفة الغربية رقم 102 بتاريخ 2021/1/12 حول ظروف وفاة الأشخاص الذين وثقتهم الهيئة في العام 2020 رداً على كتاب الهيئة رقم 42/ت.س/2020 بتاريخ 2020/12/13. وكتاب النيابة العامة في قطاع غزة رقم 234 بتاريخ 2021/1/27 حول ذات الموضوع رداً على كتاب الهيئة رقم 14/ت.س/ 2020 بتاريخ 2020/12/17.

59. بسبب عدم وصول الهيئة لمعرفة خلفية الوفاة أو بسبب أنها لا زالت قيد التحقيق لدى النيابة العامة.

العائلـة»، الأمـر الـذي يوجـب عـلى النيابـة العامـة، كجهـة رسـمية مختصـة بالتحقيـق، الإهتـمام الأعـلى بالتحقيـق في هـذه الوفيـات، للوصـول إلى الأسـباب الحقيقيـة وراءهـا والمسـؤولين عنهـا، ومحاسـبتهم.

- **الوفيـات عـلى خلفيـة شـجارات عائليـة:** وثقـت الهيئـة (34) حالـة وفـاة عـلى هـذه الخلفيـة، مقارنـة بـــ (27) حالـة سـجلتها في العـام 2019. وهـذا العـدد المسـجل يشـير إلى اسـتمرار عمليـات القتـل داخـل نطـاق الأسرة بمفهومهـا الواسـع أو الضيـق، الأمـر الـذي يفـرض عـلى الجهـات المختصـة، ممارسـة دور أكـثر فاعليـة للحـد مـن وقـوع مثـل هـذا النـوع مـن الوفيـات.

وقـد توزعـت هـذه الحـالات عـلى (23) حالـة في الضفـة الغربيـة، و(11) حالـة في قطـاع غـزة، منهـا (4) حـالات لإنـاث و(2) أطفـال، مقارنـة بــ (19) حالـة في الضفـة الغربيـة خـلال العـام 2019، و(8) حـالات في قطـاع غـزة، منهـا (3) حـالات لإنـاث و(4) حـالات لأطفال.

- **وفيـات عـلى خلفيـة إسـاءة اسـتعمال السـلاح:** سـجلت الهيئـة هـذا العـام (2) حالـة وفـاة ناتجـة عـن إسـاءة اسـتخدام السـلاح مـن المواطنـين، واحـدة منهـا في الضفـة الغربيـة وواحـدة في قطـاع غـزة، وجميعهـا لذكـور بالغـين. محافظـة عـلى العـدد الـذي سـجلته الهيئـة في العـام 2019.

وانخفـض عـدد الوفيـات الناجمـة عـن إسـاءة اسـتعمال السـلاح مـن المكلفـين بإنفـاذ القانـون هـذا العـام، أسـوة بالعـام الـذي سـبقه والـذي سـجلت فيـه الهيئـة حالـة وفـاة واحـدة فقـط عـلى هـذه الخلفيـة مقارنـة بـــ (7) حـالات في العـام 2018.

- **وفيـات في ظـروف غامضـة:** رغـم انخفـاض نسـبة الوفيـات الغامضـة مـن إجـمالي عـدد الوفيـات التـي وثقتهـا الهيئـة مـن (28%) في العـام 2019 إلى (15.9%) هـذا العـام، إلا أن عـدد مـن تظـل ظـروف وفاتهـم غامضـة وغـير معروفـة لا زالـت مرتفعـة. فقـد وصـل عـدد الوفيـات الغامضـة هـذا العـام إلى (36) حالـة مقارنـة بـــ (39) حالـة في العـام 2019. وقـد توزعـت الحـالات المسـجلة هـذا العـام عـلى (20) حالـة في الضفـة الغربيـة و(16) حالـة في قطـاع غـزة، مقارنـة بـــ (25) حالـة في الضفـة الغربيـة و(14) حالـة في قطـاع غـزة العـام 2019.

توزعـت هـذه الحـالات مـن حيـث الجنـس عـلى (12) حـالات لإنـاث و(24) حالـة لذكـور، مقارنـة بــ (20) حالـة لإنـاث و(19) حالـة لذكـور في العـام 2019. أمـا مـن حيـث السـن، فقـد بلـغ عـدد المتوفـين الأطفـال في ظـروف غامضـة هـذا العـام (5) أطفـال، مقارنـة بوفـاة (7) أطفـال في العـام 2019.

ورغـم أن الهيئـة سـبق وأن طلبـت مـن النيابـة العامـة في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة تزويدهـا بظـروف وفـاة الأشـخاص الذيـن وثقتهـم هـذا العـام، إلا أن بعـض هـذه الحـالات لم توثقهـا النيابـة العامـة في سـجلاتها، وبعضهـا الآخـر التـي لم تجـب عليهـا مـن الأسـاس. علـما بـأن الهيئـة، وللعـام الثالـث عـلى التـوالي، تسـتثني مـن هـذه الأعـداد الوفيـات التـي تشـير النيابـة إلى أنهـا قيـد التحقيـق، ولم يتـم معرفـة ظروفهـا.

- **وفيـات عـلى خلفيـة عـدم اتبـاع إجـراءات السـلامة العامـة:** ارتفـع عـدد الوفيـات عـلى خلفيـة عـدم اتبـاع إجـراءات السـلامة العامـة بشـكل حـاد، حيـث بلـغ عـدد الوفيـات المسـجلة عـلى هـذه الخلفيـة (93) حالـة، مقارنـة بـــ (47) حالـة في العـام 2019. وقـد توزعـت الحـالات المسـجلة بحسـب المنطقـة الجغرافيـة عـلى (43) حالـة في الضفـة الغربيـة و(50) حالـة في قطـاع غـزة، مقارنـة بــ (31) حالـة في الضفـة الغربيـة و(16) حالـة في قطـاع غـزة في العـام 2019. وتوزعـت مـن حيـث الجنـس عـلى (19) حالـة لإنـاث، و(74) حالـة لذكـور، مقارنـة بــ (3) حـالات لإنـاث و(44) حالـة لذكـور في العـام 2019. ومـن حيـث السـن، توزعـت هـذه الوفيـات عـلى (58) حالـة لبالغـين، و(35) لأطفـال، مقارنـة بــ (22) بالغـاً و(25) طفـلاً في العـام 2019.

أمـا مـن حيـث التصنيفـات الفرعيـة لوفيـات السـلامة العامـة يلاحـظ أن الوفيـات الواقعـة في أماكـن العمـل شـكلت (4) حـالات وفـاة مقارنـة بــ (16) حالـة في العـام 2019، و(8) حـالات ناجمـة عـن صعقـة كهربائيـة مقارنـة بـــ (3) حـالات في العـام 2019، و(20) حالـة ناجمـة عـن الغـرق في مسـابح وآبـار وحفـر امتصاصيـة مقارنـة بــ (10) حـالات في العـام 2019، و(22) حالـة سـقوط مـن علـو مقارنـة بــ (4) حـالات في العـام 2019، و(37) حالـة وفـاة ناجمـة عـن احـتراق، (27) منهـا كانـت في حادثـة واحـدة جـراء انفجـار أنابيـب غـاز في مخبـز في مدينـة النصـيرات بقطـاع غـزة.

جدول رقم (2) وفيات نتيجة ضعف إجراءات السلامة العامة

السنة	أماكن العمل	صعقة كهربائية	غرق في بحر/مسبح/ حفر امتصاصية	سقوط من علو	احتراق	أخرى	إجمالي
2020	4	8	20	22	37	2	93
2019	16	3	10	4	0	14	47

ارتفعت الوفيات الناجمة عن عدم اتّباع إجراءات السلامة العامة المسجلة من إجمالي عدد وفيات الظروف غير الطبيعية، حيث بلغت نسبتها هذا العام (40.5%) من إجمالي وفيات الظروف غير الطبيعية، مقارنة بـ (34%) من وفيات العام 2019. كما شكّلت نسبة الأطفال من هذه الفئة (38%) مقارنة بـ (53%) من وفيات العام 2019.

وهذا الأمر يشير إلى أن إجراءات وتدابير السلامة العامة المتخذة من الجهات الرسمية، كوزارة العمل والهيئات المحلية المختلفة وجهاز الدفاع المدني وسلطة الطاقة المكلفة بالرقابة على الأماكن التي وقعت فيها هذه الوفيات لا تزال دون المستوى المطلوب، ولم تؤدِ إلى خفض عدد الوفيات المصنفة ضمن وفيات عدم اتباع إجراءات السلامة العامة، وإنما زادت ووصلت إلى ما يقرب ضعفي وفيات العام الذي سبقه.

هذا الأمر الذي يفرض على هذه الجهات، القيام بدور رقابي فعال على المواقع التي تقع فيها هذه الوفيات، لاسيما الوفيات التي تقع في أماكن العمل وفي برك السباحة[60] والآبار والحفر الامتصاصية المنتشرة، والوفيات الناتجة عن صعقات كهربائية أو الحرائق.

- **الوفيات الناتجة عن شبهة الإهمال الطبي:** ارتفع عدد الوفيات الناتجة عن شبهة الإهمال الطبي التي سجلتها الهيئة إلى (16) حالة وفاة مقارنة بـ (8) وفيات في العام 2019. وتوزعت هذه الحالات من حيث الجنس على (7) إناث و(9) ذكور، مقارنة بـ (2) إناث و(6) ذكور في العام 2019. وقعت (12) منها في الضفة الغربية و(4) في قطاع غزة، مقارنة بـ (3) في الضفة الغربية و(5) في قطاع غزة العام 2019.

  وشكلت الوفيات على هذه الخلفية التي وقعت في أماكن الحجر الصحي المتعلقة بحجر المصابين بفيروس كورونا- كوفيد 19 ما نسبته (31%) من إجمالي العدد الذي سجلته الهيئة. هذا بالإضافة إلى الوفيات الأخرى من هذه الفئة التي قد تكون وقعت نتيجة الإربكات النفسية التي خلفها انتشار ذلك الفيروس على المواطنين وعلى الكوادر الصحية.

- **وفيات أماكن الاحتجاز:** ارتفعت الوفيات في أماكن الاحتجاز إلى (9) حالة، مقارنة بـ (3) حالات فقط في العام 2019. وكانت (4) منها في قطاع غزة و(5) أخرى في الضفة الغربية، مقارنة بـ (2) حالة في قطاع غزة وحالة واحدة في الضفة الغربية في العام السابق، وكانت (8) منها لذكور بالغين وحالة واحدة فقط أنثى في دار رعاية الفتيات في محافظة بيت لحم.

- **الوفيات الناتجة عن الانتحار:** ارتفع عدد حالات الانتحار التي رصدتها الهيئة بشكل حاد حيث وصل عددها إلى (26) حالة مقارنة بـ (6) حالات فقط على ذات الخلفية في العام 2019، وكانت (3) من وفيات هذا العام في الضفة الغربية و(23) في قطاع غزة، منها (7) حالات لإناث و(6) لأطفال. وذلك مقارنة بالعدد الذي سجلته الهيئة في العام الماضي والذي توزع على حالة واحدة منها في الضفة الغربية و(5) حالات في قطاع غزة، واحدة منها لإناث، وواحدة لأطفال.

- **وفيات على خلفيات أخرى:** وثقت الهيئة حالتي وفاة فقط ناجمتين عن انفجار أجسام مشبوهة، واحدة منها في الضفة الغربية وأخرى في قطاع غزة، وجميعها لذكور، واحدة منها لطفل، مقارنة بـ (5) حالات لذكور في العام 2019، منها حالتان لأطفال، وجميعها وقعت في قطاع غزة. كما ارتفع عدد الحالات التي لا تزال قيد التحقيق لدى النيابة العامة إلى (9) حالات، منها (7) حالات لذكور وحالتان لإناث، وحالتان لأطفال، مقارنة بحالة واحدة فقط في العام 2019، وكانت لذكر بالغ.

60. للمزيد حول ذلك راجع: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، تقرير تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020.

جدول رقم (3): وفيات 2020 بالمقارنة مع وفيات 2019

تصنيفات الوفاة	إجمالي		ذكور		إناث		أطفال		غزة		ضفة	
	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020	2019	2020
الوفاة في ظروف غامضة	39	36	20	24	19	12	7	5	14	16	25	20
الوفاة بحجة التعاون مع العدو	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة لعدم اتّباع إجراءات السلامة العامة	47	92	44	74	3	18	25	35	16	50	31	42
الوفاة في شجارات عائلية	27	35	24	30	3	5	4	2	8	11	19	24
وفيات أجسام مشبوهة/ عبوات ناسفة	5	2	5	2	0	0	2	1	5	1	0	1
وفيات قيد التحقيق لدى النيابة العامة	1	9	1	7	0	2	0	2	1	0	0	9
عقوبة الإعدام	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين بإنفاذ القانون	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	1	0
الوفاة في أماكن الاحتجاز	3	9	3	8	0	1	0	0	2	4	1	5
الوفاة نتيجة إساءة استعمال السلاح من المواطنين	2	2	1	2	1	0	0	0	2	1	0	1
الوفاة نتيجة الانتحار	6	26	5	19	1	7	1	6	5	23	1	3
جنائي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	8	16	6	9	2	7	1	3	5	4	3	12
الوفاة على خلفية ما يسمى بـ "شرف العائلة»	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	1	0
المجموع	**140**	**227**	**110**	**175**	**30**	**52**	**40**	**54**	**58**	**110**	**82**	**117**

ثالثاً: عقوبة الإعدام

خلال هذا العام، صدر (15) حُكماً بالإعدام مقارنة ب (4) أحكام صدرت في العام 2019، وصدرت جميعها عن القضاء في قطاع غزة لذكور بالغين، وشكّل ذلك ارتفاعاً واضحاً عن عدد الأحكام المسجلة في العام 2019. ووصل العدد الإجمالي للأشخاص المحكومين بالإعدام منذ العام 1995 وحتى نهاية العام 2020 إلى (227) شخصاً، نُفِّذت الأحكام الصادرة بحق (41) شخصاً منهم.

توزعت أعمار المحكومين بالإعدام؛ اعتباراً للسن بما نسبته (60%) لمن هم أقل من سنّ الأربعين، و(40%) لمن هم أكثر من سن الأربعين، مقارنة ب (75%) لمن هم أقل من سن الأربعين عاماً، و(25%) لمن هم أكثر من سن الأربعين في العام 2019.

وتوزعت الأحكام وفق المحكمة مصدرة الحكم بنسبة (73%) صادرة عن محكمة مدنية، و(27%) عن محكمة عسكرية، مقارنة بنسبة (75%) صادرة عن محكمة مدنية، و(25%) صادرة عن محكمة عسكرية في العام 2019. كما توزعت التهم الموجهة للمحكومين بالإعدام بما نسبته (73%) بتهمة القتل مقارنة بنسبة (75%) في العام 2019، و(27%) بتهمة التخابر مع العدو مقارنة بعدم وجود حالات مماثلة في العام 2019.

في المجمل يلاحظ أن نسبة الأحكام القضائية اقتربت من الأحكام المسجلة في العام الذي سبقه من حيث المحكمة مصدرة الحكم (مدنية أو عسكرية) ومن حيث الأفعال التي يتم تجريمها والحكم على فاعلها بالإعدام. غير أن احكام هذا العام اختلفت عن أحكام العام 2019 من حيث سن المحكومين بهذه العقوبة حيث انخفضت نسبة المحكومين بالإعدام ممن قلت أعمارهم عن الأربعين عاماً بنسبة (75%) من إجمالي المحكومين إلى ما نسبته (60%) من إجمالي المحكومين هذا العام.

1.1.2 شكاوى الهيئة والإجراءات المتخذة لإعمال الحق في الحياة

شكاوى الهيئة

تلقت الهيئة (32) شكوى بشأن الحق في الحياة مقارنة بـ (26) شكوى في العام 2019، وتوزعت هذه الشكاوى على (17) شكوى متعلقة بالوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي، مقارنة بـ (9) حالات في العام 2019، وشكوى واحدة حول وفيات في ظروف غامضة مقارنة بشكوى واحدة أيضا في العام 2019، و(9) شكاوى متعلقة بأحكام قضائية خاصة بعقوبة إعدام مقارنة بـ (7) شكاوى في العام 2019، و(3) شكاوى متعلقة بوفيات في أماكن الاحتجاز مقارنة بشكويين في العام 2019، وشكويين غير مصنفتين مقارنة بشكوى واحدة في العام 2019.

وقد توزعت شكاوى هذا العام من حيث الجنس على (9) شكاوى خاصة بإناث، و(23) شكوى خاصة بذكور مقارنة بـ (6) شكاوى خاصة بإناث و(20) شكوى خاصة بذكور في العام 2019. ومن حيث السن كانت جميع الشكاوى من بالغين، وكذلك الأمر في شكاوى العام 2019. ومن حيث المنطقة الجغرافية توزعت على (17) شكوى في الضفة الغربية و(15) شكوى في قطاع غزة مقارنة بـ (11) شكوى في الضفة الغربية، و(15) شكوى في قطاع غزة العام 2019.

ومما جاء في بعض هذه الشكاوى المتعلقة بوفاة سيدة في المستشفى العسكري في مدينة نابلس بعد إقامتها في هذه المستشفى بحسب ذويها بعد إصابتها بفيروس كورونا أن المستشفى المذكورة تسببت بإهمال العاملين فيها بوفاة قريبتهم، من خلال تركهم الطعام ملقى على الأرض في أكثر من مرة، وعدم إطعام المريضة، وأن كيس البول ممتلئ ويسيل على سريرها، والفوطة ممتلئة ورائحتها كريهة. ووجدوا أن جهاز التنفس لم يوضع في مكانه المناسب، وأن المريضة لم تكن قادرة على الاستفادة منه. وكان عدد المرضى في هذه المستشفى (25) شخصاً، في حين لا يوجد فيها سوى اثنين من الممرضين فقط.

وفي بعضها الآخر، وهي المتعلقة بأحكام قضائية بالإعدام وجميعها في قطاع غزة، حيث طالب ذوو المحكومين فيها بالعدول عن هذه الأحكام وتخفيفها وعدم المصادقة عليها.

1.1.3 الإجراءات الرسمية لحماية الحق في الحياة وتدابيرها

مع انتشار فيروس كورونا- كوفيد 19 اتخذت كافة الجهات الرسمية جملة من الإجراءات التي هدفت إلى مكافحة انتشار هذا الفيروس، لما قد يؤديه من مسٍّ بكافة حقوق الإنسان ولاسيما حقه في الحياة.

وزارة الصحة: عملت وزارة الصحة، بالإضافة إلى كافة الإجراءات الوقائية للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا، على رصد كافة حالات الوفيات الناجمة عن الإصابة بهذا الفيروس[61].

ورغم ما اتخذته الوزارة من إجراءات وقائية في هذا الصدد، إلا أنها سجلت وقوع (1572) حالة وفاة هذا العام من إجمالي عدد المواطنين الذين أصيبوا بهذا الفيروس.

وفي سبيل تنفيذ أحكام القرارات بقانون الصادرة خلال حالة الطوارئ والتعرف على مدى مساهمة جهات إنفاذ القانون في إعمال حقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة، فقد أفادت المديرية العامة للشرطة بأنها قامت مع شركائها، بإغلاق آلاف المحال التجارية بسبب مخالفتها لإجراءات السلامة الرسمية، وتحرير آلاف الشكاوى، وفقاً لما يظهر في الجدول ادناه:[62]

61. للمزيد حول ذلك راجع: معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (كوفيد- 19)، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم)، 2020. والمنصة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة www.moh.ps .

62. كتاب المديرية العامة للشرطة الفلسطينية رقم 1240/15 بتاريخ 2020/9/8 حول إحصائيات عن عدد المخالفات التي حررتها الشرطة بشأن القرارات الصادرة خلال فترة الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا، رد على كتاب الهيئة رقم ت.س/2020/28 بتاريخ 2020/9/1.

جدول رقم (4): الإجراءات المتخذة من قبل جهاز الشرطة وشركائها لمكافحة انتشار وباء كورونا

نوع المخالفة	المجموع
إغلاق محلات مخالفة	15558
مخالفات عدم ارتداء الكمامات والقفازات	11516
عدد الجولات التفتيشية مع الشركاء[63] على المحلات والمنشآت الخاصة	1570
عدد الإخطارت التي حُرِّرت من قبل الشركاء	199
عدد المحلات التي تم إغلاقها من قبل الشركاء	558
عدد المحلات والمنشآت التي تم التفتيش عليها	12116
مخالفات عدم مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي	650
مخالفات شركات ومؤسسات ومحلات تجارية	287
مخالفات المركبات العمومي	3213
مخالفات قاعات الأفراح	115
مخالفات بيوت العزاء	3
ضبط أشخاص على خلفية بث إشاعات	4
المجموع	**45789**

وكشفت النيابة العامة عن أنها اتخذت مجموعة من القرارات ذات العلاقة بالقرارات بقانون التي تفرض عقوبات على بعض الأفعال التي أصبحت مجَرّمة خلال جائحة كورونا. وفيما يلي جدول يوضح عددها في الفترة ما بين 5 آذار/مارس و31 آب/أغسطس 2020:[64]

جدول رقم (5): القضايا التي تابعتها النيابة العامة بشأن عدد من القرارات بقانون المتعلقة بحالة الطوارئ 2020/8/31-3/5

البند	العدد
عدد القضايا المسجلة على برنامج ميزان المتعلقة بالقانون رقم (7) لسنة 2020 بشأن حالة الطوارئ	277 قضية
عدد القضايا المسجلة على برنامج ميزان المتعلقة بالقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ	19 قضية

لكن في المقابل، لم يكشف مجلس القضاء الأعلى الانتقالي عن أية أحكام أو قرارات اتخذتها المحاكم إنفاذاً لتلك القرارات بقانون، وإعمالاً لحقوق الإنسان، ولاسيما حقه في الحياة أثناء جائحة كورونا.[65]

وهذا يعني أنّ دور الجهات الرسمية في إعمال الحقوق من خلال تنفيذ القرارات بقانون الصادرة خلال حالة الطوارئ بسبب جائحة كورونا اقتصر على إغلاق المحالات المخالفة لفترة معينة وتحرير مخالفات مالية لبعضها، ولم يكن هناك أيّ إجراءات قضائية بهذا الخصوص.

63. يقصد ب»الشركاء» بحسب ما أفادنا بذلك د. خالد سباتين/ المديرية العامة لجهاز الشرطة في اتصال هاتفي بتاريخ 2020/9/9 بأنهم الجهات صاحبة الاختصاص وفقا للقانون كوزارة الصحة ووزارة الاقتصاد ووزارة العمل ووزارة السياحة.

64. كتاب النيابة العامة رقم 2650 بتاريخ 2020/9/16 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2020/24 بتاريخ 2020/8/24 حول طلب إحصائيات عن قرارات النيابة العامة المتعلقة بالقرارات بقانون الصادرة خلال فترة الطوارئ في شهر آذار/مارس 2020 لمواجهة جائحة كورونا.

65. بتاريخ 2020/8/24، طلبت الهيئة من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي تزويدها بالأحكام القضائية المتعلقة بالقرارات بقانون الصادرة خلال فترة الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا بموجب مراسلاتها رقم ت.س/2020/23، غير أنها لم تزود الهيئة بأية معلومة بالخصوص.

1.1.4 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في الحياة

بلغ عدد الشكاوى حول الوفيات في أعقاب معالجة طبية (17) شكوى في الضفة الغربية مقارنة بـ (8) شكاوى في العام 2019. ولم يصل الهيئة أية ردود بشأنها.

وفي إطار التحقيق في حالات الوفيات التي وثقتها الهيئة خلال هذا العام، فقد أجابت النيابة العامة في الضفة الغربية عن ظروف وفاة (43) حالة من أصل (103) حالات وفاة غير طبيعية وثقتها الهيئة، أي بنسبة استجابة تقارب (42%) من إجمالي عدد الحالات التي طلبت الهيئة معلومات عنها.[66] كما أجابت النيابة العامة في قطاع غزة عن ظروف وفاة (68) حالة من أصل (106) حالات وفاة وثقتها الهيئة، أي بنسبة استجابة تقارب (64%) من إجمالي عدد الحالات التي طلبت الهيئة معلومات عنها .

جدول رقم(6): نسبة ردود النيابة العامة على ظروف الوفاة غير الطبيعية

	عدد الوفيات الموثقة من الهيئة	عدد الوفيات التي أبدت النيابة العامة معلومات عنها	نسبة الوفيات الواردة في ردود النيابة مقارنة بالإجمالي
نيابة الضفة الغربية	103	43	%42
نيابة قطاع غزة	106	68	%64

توصيات

- إلى أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني الفلسطيني، فإنه من الضروري استمرار رئيس دولة فلسطين بالامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، وأن يستخدم صلاحياته الدستورية في العفو الخاص من أجل النزول بعقوبة الإعدام التي تقضي بها المحاكم الفلسطينية إلى عقوبة السجن المؤبد.
- ضرورة أن تسارع وزارة الخارجية في تقديم تقرير الدولة المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة المختصة في الأمم المتحدة الذي اقتربت مدة التأخر في تقديمه من الست سنوات.
- ضرورة استكمال إجراءات المصالحة، وصولاً إلى ما يحقق الاحترام للحق في الحياة بما في ذلك من إعادة تشكيل اللجنة العليا للمصالحة المجتمعية واستمرارها في عملها على نصفة عوائل المتضررين، ودفع التعويضات لمن تم المساس بحياة ذويهم.
- ضرورة قيام النيابة العامة بالتحقيق في حالات القتل كافة التي تقع في ظروف غير طبيعية، والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وبخاصة الحالات الغامضة منها التي سجلتها **الهيئة** في هذا العام والأعوام السابقة.
- ضرورة مراجعة كافة أحكام الإعدام الصادرة في قطاع غزة والتي لم يتم تنفيذها، ومراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام وفقاً للإجراءات القانونية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين، ولاسيما البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
- ضرورة قيام النيابة العسكرية بإجراء تحقيقات جدية في الإدعاءات الماسة بالحق في الحياة التي تقع من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون أو في أماكن الاحتجاز أو بشأن الوفيات الناجمة عن إساءة استخدام السلاح من هذه الفئة.
- ضرورة قيام المجالس البلدية المختلفة بممارسة دور رقابي فاعل على الأماكن العامة والخاصة والتأكد من توفر احتياطات

66. كتاب النيابة العامة رقم 102 بتاريخ 2021/1/12 رداً على كتاب الهيئة رقم (ت. س 42) بتاريخ 2020/12/13.

السلامة العامة في الحدود الجغرافية التي تتبعها، وتفعيل دور هذه المجالس في ملاحظة الأماكن الخطرة في حدودها الجغرافية.

- ضرورة إعادة تأهيل جهاز الدفاع المدني وتوفير التجهيزات اللازمة لقيامه بدوره في إنقاذ الأرواح والحفاظ على الحق في الحياة مما قد يتهددها من مخاطر الغرق والحريق وغيرها.
- ضرورة قيام سلطة الطاقة بإجراءات رقابية وتفتيشية وتوعوية كافية من أجل الحد من حالات الوفيات التي تقع نتيجة صعقة كهربائية.
- ضرورة قيام وزارة الصحة بمباشرة دور تحقيقي جاد في الحالات التي تحدث فيها وفيات في أعقاب خضوع المتوفى للعلاج أو لعملية جراحية، ووضع التدابير الوقائية والعلاجية الجادة لمثل هذه الحالات، ولاسيما الإجراءات التنفيذية اللازمة لإنفاذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم (31) لعام 2018.
- ضرورة قيام وزارة العمل بدور تفتيشي فاعل وحقيقي على أماكن العمل للتأكد من توفر وسائل السلامة العامة فيها، ولاسيما في الإسكانات والعمارات والمنشآت التي يتم تشييدها، والتي يقع فيها عدد ملحوظ من الوفيات كل عام.
- ضرورة أن توجه الجامعات والمعاهد باحثيها وطلبتها إلى دراسة الأبعاد الاجتماعية والثقافية المؤثرة في وقوع حالات وفيات في ظروف غير طبيعية، ولاسيما الوفيات الناجمة عن عدم توفر إجراءات السلامة العامة، أو الناجمة عن الشجارات العائلية، أو التي تقع على خلفية ما يسمى بـ»شرف العائلة» أو الوفيات الغامضة، وذلك من أجل الوقوف على أسبابها، واقتراح الطرق المثلى لمحاسبة المسؤولين عنها، وتوضيح سبل الحد منها.
- في إطار حق الإطلاع على المعلومات، فإنه من الضروري قيام السلطة القضائية ووزارة الداخلية والنيابة العامة والأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتدابير التي اتّخذتها في إطار إعمال الحق في الحياة، بالطريقة التي يمكن معها للجميع الإطلاع عليها بيسر.

1.2 الحق في السلامة الجسدية

1.2.1 ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

تلقت **الهيئة** (291) شكوى من مواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أجهزة إنفاذ القانون، بواقع (176) شكوى في الضفة الغربية، و(115) شكوى في قطاع غزة. تضمنت هذه الشكاوى (410) ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة،[67] منها (204) ادعاءات في الضفة، و(209) ادعاءات في القطاع. بينما بلغت مثل هذه الادعاءات في العام 2019 وفي كل من الضفة الغربية وقطاع غزة: (692) ادعاء، و(676) في العام 2018، و(898) في العام 2017.

شكل رقم (3): منحنى ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة خلال عدة سنوات

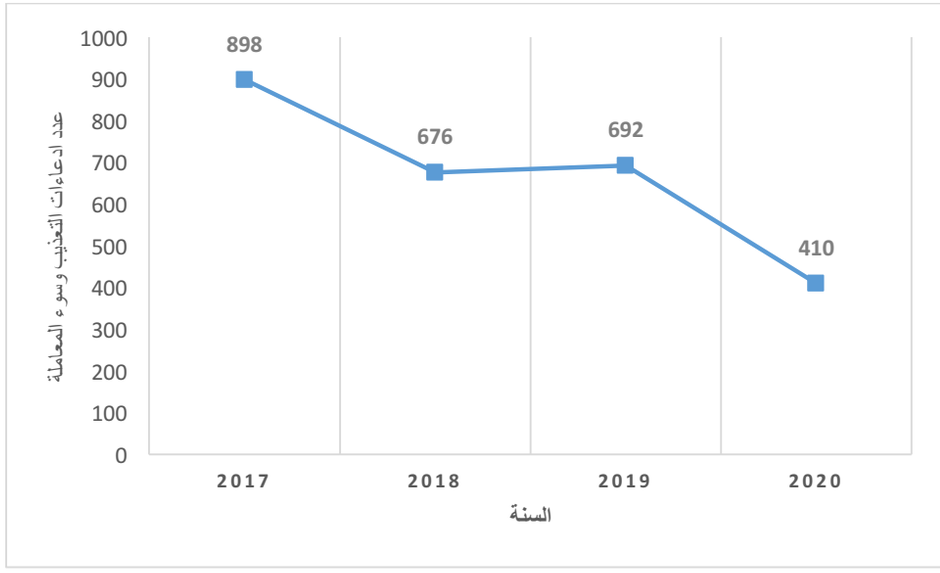

1.2.2 ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من النساء والأطفال

تلقت **الهيئة** (50) شكوى من نساء وأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أجهزة إنفاذ القانون هناك. حيث بلغت شكاوى النساء (28) شكوى، منها (12) في الضفة الغربية تضمنت (12) ادعاءً بالتعذيب وسوء المعاملة، و(16) شكوى في قطاع غزة تضمنت (30) ادعاءً بالتعذيب وسوء المعاملة في قطاع غزة. أما شكاوى الأطفال ما دون سن (18) سنة بشأن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، فقد بلغت (22) شكوى، منها (17) شكوى في الضفة الغربية تضمنت (19) ادعاءً بالتعذيب وسوء المعاملة، و(5) شكاوى في قطاع غزة، تضمنت (7) ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة.

أما عن خلفية التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها النساء والأطفال، فهي لم تختلف كثيراً عن خلفيات التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها معظم المحتجزين، فهي كانت إما بغرض الحصول على اعتراف من الأطفال والنساء بشأن الواقعة التي يجري التحقيق بشأنها، وإما بغرض إخضاعهم للعقاب في مراكز الإصلاح والتأهيل التي يقضون فيها مدة محكوميتهم وذلك على إثر قيامهم بمخالفة تعليمات السجن الداخلية. كما تعرض أحد الأطفال لسوء معاملة في إحدى المدارس، وفي البند التالي أهم أنماط التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأفراد بمن فيهم النساء والأطفال.

67. تزيد أعداد ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة عن عدد الشكاوى، وذلك بسبب أن بعض الشكاوى تضمن ادعاءين، الأول: التعذيب، والآخر سوء معاملة.

شكل رقم (4): نسبة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة للنساء والأطفال من مجمل الادعاءات

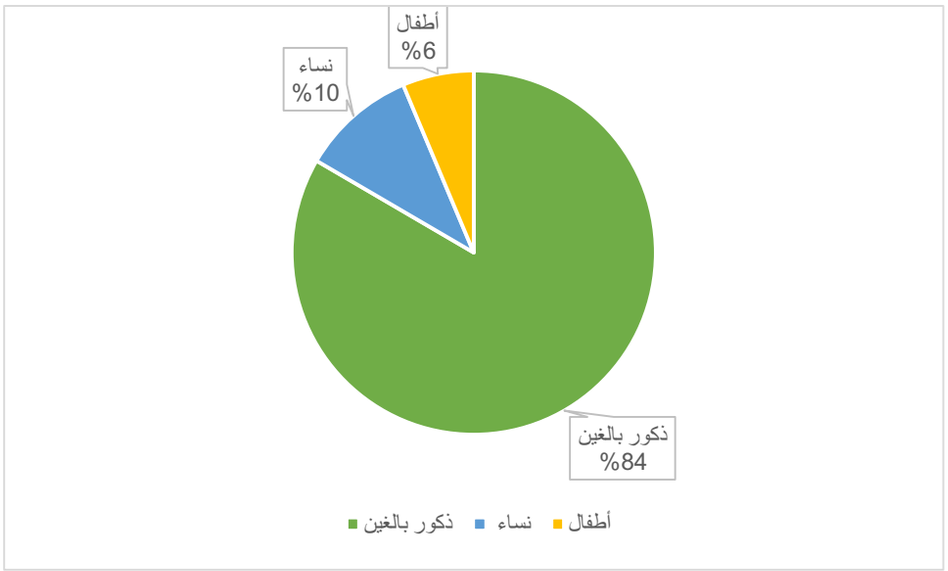

1.2.3 أنماط التعذيب وسوء المعاملة

وفقاً للشكاوى التي تلقتها الهيئة بشأن التعذيب وسوء المعاملة، فقد بلغت ادعاءات التعذيب لوحدها بما يشمل التعذيب الجسدي والمعنوي (330) ادعاءً، منها (176) ادعاءً في الضفة الغربية، و(154) في قطاع غزة. أما الادعاءات التي اقتصرت على سوء المعاملة، فقد بلغت (71) ادعاءً، منها (26) ادعاءً في الضفة الغربية، و(45) في قطاع غزة. وكان من ضمن ادعاءات سوء المعاملة؛ ادعاءان لطفلين في المدارس الحكومية، واحد في الضفة الغربية وآخر في قطاع غزة. كما تم أيضاً تسجيل حالتي سوء معاملة أثناء الحجر الصحي لمصابين بفايروس كورونا (كوفيد -19)، واحد في الضفة الغربية، وآخر في قطاع غزة.

شكل رقم (5): تفصيل نسبة ادعاءات التعذيب، وسوء المعاملة

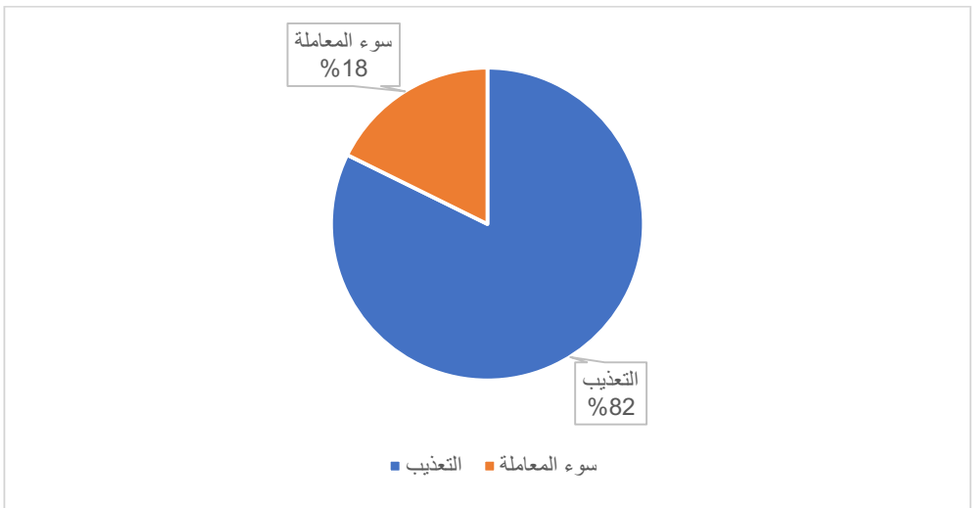

وقعت معظم حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها داخل مراكز الاحتجاز والنظارات التابعة للأجهزة الأمنية، وذلك في أعقاب التحقيقات الأولية التي تجريها تلك الأجهزة بشأن ارتكاب جريمة أو الاشتباه بوقوعها، بما يشمل الأفعال «المجرمة»

المرتبطة بحرية التعبير والمعارضة السياسية، وذلك بهدف الوصول إلى اعتراف من المتهم أو المشتبه به، مع العلم أن هناك بعض حالات التعذيب وسوء المعاملة التي سجلت لحظة القبض على المتهمين أو المشتبه بهم. كما أن ثمة حالات تعذيب وسوء معاملة لم ترتكب بقصد الحصول على اعتراف من المتهم، لا سيما تلك التي استهدفت النزلاء الذي يقضون مدة عقوبتهم في مراكز الإصلاح والتأهيل. كما سجلت الهيئة عدداً من حالات سوء المعاملة في مراكز الحجر الصحي المعدة لوضع المصابين والمشتبه بإصابتهم بفايروس كورونا وفقاً لقوانين وأنظمة الطوارئ التي صدرت لمواجهة الفايروس.

شملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدعى بها على صور مختلفة، أهمها: الضرب، والضرب المبرح، والضرب على المناطق الحساسة «الخصيتين للذكور»، والفلقة «الضرب على باطن القدم باستخدام عصا أو خرطوم بلاستيكي»، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة، والتعذيب بالمياه، والحرمان من النوم لساعات طويلة، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسبّ وتوجيه الشتائم البذيئة وشتم الذات الإلهية، والعزل الإنفرادي، وإطفاء السجائر في جسد وأطراف الضحية، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض، والصعق بالكهرباء. وفيما يلي عرض بعض حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تضمنتها الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال هذا العام في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة:

الاعتداء على محام بمعرض أداء وظيفته في مركز شرطة البالوع في مدينة البيرة/ الضفة الغربية

بتاريخ 2020/11/29، وأثناء مرافقة المحامي خالد الديك لموكليه من أقاربه في مركز شرطة البالوع في مدينة البيرة، وعلى إثر قوله لأحد ضباط الشرطة أن والده مصاب بالسرطان ولا يجوز دفعه (أحد الضباط اعتدى على والده من خلال دفعه)، قال له الضابط: «انت محام وأنا بدي أدعس على راسك»، ثم تجمع عليه عناصر تابعة للجهاز، وأوقفوه وأدخلوه إلى غرفة وألقوه على بطنه وهو مكبل اليدين للخلف، ثم قام أحد عناصر جهاز المباحث العامة بضربه بالاعتداء عليه بيديه وقدميه، ثم أتى الضابط المسؤول وكرر الاعتداء عليه وضربه على رأسه وصرخ فيه، ثم عاود العنصر الأول الاعتداء عليه وضربه بوحشية وهو مكبل اليدين، وتم كل هذا رغم إبرازه بطاقة مهنة المحاماة لعناصر الشرطة التي اعتدت عليه.

إذا لم تعترف سوف أخرجك من المكافحة وأنت ميت

بتاريخ 2020/1/9 افاد المواطن (ب.ع): تم اقتيادي إلى مقر شرطة مكافحة المخدرات في رفح واحتجازي لمدة (8) ساعات تقريباً في غرفة للحجز الانفرادي مساحتها 2 متر × 1 متر فيها فرشة وغطاء وتم تقديم الطعام والماء، ولم يتم التحقيق معي خلال هذه الفترة. وفي حوالي الساعة 6:00 مساءاً تم إخراجي من غرفة الحجز الانفرادي وحينها تبين لي وجود دورية مكونة من (4) أفراد من شرطة مكافحة المخدرات التابعة لمركز شرطة خانيونس، قاموا باستلامي واقتيادي إلى مقرهم في خانيونس واحتجازي رهن التحقيق لمدة (4) ساعات، وخلالها تعرضت للتعذيب الجسدي على يد اثنين من المحققين حيث قام أحدهما بصفعي على الوجه بأيديه الاثنتين قرابة 15 صفعة بشكل متتالٍ وسريع، ثم أمسك رأسي من الأمام بيديه وقام بدفعه بالحائط قرابة (8) ضربات وهددني قائلاً: «إذا لم تعترف سوف أخرجك من المكافحة وأنت ميت». وخوفاً من استمرار تعرضي للتعذيب قمت بالاعتراف بالتهمة الموجهة إلي، وقام المحقق الآخر بكتابة محضر الاعتراف والتوقيع عليه دون معرفة فحواه. وفي حوالي الساعة 10:00 مساءاً قام أفراد دورية من شرطة مكافحة المخدرات بتحويلي إلى قسم الاستقبال والطوارئ في مستشفى ناصر، وعرضي على الطبيب العام الذي قام بفحصي وإعطائي إبرتين في العضل، وكتابة تقرير طبي بحالتي الصحية ووصفة علاج تسلمها أفراد الدورية. وبعد ذلك تم تحويلي إلى النيابة العامة، ولاحقاً المحكمة التي قررت تمديد توقيفي.

1.2.4 الجهات المسؤولة عن التعذيب وسوء المعاملة

تبـيّن مـن خـلال الشـكاوى التـي تلقتهـا الهيئـة أن أكـثر المواطنـين الذيـن تقدمـوا بشـكواهم بشـأن تعرضهـم للتعذيـب وسـوء المعاملـة كانـت ضـد عنـاصر جهـاز الشرطـة العامـة في كل مـن الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة عـلى حـد سـواء، حيـث بلغـت ادعـاءات التعذيـب وسـوء المعاملـة المنسـوبة إلى العنـاصر التابعـة لجهـاز الشرطـة العامـة في الضفـة الغربيـة (151) ادعـاءً، بينـما بلغـت ادعـاءات التعذيـب وسـوء المعاملـة المنسـوبة لعنـاصر جهـاز الشرطـة في قطـاع غـزة (169) ادعـاءً، ونُسِـبَ لعنـاصر جهـاز الأمـن الداخـلي في قطـاع غـزة (24) ادعـاءً بالتعذيـب وسـوء المعاملـة، و(22) ادعـاءً ضـد عنـاصر جهـاز الأمـن الوقـائي في الضفـة الغربيـة، و(15) ادعـاءً ضـد عنـاصر جهـاز المخابـرات العامـة في الضفـة الغربيـة. كـما سُـجِّلَ (11) ادعـاءً بالتعذيـب وسـوء المعاملـة ضـد عنـاصر اللجنـة الأمنيـة التنسـيقية العليـا (اللجنـة الأمنيـة المشـتركة سـابقاً) في مدينـة أريحـا في الضفـة الغربيـة،[68] وسـجلت (8) ادعـاءات بالتعذيـب وسـوء المعاملـة ضـد مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، بواقـع ادعـاء واحـد في الضفـة الغربيـة، و(7) ادعـاءات في قطـاع غـزة. إضافـة إلى ذلـك، نُسِـبَ في بعـض الشـكاوى ادعـاءات التعذيـب وسـوء المعاملـة إلى أعضـاء في النيابـة العامـة، وإلى بعـض طواقـم وزارة الصحـة في كل مـن الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.

شكل رقم (6): الجهات المسؤولة عن التعذيب وسوء المعاملة

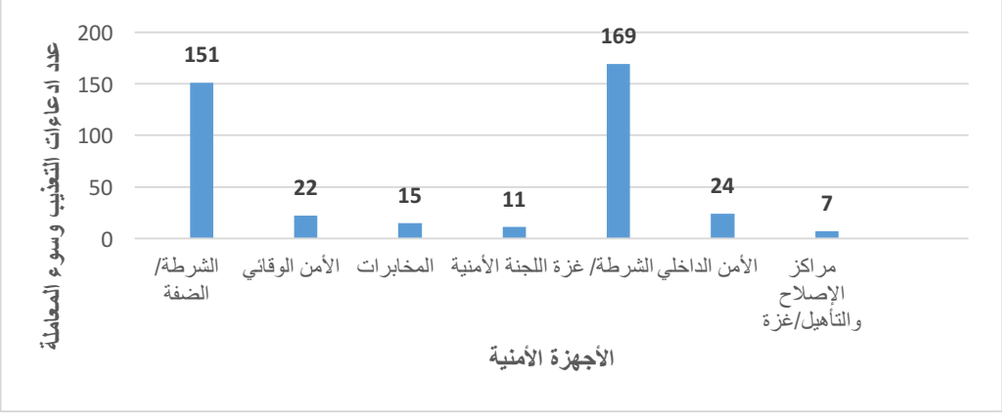

1.2.5 تدابير الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة

يلـزم البروتوكـول الاختيـاري الملحـق باتفاقيـة مناهضـة التعذيـب الـدول الأطـراف إنشـاء آليـة وقائيـة عـلى المسـتوى المحـلي لمنـع التعذيـب، تسـمى «الآليـة الوقائيـة الوطنيـة» وهـي تعتـبر إحـدى أهـم أدوات الوقايـة مـن التعذيـب وسـوء المعاملـة، حيـث تمنـح هـذه الهيئـات التـي يشـترط توفـر ضمانـات لاسـتقلال أعضائهـا، صلاحيـة تنفيـذ زيـارات مفاجـأة لمراكـز الاحتجـاز والتوقيـف والسـجون، الأمـر الـذي مـن شـأنه المسـاهمة في منـع وقـوع حـالات تعذيـب وسـوء معاملـة. انضمـت دولـة فلسـطين إلى البروتوكـول الاختيـاري المذكـور في 2017/12/29، مـما يعنـي أنهـا ملزمـة بإنشـاء الآليـة الوقائيـة المشـار إليهـا خـلال سـنة مـن انضمامهـا إلى البروتوكـول، إلا أنـه حتـى إعـداد هـذا التقريـر السـنوي لم يصـدر قانـون للآليـة، ولم تنشـأ عـلى أرض الواقـع، الأمـر الـذي مـن شـأنه أن يؤثـر سـلباً عـلى تدابـير الوقايـة مـن التعذيـب وسـوء المعاملـة، لا سـيما في ظـل اسـتمرار تعـرض العديـد مـن المحتجزيـن والمحكومـين إلى تعذيـب وسـوء معاملـة عـلى أيـدي أجهـزة الأمـن في كل مـن الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة، ذلـك مـع ضعـف في المسـاءلة الجنائيـة والإداريـة للمتورطـين بمثـل هـذه الأفعـال.

68. تتبع اللجنة الأمنية التنسيقية العليا إلى مجلس الوزراء، وهي تضم أجهزة الأمن الرئيسية في الضفة الغربية (جهاز المخابرات العامة رئيساً، جهاز الأمن الوقائي، جهاز الشرطة العامة، جهاز الاستخبارات العسكرية، وجهاز الأمن الوطني). وقد أصدر مجلس الوزراء في شهر حزيران/يونيو 2018، قراراً بحلها بعد الانتقادات التي وجهت له بشأن شرعيتها وأدائها، حيث تورط عدد من العناصر الأمنية التابعين لها في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ثم ما لبث أن تم إعادة تشكيلها تحت مسمى «اللجنة الأمنية التنسيقية العليا». ويطلق عليها المواطنون مجازاً «مسلخ أريحا»، وذلك بسبب خطورة الانتهاكات التي ترتكب هناك.

مـن جهـة أخـرى، اسـتمرت الهيئـة المسـتقلة وعـدد مـن مؤسسـات المجتمـع المـدني في تنفيـذ زيـارات إلى مراكـز الاحتجـاز والتوقيف والسـجون، مـن أجـل الوقـوف عـلى الأوضـاع الداخليـة لهـذه المراكـز، وتفقـد أوضـاع الموقوفـين والسـجناء، والتأكـد مـن عـدم تعرضهـم للتعذيـب وسـوء المعاملـة. إن مـن شـأن هـذه الزيـارات أن تمثـل تدبـيراً وقائيـاً لمنـع التعذيـب وسـوء المعاملـة، إلا أن عـدم السـماح للهيئـة ولمؤسسـات المجتمـع المـدني المذكـورة مـن تنفيـذ زيـارات مفاجـأة لمراكـز الاحتجـاز والتوقيـف سـوف يؤثـر عـلى فاعليـة الوقايـة مـن التعذيـب وسـوء المعاملـة.

إضافـة إلى ذلـك، تعتـبر الصلاحيـات القانونيـة الممنوحـة لوزيـر العـدل والنائـب العـام ورؤسـاء المحاكـم النظاميـة ووزيـر الداخليـة لمراكـز الاحتجـاز والتوقيـف والسـجون، وفقـاً لقانـون الإجـراءات الجزائيـة وتعديلاتـه وقانـون الإصـلاح والتأهيـل وتعديلاتـه، واحـدة مـن أدوات الوقايـة مـن التعذيـب وسـوء المعاملـة، إلا أنـه لا يتوفـر لـدى الهيئـة معلومـات عـن تنفيـذ المسـؤولين المذكوريـن زيـارات مفاجـأة لتلـك المراكـز، أو زيـارات دوريـة، ولا عـدد تلـك الزيـارات في حـال تنفيذهـا، لا سـيما في ظـل اسـتمرار جائحـة كورونـا.

1.2.6 المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة وتعويض الضحايا

يجـرّم القانـون التعذيـب، ويعتـبره جريمـة لا تسـقط الدعـوى الجنائيـة ولا المدنيـة الناشـئة عنـه بالتقـادم، وتضمـن السـلطة الوطنيـة تعويضـاً عـادلاً لمـن وقـع عليـه الـضرر (المـادة 32 مـن القانـون الأسـاسي المعـدل). وفي هـذا السـياق، نصـت المـادة (208) مـن قانـون العقوبـات الأردني رقـم (16) لسـنة 1960 سـاري المفعـول في الضفـة الغربيـة عـلى أنـه: «مـن سـام شـخصاً أيَّ نـوع مـن أنـواع العنـف والشـدة التـي لا يجيزهـا القانـون بقصـد الحصـول عـلى إقـرار بجريمـة أو عـلى معلومـات بشـأنها، عوقـب بالحبـس مـن ثلاثـة أشـهر إلى ثـلاث سـنوات، وإذا أفضـت أعـمال العنـف والشـدة هـذه إلى مـرض أو جـرح كانـت العقوبـة مـن سـتة أشـهر إلى ثـلاث سـنوات مـا لم تسـتلزم تلـك الأعـمال عقوبـة أشـد». كـما نصـت المـادة (108) مـن قانـون العقوبـات الانتـدابي رقـم (74) لسـنة 1936 سـاري المفعـول في قطـاع غـزة عـلى أنـه: «كل موظـف في الخدمـة العامـة عـرّض شـخصاً آخـر لاسـتعمال القـوة أو العنـف معـه أو أمـر باسـتعمال القـوة والعنـف معـه لـكي ينتـزع منـه أو مـن أي فـرد مـن أفـراد عائلتـه اعترافـاً بجـرم أو معلومـات تتعلـق بجـرم، يعتـبر أنـه ارتكـب جنحـة».

إضافـة إلى ذلـك، أنشـأ القانـون آليـات متخصصـة في الملاحقـة الجزائيـة للمتهمـين، بمـن فيهـم المتهمـون مـن العنـاصر الأمنيـة التابعـة للأجهـزة الأمنيـة إذا ارتكبـوا جريمـة أثنـاء تأديـة وظيفتهـم أو بسـببها، وهـو مـا يجـد تطبيقـه في النيابـة العامـة، والنيابـة العامـة العسـكرية، وفي المحاكـم النظاميـة، وفي المحاكـم العسـكرية التـي تختـص بالملاحقـة الجزائيـة للمتهمـين مـن عنـاصر الأجهـزة الأمنيـة. كـما أنشـأت الأجهـزة الأمنيـة آليـات داخليـة للمسـاءلة التأديبيـة، تختـص بتأديـب العنـاصر التابعـة للأجهـزة الأمنيـة الذيـن يأتـون سـلوكيات مجرمـة في القانـون أو تخالـف مدونـات السـلوك المعتمـدة داخـل هـذه الأجهـزة، بمـا في ذلـك السـلوكيات التـي ينتـج عنهـا تعذيـب أو إسـاءة معاملـة، وهـذا مـا يجـد تطبيقـه مثـلاً في ديـوان المظـالم في جهـاز الشرطـة العامـة في الضفـة الغربيـة، وفي مكتـب المفتـش العـام في وزارة الداخليـة، وفي وحـدات الشـكاوى في الأجهـزة الأمنيـة الأخـرى، مثـل وحـدات الشـكاوى في كل مـن جهـاز الأمـن الوقـائي وجهـاز المخابـرات العامـة في الضفـة الغربيـة، ووحـدة الشـكاوى في جهـاز الأمنـي الداخـلي في وزارة الداخليـة.

لـدى مخاطبتنـا النيابـة العامـة في الضفـة الغربيـة بشـأن الاسـتعلام عـن أي تحقيقـات كانـت قـد أجرتهـا هـذا العـام في مواجهـة عنـاصر الأمـن فيـما يتعلـق بارتكابهـم أفعـالاً تشـكل تعذيبـاً وسـوء معاملـة، أفـادت أنهـا حققـت في (11) شـكوى تعذيـب قدمهـا مواطنـون ضـد عنـاصر في الأجهـزة الأمنيـة في الضفـة الغربيـة، أحالـت منهـا شـكويين اثنتـين إلى النيابـة العامـة العسـكرية لاسـتكمال التحقيـق حسـب الأصـول والقانـون، ومـا زال التحقيـق مسـتمراً في التسـع شـكاوى الأخريـات ولم يصـدر قـرار بحفظهـن، أو بإحالتهـن إلى النيابـة العامـة العسـكرية.

وتأمـر النيابـة العامـة بإحالـة الملفـات التحقيقيـة المسـجلة ضـد عنـاصر الأمـن إلى النيابـة العامـة العسـكرية، عـلى اعتبـار أن الأخـيرة، وفقـاً لقـرار صـادر عـن المحكمـة الدسـتورية في العـام 2018، يُخْضِـعُ عنـاصر الشرطـة وأفـراد الأجهـزة الأمنيـة الأخـرى إلى ولايـة القضـاء العسـكري وليـس النظامـي. ووفقـاً أيضـاً لمذكـرة تفاهـم مـا بـين النيابـة العامـة العسـكرية والنيابـة العامـة المدنيـة تقـضي بـأن النيابـة العامـة العسـكرية هـي الجهـة الوحيـدة المختصـة بالتحقيـق الجنـائي مـع عنـاصر الأمـن فيـما يُنْسِـبُ إليهـم مـن جرائـم بشـكل

عام، بما في ذلك جريمة التعذيب وسوء المعاملة، وذلك على الرغم من أن القانون الأساسي ينكر أي ولاية للمحاكم العسكرية خارج نطاق الشأن العسكري (المادة 101).

ولدى مخاطبتنا هيئة قضاء قوى الأمن في الضفة الغربية بشأن الاستعلام عن أي أحكام قضائية صادرة بإدانة عناصر في الأجهزة الأمنية عن ارتكابهم جريمة تعذيب، أفادت الهيئة المذكورة أن المحاكم العسكرية أصدرت هذا العام أحكاماً بإدانة (4) عناصر تابعين للأجهزة الأمنية، ولم تبيّن هيئة قضاء قوى الأمن في هذا السياق تفصيل، أو تصنيف تلك الأحكام وبيان أيٍّ منها جاء عن جريمة التعذيب أو حجز الحرية غير القانوني أو القتل. كما أفادت الهيئة أنها سجلت هذا العام (8) ملفات تحقيقية ضد عناصر تابعين للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، دون أن تبيّن أيضاً أيّ تصنيف لموضوع تلك الملفات فيما إذا كانت تتعلق بجريمة التعذيب، أم القتل، أم حجز الحرية غير القانوني، أم الاعتداء على تجمعات سلمية، أم الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية بالإفراج عن متهمين، أم غيرها من الجرائم.

أما عن مساءلة المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة في قطاع غزة، فقد خاطبنا النيابة العامة هناك للاستعلام عن حالات التحقيق والمساءلة التي جرت هذا العام ضد متورطين في التعذيب وسوء المعاملة، وللأسف فإننا لم نتلق أي ردود بشأن ذلك.

التوصيات

بناءً على العرض السابق لحالة الحق في السلامة الجسدية، فإن الهيئة المستقلة تؤكد من جديد على توصياتها في التقارير السنوية السابقة، والتي لم يتم حتى الآن تنفيذ أيٍّ منها، وهي:

- إقرار قانون لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، بما ينسجم مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضمت إليها دولة فلسطين قبل سبع سنوات، بما يتضمن تعريفاً شاملاً وموسعاً للتعذيب وسوء المعاملة، وتجريمهما بعقوبات جنائية رادعة والعزل من الوظيفة العامة، وإنصاف الضحايا وتعويضهم.
- اعتبار النيابة العامة المدنية والقضاء النظامي دون غيرهما هما الجهات المختصة بملاحقة المتورطين في التعذيب وسوء المعاملة بصرف النظر عن وصفهم الوظيفي، سواءً كانوا عسكريين أم موظفين مدنيين، بما ينسجم مع المادة (101) من القانون الأساسي، التي تنكر أي ولاية للقضاء العسكري خارج الشأن العسكري.
- ضرورة أن تضطلع النيابة العامة المدنية بمسؤوليتها في الملاحقات الجزائية للمتورطين في التعذيب وسوء المعاملة.
- ضرورة أن يضطلع السادة قضاة المحاكم النظامية بمسؤولياتهم في حماية حقوق الإنسان، وذلك بتنظيم محاضر رسمية في أي حالات يظهر فيها تعرض الموقوفين الذين يُعْرَضون أمامهم للتعذيب وسوء المعاملة، وإحالة هذه الحالات إلى النيابة العامة المدنية للتحقيق فيها حسب الأصول والقانون.
- إقرار قانون الآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وسوء المعاملة بالاستناد إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والتي انضمت إليه دولة فلسطين منذ العام 2017، بما يضمن استقلالية الآلية وأعضائها عن السلطات الرسمية.
- ضرورة أن يتم عرض المحتجزين على الهيئات الطبية المدنية، والتي يجب أن تلتزم بدورها بآداب مهنة الطب، وتزويد المحتجزين بتقارير طبية عن سلامتهم الجسدية باستقلالية ومهنية، مع التأكيد على ضرورة المساءلة والمحاسبة في حال إخلال الأطباء بواجباتهم الوظيفية وبآداب مهنة الطب.

1.3 الحق في الحرية الشخصية

1.3.1 الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

يتم انتهاك الحرية الشخصية للأفراد، إذا سلبت هذه الحرية بدون أسباب مشروعة ينص عليها القانون و/أو بدون اتباع الإجراءات التي ينص عليها، مثل سلب الحرية الشخصية بسبب ممارسة الحقوق المشروعة بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، أو سلب الحرية الشخصية بدون مذكرة قانونية صادرة عن سلطة مختصة.

يتم سلب الحرية الشخصية للأفراد من خلال الحبس البدني بصوره المختلفة مثل القبض والتوقيف والاعتقال والاحتجاز، سواءً كان قبل المحاكمة أو تنفيذاً لصدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ومعاقبة المذنب. كما قد تلجأ الدولة إلى تقييد الحرية الشخصية للأفراد من خلال تقييد حقهم في التنقل مثل المنع من السفر، أو فرض الإقامة الجبرية.[69] سيتناول هذا البند الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، ويشمل:

- الاحتجاز بسبب ممارسة الحقوق المشروعة، بما في ذلك الحق في التعبير عن الرأي بحرية، وهو احتجاز يفتقد لأساس قانوني سليم.
- الاحتجاز بدون مراعاة الإجراءات القانونية بما في ذلك الاحتجاز بدون مذكرة و/أو بدون العرض على الجهات القضائية المختصة.
- الاحتجاز الإداري، وهو الذي يأمر به ممثلو السلطة التنفيذية لأسباب أمنية، وأبرز صوره هو الاحتجاز على ذمة المحافظ.
- استمرار حبس المحتجزين بالرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في ظل حالات الطوارئ المعلنة، تزداد مخاطر حدوث سلب تعسفي أو غير قانوني للحرية الشخصية، لا سيما في ظل تشريع قوانين وأنظمة طوارئ، حيث تمنح مثل هذه التشريعات في العادة صلاحيات واسعة للسلطات في احتجاز الناس بناءً على أسباب مبهمة وغير محددة بشكل دقيق، وهذا ما حدث فعلاً في الضفة الغربية بعد إعلان حالة الطوارئ لمواجهة جائحة فايروس كورونا، حيث أصدر الرئيس محمود عباس بتاريخ 2020/03/22 القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن حالة الطوارئ، والذي نصت المادة (7/3) منه على معاقبة - وبالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً - كل من يرتكب أي جريمة ضد النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ. فهذا النص يُعَدُّ مثالاً على الصلاحيات الواسعة وغير المحددة التي تمنحها قوانين الطوارئ للسلطات لأجهزة إنفاذ القانون، حيث إن استخدام مفردات «النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين» يمثل خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، إضافة إلى أنه يحدث مخاطر حقيقية لحدوث سلب تعسفي، أو غير قانوني للحرية الشخصية، ولا يجوز تبعاً لذلك، أن تمثل أساساً لاحتجاز الناس، أو ملاحقتهم جزائياً.

1.3.2 ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

تلقت الهيئة (425) شكوى من مواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن تعرضهم للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني على أيدي أجهزة إنفاذ القانون هناك، بواقع (281) شكوى في الضفة الغربية، و(144) شكوى في قطاع غزة. تضمنت هذه الشكاوى (550) ادعاءً بالتعرض للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني،[70] منها (344) ادعاءً في الضفة، و(206) ادعاءات في القطاع.

69. تم تناول المنع من السفر وفرض الإقامة الجبرية في القسم الخاص في الحق في التنقل.

70. تزيد أعداد ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني عن عدد الشكاوى، وذلك بسبب أن بعض الشكاوى تضمن أكثر من ادعاء بشأن التعرض للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. فمثلاً: قد تضمن شكوى واحدة، ادعاء بالاحتجاز دون مذكرة قانونية، ادعاء بالاحتجاز بسبب ممارسة حرية التعبير، وادعاء بالاحتجاز الإداري على ذمة المحافظ.

الشكل رقم (7): نسبة ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في الضفة والقطاع

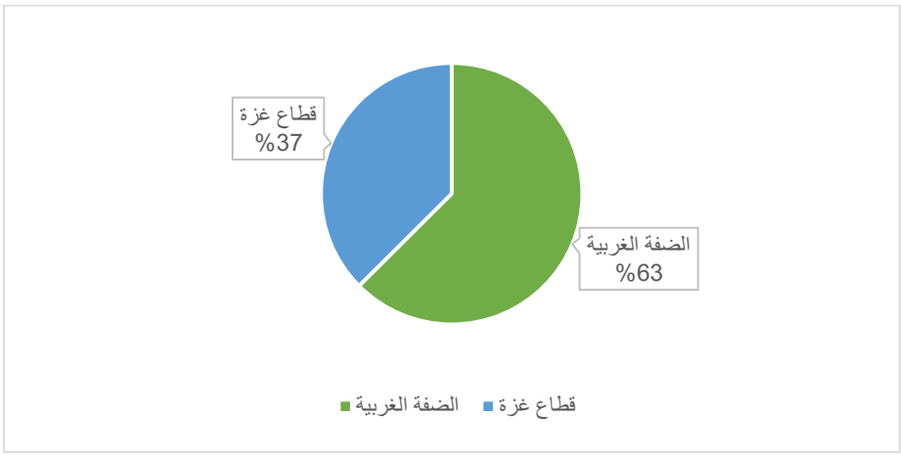

1.3.3 ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني للنساء والأطفال

تلقت الهيئة (20) شكوى من نساء وأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة بشأن تعرضهم للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني على أيدي أجهزة إنفاذ القانون هناك. حيث بلغت شكاوى النساء (8) شكاوى، منها (4) شكاوى في الضفة الغربية تضمنت (4) ادعاءات بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في الضفة، و(4) شكاوى في قطاع غزة تضمنت (5) ادعاءات بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في القطاع. أما شكاوى الأطفال ما دون سن (18) سنة بشأن تعرضهم للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، فقد بلغت (12) شكوى، منها (10) شكاوى في الضفة الغربية تضمنت (11) ادعاءً بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، وشكويين في قطاع غزة. تضمنت ادعاءين اثنين بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. وعلى ذلك، فإن نسبة تعرض النساء والأطفال للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، هي (4%) من مجمل الادعاءات في هذا المجال.

1.3.4 أنماط الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

- **الاعتقال التعسفي بسبب ممارسة حرية التعبير**

بلغت ادعاءات الاعتقال التعسفي بسبب ممارسة حرية التعبير (141) ادعاءً من مجموع ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني هذا العام، بواقع (80) ادعاءً في الضفة الغربية من ضمنها (7) ادعاءات لمدافعين عن حقوق الإنسان، و(61) ادعاءً في قطاع غزة من ضمنها ادعاءان لصحفيين اثنين، ومثلهما لمدافعين عن حقوق الإنسان، في حين بلغت هذه الادعاءات في العام 2019 (46) ادعاءً، و(125) ادعاءً في العام 2018.

الشكل رقم (8): ادعاءات الاعتقال التعسفي بسبب ممارسة حرية التعبير

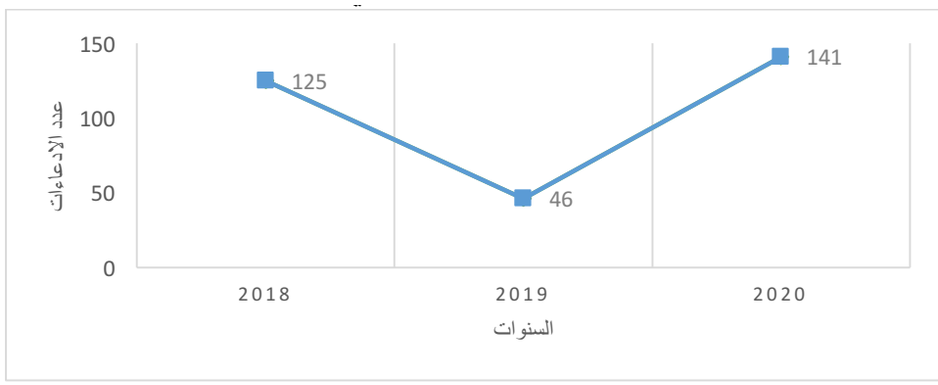

يعتبر احتجاز الأفراد بسبب ممارسة حقوقهم وحرياتهم بما فيها حرية التعبير، احتجازاً تعسفياً، حتى وإن روعي فيه تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة، بما فيها الحصول على مذكرة قانونية من النيابة العامة، أو الحصول على إذن المحكمة باستمرار التوقيف (تمديد التوقيف). ويتكرر هذا النوع من الاحتجاز في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على حدٍّ سواء، ويصاحبه في الغالب انتهاكات ضمانات أخرى مثل القبض بدون مذكرة قانونية، و/أو عدم إشعار المقبوض عليه بأسباب القبض.

تم الاحتجاز على خلفية انتقاد الأفراد بعض الشخصيات العامة، أو تعليقهم على قضايا اجتماعية وسياسية على وسائل التواصل الاجتماعي أو في وسائل الإعلام وذلك لمدة (24) ساعة في مراكز التوقيف والنظارات التابعة للأجهزة الأمنية. ويتركز التحقيق معهم حول ما نشروه من آراء، ثم تقوم تلك الأجهزة بعد ذلك بإحالتهم إلى النيابة العامة، التي تأمر هي الأخرى في كثير من الأحيان بتمديد توقيفهم لمدة (48) ساعة، وتوجه لهم تهماً جزائية بناءً على نصوص قانونية عامة وفضفاضة تجرم سلوكهم المرتبط بحرية التعبير، مثل تهمة الذم الواقع على السلطة العامة، إثارة النعرات العنصرية والطائفية، إساءة استخدام التكنولوجيا، شق وحدة الصف الثوري، إطالة اللسان. وفي بعض الحالات، تم توجيه تهمة جمع ودفع اشتراكات وأموال لجمعيات غير مشروعة، أو تهمة حيازة السلاح بدون ترخيص، أو غسل الأموال، أو توجيه تهمة التخابر مع رام الله من قبل الأجهزة الأمنية في قطاع غزة. وفي ظل استمرار سريان مفعول حالات الطوارئ، عمدت النيابة العامة خلال هذه الفترة باتهام العديد من النشطاء بخرق تدابير وأنظمة الطوارئ، لا سيما في التجمعات السلمية المعارضة للحكومة وسياساتها، مثل ما حصل في الحراك ضد الفساد في تاريخ 2020/07/19 في مدينة رام الله.

وقبيل انتهاء مدة الاحتجاز لدى النيابة العامة أو بعدها والبالغة (48) ساعة المذكورة، تتقدم النيابة العامة بطلب إلى قاضي الصلح لتمديد توقيف المتهم مدة (15) يوماً أخرى بداعي خطورة التهمة، و/أو استكمال التحقيقات، و/أو المحافظة على النظام والأمن العام. وفي كثير من الحالات يأمر قاضي الصلح بتمديد توقيف «المتهم بالتعبير عن رأيه» للمدة التي طلبتها النيابة العامة أو إلى مدة أقل، قد تكون ثلاثة أيام أو أسبوع. ويرفض قاضي الصلح في بعض الحالات طلبات إخلاء سبيل هؤلاء المتهمين التي يتقدم بها وكلاء دفاعهم أثناء مكوثهم في الحبس الاحتياطي، وتستمر هذه الإجراءات، وتطول معها مدة الحبس الاحتياطي «للمتهم في التعبير عن رأيه»، حتى وصلت في بعض الحالات إلى أكثر من شهر، مثلما حصل مع الفنان عبد الرحمن ظاهر من مدينة نابلس في الضفة الغربية، الذي احتجزه جهاز الأمن الوقائي بتهمة «ذم السلطة العامة». وأمرت النيابة العامة وقاضي الصلح بتمديد توقيفه عدة مرات لتصل مده حبسه احتياطياً إلى (34) يوماً قبل أن يأمر قاضي الصلح بإخلاء سبيله بعد أن تقدم بكفالة مالية قدرها (5000) آلاف دينار أردني (حوالي 7000 دولار أمريكي)، وما زالت تعقد جلسات محاكمته حتى إعداد هذا التقرير، ولم يصدر فيها حكم نهائي.

عدد قليل من الأفراد من تمت إدانتهم جزائياً بالتهم الموجهة إليهم المرتبطة بممارسة حرية التعبير، وفرضت عليهم تبعاً لذلك عقوبات بالحبس أو بالغرامة أو بكليهما، بينما كثر من تمت تبرئتهم، وما زال آخرون ينتظرون المحاكمة أو صدور الحكم

النهائي، وهذا يؤشر إلى أن الحبس الاحتياطي «للمتهمين بالتعبير عن الرأي» قبل المحاكمة لم يكن في كثير من الحالات ضرورياً ومبرراً بصورة معقولة، وإنما كان بغرض العقاب الذي لا يستند إلى حكم قضائي نهائي، بما يتناقض مع الأصل في المتهم البراءة الذي نص عليه القانون الأساسي في المادة (14) منه.

اعتقال المواطن محمد الفران/ قطاع غزة

بتاريخ 2020/3/25 في حوالي الساعة 10:30 صباحاً ألقى جهاز الشرطة العامة في مدينة خانيونس القبض على المواطن محمد فران على خلفية كتابته منشورات على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك» حول ظروف المواطنين في الحجر الصحي، ليتم عرضه في صبيحة اليوم التالي 2020/3/26 على النيابة العامة التي وجهت له تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وهي التهمة التي تستخدمها سلطات قطاع غزة في ملاحقة المواطنين الذي يعبرون عن آرائهم في قضايا الشأن العام. وفي ذات اليوم عرض على محكمة الصلح التي أصدرت أمراً بتمديد توقيفه لمدة 15 يوماً على خلفية كتابة تلك المنشورات. ورفضت المحكمة خلال هذه المدة طلبات إخلاء سبيله إلى أن استجابت لأحد تلك الطلبات بتاريخ 2020/4/6. وقد أفاد أقربائه أنه تم تحويله إلى مستشفى ناصر جراء إضرابه عن الطعام علماً أن يعاني من مرض ارتفاع ضغط الدم ولديه رفة في القلب. ورغم الإفراج عنه إلا أنه ما زال يحاكم أمام محكمة الصلح عن تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا ولم يصدر فيها بعد حكم نهائي.

- **الاحتجاز بدون مراعاة الإجراءات القانونية**

استمرت الأجهزة الأمنية باعتقال أفراد واحتجازهم من دون أن تحصل على إذن خاص من الجهات القضائية المختصة «النيابة العامة والمحاكم»، بمخالفة واضحة للقانون، مما يجعل من الاحتجاز الذي تم على هذا النحو احتجازاً غير قانوني. وقد بلغت ادعاءات الاحتجاز دون مذكرة قانونية (155) ادعاءً من مجمل ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، بواقع (51) ادعاءً في الضفة الغربية، و(104) ادعاءات في قطاع غزة. بينما بلغت ادعاءات عدم إشعار الموقوف بأسباب توقيفه وبالتهمة الموجهة إليه (30) ادعاءً، بواقع (16) ادعاءً في الضفة الغربية، و(14) ادعاءً في قطاع غزة. إضافة إلى ذلك، أفاد (84) مواطناً في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أنه تم احتجازهم من دون أن يعرضوا على أيٍّ جهة قضائية، فيما أفاد (33) مواطناً آخرون أنهم منعوا من الاتصال بالعالم الخارجي، منهم (5) على الأقل، أفادوا بأن الأجهزة الأمنية منعتهم من الاتصال بمحام.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه غالباً ما يصاحب القبض على الأشخاص بدون مذكرة قانونية انتهاكات أخرى بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه، أهمها تفتيش منازلهم دون مذكرة قانونية، حيث تلقت الهيئة (56) شكوى من مواطنين، ادعو فيها أن أجهزة إنفاذ القانون قد قامت بتفتيش منازلهم دون أن يكون بحوزة أفرادها مذكرة قانونية صادرة عن النيابة العامة تجيز التفتيش، بواقع (36) شكوى في الضفة الغربية، و(20) شكوى في قطاع غزة.

اعتقال الناشط صهيب زاهدة مع نجله ذي الثلاث سنوات في الخليل/ الضفة الغربية

بتاريخ 2020/7/21 ألقى عناصر من جهاز الأمن الوقائي في مدينة الخليل القبض على الناشط صهيب زاهدة بينما كان برفقة نجله البالغ من العمر ثلاث سنوات، بدون إبراز مذكرة قانونية. وقد تعرض لمعاملة سيئة أثناء اعتقاله من قبل القوة الأمنية، حيث رفضوا إعادة نجله إلى البيت، وقاموا بضربه على رأسه من الخلف أمام نجله. وأفاد صهيب بما يلي: «أفراد القوة سحبوني ودفعوني إلى سيارة الأمن الوقائي ونجلي بين يدي، أثناء نقلي اتصلوا بمقرهم لإعادة نجلي للبيت، ولكن الأوامر كانت إحضارنا للمقر مباشرة. قام الضباط بالطلب مني وبمحاولة أخذ نجلي لإيصاله للبيت ولكنني رفضت ذلك وبعد نقاش لنصف ساعة قاموا بنقلنا ووضعوا نجلي على الشارع أمام العمارة، ورفضوا أن أوصله بنفسي للبيت، وقد عرفت بعد ذلك أن الجيران أوصلوه للبيت. بعدها نقلت إلى مقر المشتركة عند الأمن الوطني وحضرت المباحث الجنائية واستلموني». جاء توقيف صهيب على خلفية نشاطه النقابي والسياسي والحراكي، حيث تم التحقيق معه في المباحث على خلفية منشورات على صفحته في موقع «فيسبوك» وآرائه السياسية والنقابية. وبقي صهيب موقوفاً حتى اليوم التالي، ويقول إنه تم عرض نجله على المستشفى الأهلي في مدينة الخليل، وقد تبين وجود علامات الصدمة لديه نتيجة ما حدث، وهو يقوم حالياً بمتابعة وضعه الصحي والنفسي.

- **الاحتجاز الإداري[71]**

وهو ما يسمى بـ «الاحتجاز على ذمة المحافظ» حيث يأمر المحافظ (ممثل السلطة التنفيذية في المحافظة) باحتجاز مواطنين لأسباب أمنية بداعي المحافظة على النظام والأمن العام، مستنداً في ذلك إلى قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1958 ساري المفعول في الضفة الغربية، والذي يمنح المحافظين سلطة باحتجاز المواطنين بدون اتهامات جنائية ضدهم، وبناءً على أسباب فضفاضة وغير محددة، وبعيداً عن نظام العدالة الجنائية بما فيها المحاكم والنيابة العامة. وقد يأمر المحافظ باحتجاز مواطنين توجد فعلاً شبهات جنائية ضدهم، ولكن بعيداً أيضاً عن نظام العدالة الجنائية. كما استخدم المحافظون هذه الصلاحية غير الدستورية في تعطيل تنفيذ القرارات القضائية بالإفراج عن بعض المتهمين، حيث لجأ بعضهم إلى إصدار قرارات بالاحتجاز الإداري لمواطنين صدر قرار قضائي بالإفراج عنهم في وقت سابق.

بلغت ادعاءات الاحتجاز الإداري (59) ادعاءً من مجمل ادعاءات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، غالبيتها الساحقة في الضفة الغربية بواقع (56) ادعاءً، وثلاثة ادعاءات فقط في قطاع غزة. بينما وصلت هذه الادعاءات إلى (64) ادعاءً عام 2019، بينها ثلاثة ادعاءات لأطفال أقل من 18 عاما احتجزوا على ذمة المحافظ على خلفية ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، وكانت جميعها في الضفة الغربية.

71. يعرف الاحتجاز الإداري بأنه سلب الحرية الشخصية للإنسان عن طريق احتجازه بأمر من السلطات الإدارية -وليست القضائية- ولو توفرت لاحقاً سبل للطعن في قانونية هذا الاحتجاز أمام المحاكم.

اعتقال مواطن من داخل المحكمة وتوقيفه على ذمة المحافظ/ الضفة الغربية

بتاريخ 2020/11/18 تم القبض على المواطن (أ.ب) من قبل قسم المباحث العامة في جهاز الشرطة العامة من داخل مبنى محكمة صلح قلقيلية، فأثناء تواجده داخل قاعة المحكمة التي كانت تنظر بقضية هو أحد أطرافها، وبعد أن تم تأجيل الجلسة وقبل انصرافه، تقدم حوالي خمسة ضباط من قسم المباحث العامة في جهاز الشرطة العامة بزي مدني واقتربوا منه وأمسكوه أمام القاضي. وعلى الفور خرجوا به مسرعين ولحق به والده ومن كان معه، فما كان منهم إلا أن قاموا بضربه أمام المحكمة، وأمام كل المتواجدين من مواطنين ومحامين. وتم الإبقاء عليه موقوفاً على ذمة محافظ قلقيلية حتى تاريخ 2020/11/23، ولم يتم خلال هذه الفترة عرضه على أي من الجهات القضائية المختصة، ولم يسمح لذويه بزيارته. وأفاد شقيقه أن تعرض للضرب والشبح وإساءة المعاملة، والإجبار على أن يوقع على أوراق لم يقرأها ولا يعلم ما بها. ويأتي اعتقال المواطن (أ.ب) على خلفية مشكلة عائلية كان أحد أطرافها، تم حلها والتوقيع على صك صلح، وبالرغم من ذلك تم اعتقاله وتوقيفه مدة خمسة أيام على ذمة محافظ قلقيلية ودون عرضه على الجهات القضائية المختصة.

الشكل رقم (9): منحنى ادعاءات الاحتجاز الإداري

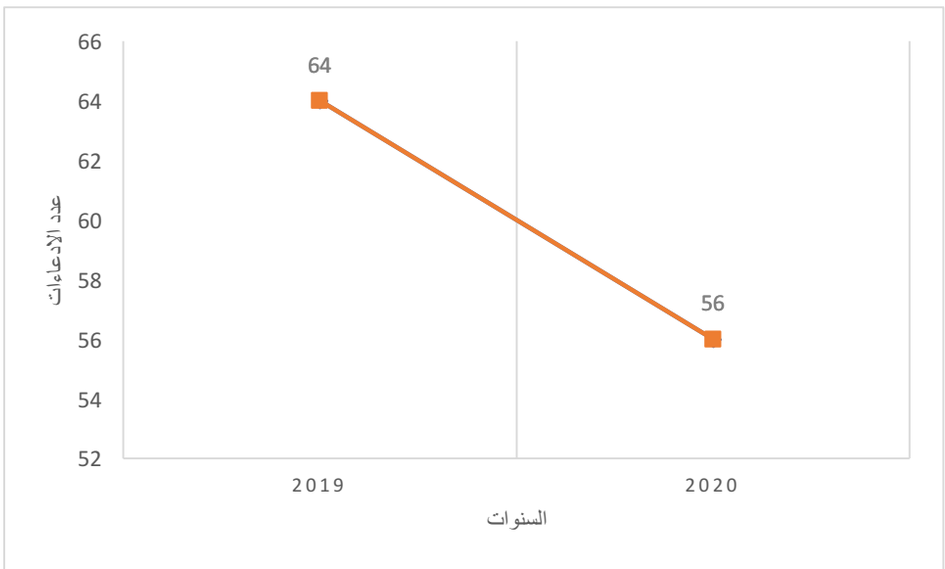

من جانب آخر؛ لاحظت الهيئة استمرار بعض المجموعات المسلحة في قطاع غزة باحتجاز مواطنين، حيث تقوم تلك المجموعات باحتجاز مواطنين على خلفيات مختلفة منها السياسي والجنائي، وتتولى التحقيق معهم لأيام قبل أن تحيلهم إلى الجهات الرسمية المختصة. وهنا تؤكد الهيئة على واجب السلطات في قطاع غزة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحرية الشخصية للمواطنين في قطاع غزة من السلب على أيدي مجموعات مسلحة غير نظامية.

احتجاز مواطن على يد عناصر تابعة لحركة الجهاد الإسلامي/ قطاع غزة

في فجر يوم الأربعاء الموافق 2020/10/14 اقتحمت مجموعة مكونة من (10) عناصر بملابس سوداء اللون ومقنعي الأوجه ويحملون أسلحة نارية تابعين لسرايا القدس (الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي) في محافظة خانيونس، مسجد الأنصار في منطقة ارميضة في بني سهيلا شرق مدينة خانيونس، أثناء تأدية المصلين صلاة الفجر، وقاموا باختطاف (ع.أ) 36 عاماً، بعد الاعتداء عليه، واحتجزوه لعدة ساعات في مكان تابع لحركة الجهاد الإسلامي في قطاع غزة. وتم التحقيق معه وتهديده، قبل أن يتم عرضه على الأطباء في مجمع ناصر الطبي، والذي تبين معه أنه تعرض نتيجة الاعتداء عليه من العناصر التي اختطفته إلى كسر في اليد اليمنى وجروح في ساقه ورضوض في مختلف أنحاء جسمه. وتعود خلفية الحادث إلى خلاف تنظيمي داخلي في سرايا القدس مع شقيقه (م.أ) 35 عاماً، وهو أيضاً عضو بسرايا القدس، حيث أنه منذ عدة أيام قام بنشر مقاطع فيديو على صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي «الفيسبوك»، ويوجه فيها اتهامات إلى مسؤول سرايا القدس، على خلفية مشاكل تنظيمية، وقطع مخصصه المالي، وتحدث في بعضها أنه يتعرض للملاحقة والمراقبة ومحاولة الخطف. وفي وقت وسابق، صرح مفتش التحقيق بالمباحث العامة في محافظة خانيونس أن الشرطة باشرت بالتحقيق في الحادث، وحتى الأن لم يتم احتجاز أو توقيف أي شخص شارك في عملية الاختطاف والاعتداء.

وتشير الهيئة هنا إلى أنها نشرت هذا العام تقريراً خاصاً حول الاحتجاز على ذمة المحافظ، استعرضت فيه واقع هذا الاحتجاز وأوجه مخالفاته الدستورية والقانونية والمسؤوليات الناشئة عنه.

- **استمرار حبس المحتجزين بالرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم**

يمثل استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم، احتجازاً تعسفياً وغير قانوني في الوقت ذاته، وهو جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، حيث نصت المادة (106) من القانون الأساسي المعدل على مايلي: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له».

أفاد (47) مواطناً من الضفة الغربية أن الأجهزة الأمنية أبقت عليهم موقوفين على الرغم من صدور قرار قضائي بالإفراج عنهم، بينما أفاد مواطنان آخران من قطاع غزة أن الأجهزة الأمنية امتنعت عن تنفيذ قرارات قضائية صدرت بالإفراج عنهما، وأبقت عليهما محتجزين. فيما بلغت مثل هذه الادعاءات (5) ادعاءات فقط في العام 2019 جميعها في الضفة الغربية، و(54) ادعاءً في العام 2018، منها ادعاءان في قطاع غزة، و(81) ادعاءً في العام 2017، منها (16) ادعاءً في قطاع غزة.

اللجنة الأمنية في أريحا تمتنع عن تنفيذ قرارات القضاة بإخلاء سبيل موقوف احتياطياً

بتاريخ 2020/12/1 أوقف جهاز الأمن الوقائي المواطن (ز.و) يبلغ من العمر 26 عاماً من العيزرية شرق القدس، وفي اليوم التالي، تم تحويله إلى الاعتقال على ذمة اللجنة الأمنية في مدينة أريحا. وبتاريخ 2020/12/3 قررت محكمة صلح أريحا إخلاء سبيله بكفالة، إلا أن اللجنة الأمنية في أريحا رفضت الانصياع إلى قرار المحكمة وإخلاء سبيله، بل أبقته موقفاً لديها بدون سند قانوني، ولا يتوفر لدى **الهيئة** أي معلومات عن وقت تنفيذ اللجنة الأمنية لقرار المحكمة بإخلاء السبيل.

1.3.5 الجهات المسؤولة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

تبين من خلال الشكاوى التي تلقتها الهيئة أن أكثر المواطنين تقدموا بشكواهم بشأن تعرضهم للاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني ضد جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة، حيث بلغت الادعاءات المسجلة ضده (136) ادعاءً، بينما بلغت الادعاءات المقدمة ضد جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية (98) ادعاءً. أما بالنسبة الادعاءات المقدمة ضد جهاز الشرطة العامة في الضفة الغربية فقد بلغت (84) ادعاءً، وبلغت الادعاءات المقدمة ضد جهاز الشرطة في قطاع غزة (49) ادعاءً. ونُسِبَ لجهاز المخابرات العامة في الضفة الغربية (52) ادعاءً، كما سجل (23) ادعاءً بالاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني ضد عناصر اللجنة الأمنية التنسيقية العليا (اللجنة الأمنية المشتركة سابقاً في مدينة أريحا) في الضفة الغربية، وسجل كذلك (74) ادعاءً ضد المحافظات معظمها كانت بسبب الاحتجاز الإداري. إضافة إلى تسجيل (13) ادعاءً ضد كل من النيابة العامة والنيابة العامة العسكرية وجهاز الاستخبارات العسكرية في الضفة الغربية، و(19) ادعاءً ضد كل من الشرطة العسكرية ووزارة الداخلية والقضاء العسكري في قطاع غزة.

الشكل رقم (10): الجهات المسؤولة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

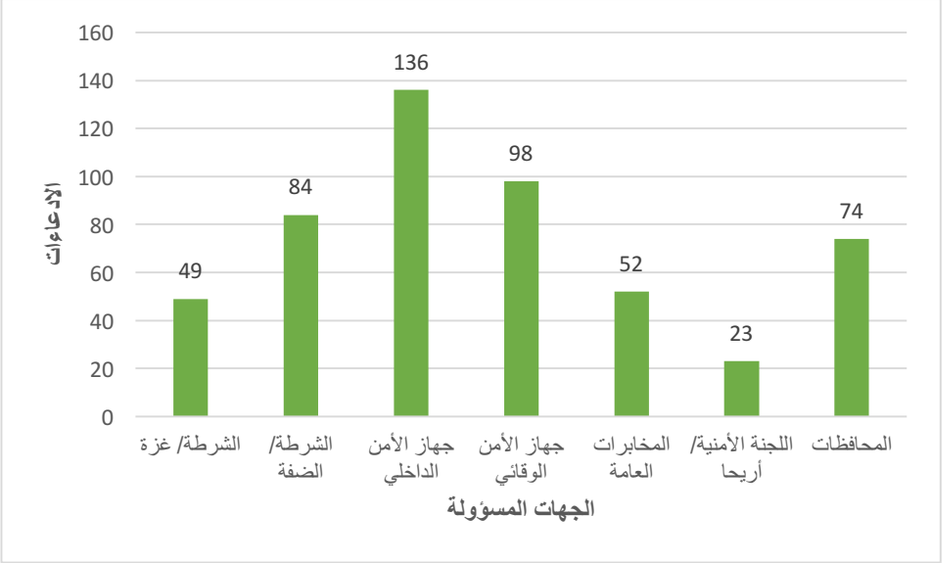

1.3.6 التدابير الوقائية لمنع الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني

استمرت **الهيئة** وعدد من مؤسسات المجتمع المدني، وبالرغم من تفشي جائحة فايروس كورونا، في تنفيذ زيارات دورية إلى مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، من أجل الوقوف على الأوضاع الداخلية لهذه المراكز وتفقد أوضاع الموقوفين والسجناء، والتأكد من عدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، وعدم وجود أي محتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية. إن من شأن هذه الزيارات أن تمثل تدبيراً وقائياً لمنع الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، إلا أن عدم السماح للهيئة ولمؤسسات المجتمع المدني المذكورة في تنفيذ زيارات مفاجأة لمراكز الاحتجاز التوقيف سوف يؤثر على فاعلية الوقاية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني.

من جهة أخرى، تعتبر الصلاحيات القانونية الممنوحة لوزير العدل والنائب العام ورؤساء المحاكم النظامية ووزير الداخلية في تنفيذ زيارات مفاجأة لمراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته وقانون الإصلاح

والتأهيل وتعديلاته، واحدة من أدوات الوقاية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، إلا أنه لا يتوفر لدى الهيئة معلومات عن تنفيذ المسؤولين المذكورين، زيارات مفاجأة لتلك المراكز أو زيارات دورية، ولا عدد تلك الزيارات في حال تنفيذها، ولا ما أحدثته من أثر على صعيد الوقاية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني.

1.3.7 المساءلة عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني وتعويض الضحايا

يجرم القانون الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني ويعتبرهما جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنه بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه.

إضافة إلى ذلك، أنشأ القانون آليات متخصصة في الملاحقة الجزائية للمتهمين، بمن فيهم المتهمون من العناصر الأمنية التابعة للأجهزة الأمنية إذا ارتكبوا جريمة أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها، وهو ما يجد تطبيقه في النيابة العامة، والنيابة العامة العسكرية، وفي المحاكم النظامية، وفي المحاكم العسكرية التي تختص بالملاحقة الجزائية للمتهمين من عناصر الأجهزة الأمنية. كما أنشأت الأجهزة الأمنية آليات داخلية للمساءلة التأديبية، تختص بتأديب العناصر التابعة للأجهزة الأمنية الذين يأتون سلوكيات مجرمة في القانون، أو تخالف مدونات السلوك المعتمدة داخل هذه الأجهزة.

لدى مخاطبتنا النيابة العامة في الضفة الغربية بشأن الاستعلام عن أي تحقيقات كانت قد أجرتها هذا العام في مواجهة عناصر الأمن فيما يتعلق بارتكابهم أفعالاً تشكل اعتقالاً تعسفياً أو احتجازاً غير قانوني، أفادت أنها لم تحقق في أي شكوى من هذا القبيل، وذلك على خلاف جريمة التعذيب مثلاً التي حققت في (11) شكوى. ونرجح أن السبب في ذلك يعود إلى المركز الوظيفي للفاعل الأصلي لجريمة التعذيب، فهم في الغالب عناصر أجهزة أمنية برتبة ليست رفيعة، على خلاف المركز الوظيفي للفاعل الأصلي لجريمة حجز الحرية غير القانوني بما في ذلك الاحتجاز الإداري، أو الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بالإفراج عن الموقوفين بكفالة أو بدونها، حيث إن مرتكبي هذه الجرائم هم في الغالب مسؤولون رفيعو المستوى في الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يشكل عائقاً من ملاحقتهم جزائياً، سواءً من النيابة العامة المدنية أم العسكرية، إضافة إلى تعاطي النيابة العامة مع مثل تلك الاعتقالات أو التوقيفات بصورة عادية، فهي في مرحلة ما تنفذ، و/أو تشترك في تنفيذ اعتقالات تعسفية أو احتجاز غير قانوني، كما في حالة الأوامر التي يصدرها أعضاء النيابة العامة بتوقيف مواطنين (48) ساعة على ذمة التحقيق بناءً على ممارستهم حرية التعبير، ولاحقاً طلبها من المحكمة تمديد توقيفهم.

ولدى مخاطبتنا هيئة قضاء قوى الأمن في الضفة الغربية بشأن الاستعلام عن أي أحكام قضائية صادرة بإدانة عناصر في الأجهزة الأمنية عن ارتكابهم جريمة حجز حرية غير قانوني، أفادت الهيئة أن المحاكم العسكرية هذا العام أصدرت أحكاماً بإدانة (4) عناصر تابعين للأجهزة الأمنية، ولم تبيّن هيئة القضاء في هذا السياق، تفصيل أو تصنيف تلك الأحكام، وبيان أيٍّ منها جاء عن حجز الحرية غير القانوني، أو التعذيب، أو القتل. كما أفادت الهيئة المذكورة أنها سجلت هذا العام (8) ملفات تحقيقية ضد عناصر تابعين للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، دون أن تبيّن أيضاً أيَّ تصنيف لموضوع تلك الملفات فيما إذا كانت تتعلق بجريمة حجز الحرية غير القانوني، أم التعذيب، أم القتل، أم الاعتداء على تجمعات سلمية، أم الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية بالإفراج عن متهمين، أم غيرها من الجرائم.

أما عن مساءلة المتورطين في الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني في قطاع غزة، فقد خاطبنا النيابة العامة هناك للاستعلام عن حالات التحقيق والمساءلة التي جرت هذا العام ضد متورطين في الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، وللأسف فإننا لم نتلقَ أي ردود بشأن ذلك.

التوصيات

بناءً على العرض السابق لحالة الحق في الحرية الشخصية خلال العام 2020، فإن الهيئة تؤكد من جديد على توصياتها في التقارير السنوية السابقة، والتي لم يتم تنفيذها حتى الآن، وهي:

- توقف الأجهزة الأمنية عن تنفيذ اعتقالات لمواطنين بسبب ممارسة حقوقهم المشروعة، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي.
- توقف المحافظين عن حجز حرية المواطنين بناءً على أسباب أمنية وهو ما يعرف بالاحتجاز الإداري أو الاحتجاز على ذمة المحافظ.
- تقيّد أجهزة إنفاذ القانون بالإجراءات القانونية في حالات حجز الحرية إنفاذاً للقوانين الجنائية.
- اعتبار النيابة العامة المدنية والقضاء النظامي دون غيرهما هما الجهات المختصة بملاحقة المتورطين في الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني بصرف النظر عن وصفهم الوظيفي، سواءً كانوا عسكريين أم موظفين مدنيين، بما ينسجم مع المادة (101) من القانون الأساسي، التي تنكر أي ولاية للقضاء العسكري خارج الشأن العسكري.
- ضرورة أن تضطلع النيابة العامة المدنية بمسؤوليتها في الملاحقات الجزائية للمتورطين في الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني.
- ضرورة أن يضطلع السادة قضاة المحاكم النظامية بمسؤولياتهم الدستورية في حماية حقوق الإنسان، لا سيما في حالات الحبس الاحتياطي وتمديد التوقيف، بإعمال مبادئ الضرورة والتناسب والقانونية، وعدم القبول بتمديد توقيف أي شخص بدون وجود ملف تحقيقي يتضمن محضر استجوابه وأدلة تثبت خطورة بقائه حراً طليقاً.

1.4. الحق في حرية الرأي والتعبير

1.4.1 انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

- **عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي**

تلقت الهيئة (86) شكوى، تضمنت (115) ادعاءً بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، بواقع (58) شكوى في الضفة الغربية، و(28) شكوى في قطاع غزة. وبالمقارنة مع العام 2019 التي تلقت الهيئة خلاله (74) شكوى بواقع (32) شكوى في الضفة الغربية، و(42) شكوى في قطاع غزة. يلاحظ أن هناك ارتفاعاً في عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير للعام 2020، بمعدل (12) شكوى، حيث كانت الزيادة في الضفة الغربية بمقدار (26) شكوى، بينما في قطاع غزة انخفض العدد بمقدار (8) شكاوى.

أشار بيان صحفي صادر عن الهيئة[72]، بأنها وثقت قيام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة باستدعاء عدد من المواطنين على خلفية منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تنتقد الأداء الحكومي، وإنذارهم في حال الاستمرار في الكتابة للرأي العام والنشر، ومن تلك الحالات احتجاز مواطن من بيت حانون، ومواطن من عبسان الكبيرة، وثلاثة صحفيين من خانيونس، وصحفي من جباليا النزلة، وقد تم الإفراج عنهم جميعا.

أفاد مقدم شكوى أنه تم توقيفه من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية في بيت لحم لعدة ساعات على خلفية حرية الرأي والتعبير علماً بأنه شخص مدني. ولاحقا للتوقيف السابق حضرت قوة عسكرية، مرة أخرى تابعة لجهاز الاستخبارات العسكرية في بيت لحم إلى منزله لتوقيفه على نفس الخلفية. وأثناء ذلك تم مصادرة هاتفه النقال، وقام أفراد الجهاز بشتمه بألفاظ نابية.

الشكل رقم (11): التوزيع الجغرافي لشكاوى الحق في حرية الرأي والتعبير

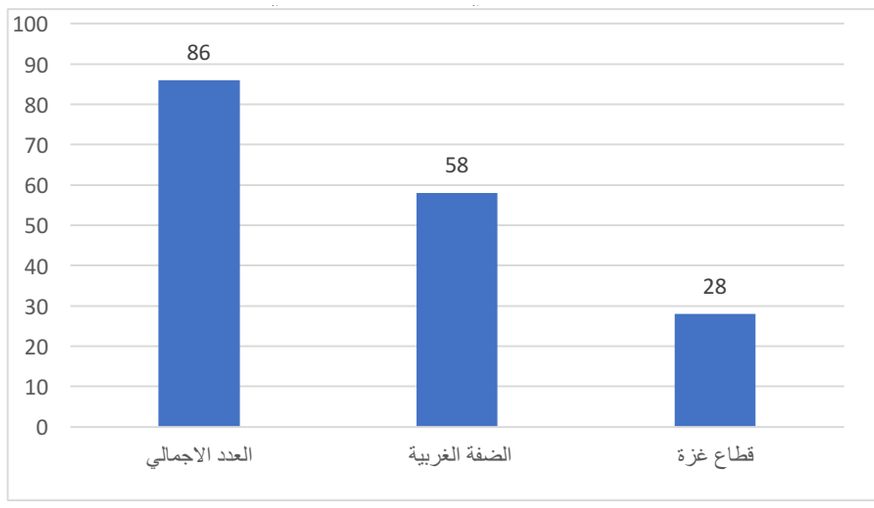

72. بيان صحفي صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ 6 أيلول 2020.

- **توزيع الشكاوى حسب جهة الانتهاك**

بلغ عدد الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها للحق في حرية الرأي والتعبير (9) جهات مدنية وأمنية[73]، بواقع (8) جهات في الضفة الغربية[74]، منها (5) جهات أمنية و(3) جهات مدنية، وفي قطاع غزة (5) جهات[75]، منها جهتان أمنيتان و(3) جهات مدنية.

تصدّر جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية الجهات التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (34) شكوى ضده، تلاه جهاز الشرطة بواقع (12) شكوى، فيما توزعت باقي الشكاوى على النحو التالي: (4) شكاوى على جهاز المخابرات العامة، و(2) شكوى على جهاز الاستخبارات العسكرية، و(2) شكوى على قوات الأمن الوطني، وشكوى واحدة على النيابة العامة، و(2) شكوى على وزارة الداخلية، و(1) شكوى على وزارة التربية والتعليم.

الشكل رقم (12): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في الضفة الغربية

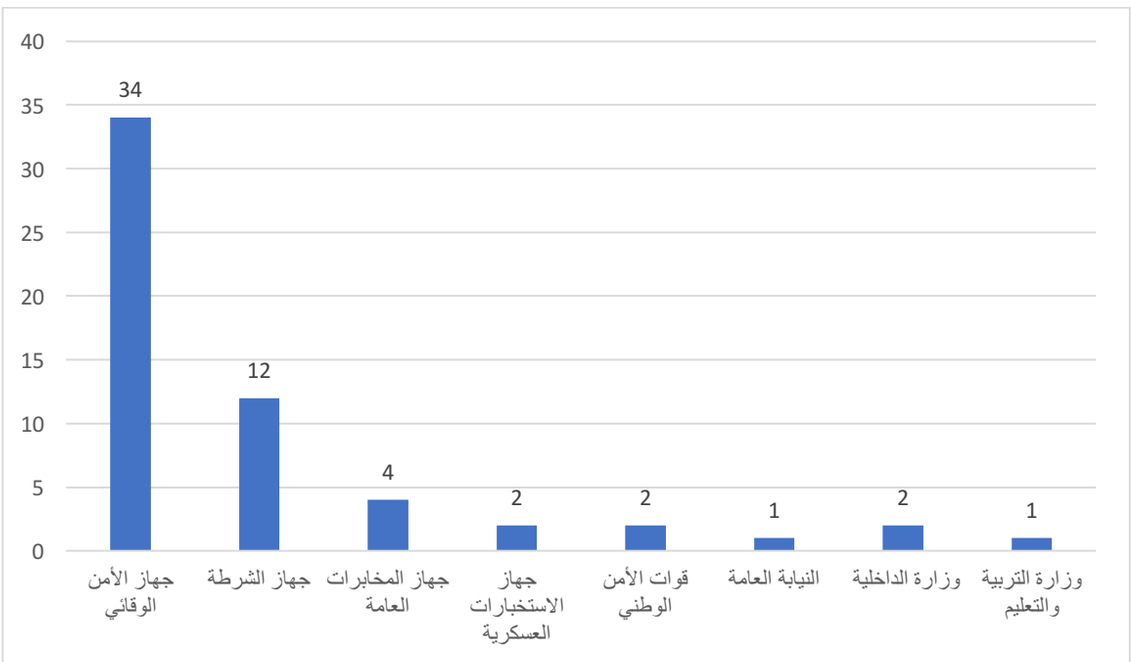

وتصدر جهاز الأمن الداخلي في قطاع غزة الجهات التي وردت عليها شكاوى بشأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث تلقت الهيئة (12) شكوى ضده، كما تلقت الهيئة (7) شكاوى ضد جهاز الشرطة، و(4) شكاوى ضد النيابة العامة، و(4) شكاوى ضد وزارة الداخلية، وشكوى واحدة ضد وزارة التربية والتعليم.

73. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها للحق في حرية الرأي والتعبير سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة هي: وزارة التربية والتعليم، الأمن الوطني، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية، النيابة العامة، وزارة الداخلية، الأمن الوقائي، الشرطة، والأمن الداخلي.

74. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها للحق في حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية: وزارة التربية والتعليم، الأمن الوطني، المخابرات العامة، الاستخبارات العسكرية، النيابة العامة، وزارة الداخلية، الأمن الوقائي، والشرطة.

75. الجهات التي تلقت الهيئة ضدها شكاوى حول انتهاكها للحق في حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة: وزارة التربية والتعليم، وزارة الداخلية، النيابة العامة، الشرطة، والأمن الداخلي.

الشكل رقم (13): توزيع الشكاوى حسب جهات الانتهاك في قطاع غزة

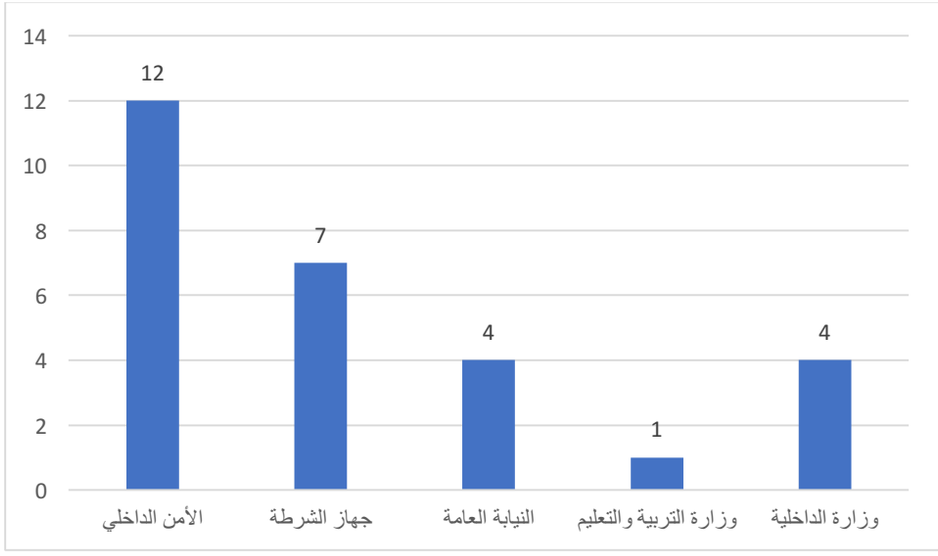

- **أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى**

تنوعت أنماط الانتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير بحسب الشكاوى التي تلقتها الهيئة، ووصل عددها إلى (115) ادعاءً بانتهاك حرية الرأي والتعبير، منها (68) في الضفة الغربية، و(47) في قطاع غزة.

وقد برزت أربعة أنماط لهذه الادعاءات، الأول يتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، والثاني يتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، والثالث يتعلق بحرية الصحافة والإعلام، والرابع يتعلق بمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم.

ففي الضفة الغربية؛ كان هناك (30) انتهاكاً تتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، و(8) انتهاكات تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، و(26) انتهاكاً تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، و(4) انتهاكات تتعلق بمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم.

وفي قطاع غزة توزعت أنماط الانتهاكات على النحو التالي: (17) انتهاكاً تتعلق بحرية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، و(11) انتهاكاً تتعلق بحرية الصحافة والإعلام، و(18) انتهاكاً تتعلق بالمضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير، وانتهاك واحد يتعلق بمنع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم.

الشكل رقم (14): أنماط الشكاوى المتعلقة بحرية الرأي والتعبير

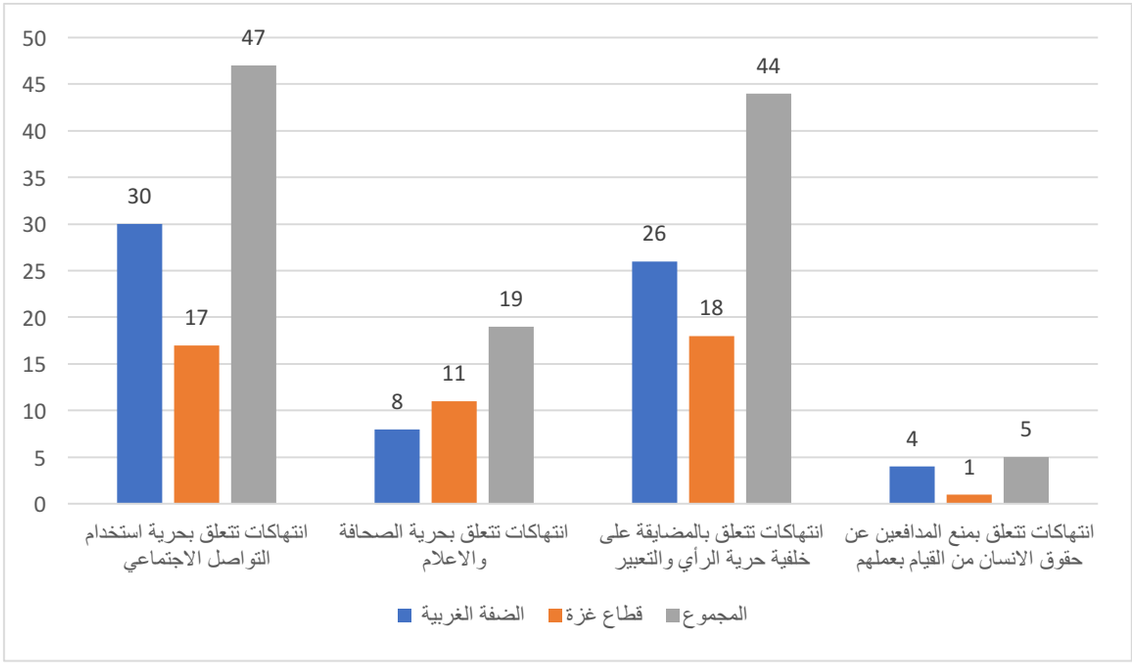

- **فئات الضحايا حسب الشكاوى**

توزعت فئات الضحايا حسب الشكاوى وكان النصيب الأكبر وقدره (63) شكوى لمواطنين (عاديين)، بواقع (46) شكوى في الضفة الغربية، وفي قطاع غزة (17) شكوى منها شكوى واحدة لأنثى، وأما باقي الشكاوى، وعددها (23) شكوى، فكانت من صحافيين، أو مدونين، أو حزبيين بواقع (12) شكوى في الضفة الغربية، و(11) شكوى في قطاع غزة.

أفاد مقدم شكوى بأنه يعمل بوظيفة مدير الإنتاج الخارجي في مركز الإعلام بجامعة النجاح الوطنية في مدينة نابلس، وأنه بتاريخ 2020/8/17 تم توقيفه من أمام الجامعة من قبل عناصر في جهاز الأمن الوقائي، كانوا بالزي المدني ويستقلون سيارة مدنية. ووتم عرضه على النيابة والمحكمة المختصة بتهمة الذم والقدح. ويقول المواطن أن السبب الرئيسي في توقيفه يعود لطبيعة عمله الإعلامي والمسلسلات والبرامج التلفزيونية التي أخرجها، وبخاصة مسلسل فنجان البلد وبرنامج زينكو الساخر. وقال المواطن أنه يعاني من التهابات حادة في الرئة وتم تقديم العلاج اللازم له. وخلال احتجازه في سجن الجنيد، لدى مديرية الأمن الوقائي، تم توجيه الإهانات اللفظية له في أول يوم احتجاز، ولم يسمح له بإجراء اتصال هاتفي مع الأهل.

1.4.2 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

من خلال متابعات **الهيئة** لم تقم الجهات الرسمية ذات العلاقة، بوضع أي سياسات أو اتّخاذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

1.4.3 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير

راسلت الهيئة جهات المساءلة الجزائية ذات العلاقة في الضفة الغربية (النيابة العامة، وهيئة قضاء قوى الأمن)، وتبين أنها لم تخضع أيَّ عنصر أمني للمساءلة بشأن ارتكابه أفعالاً غير محقة على الحق في حرية الرأي والتعبير.

وتبـيّن مـن خـلال مراسـلة هيئـة قضـاء قـوى الأمـن[76] أنهـا حاكمـت (18) عنـصراً أمنيـاً بشـأن القتـل، التعذيـب، حجـز الحريـة بشـكل غـير قانـوني، الاعتـداء عـلى تجمعـات سـلمية.

أمـا فيـما يتعلـق بقطـاع غـزة فلـم يصـل الهيئـة أيٌّ رد مـن الجهـات ذات العلاقـة حـول قيامهـا بإخضـاع أي عنـصر أمنـي للمسـاءلة بشـأن ارتكابـه افعـالاً غـير محقـة عـلى الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير.

التوصيات

بنـاءً عـلى مـا تقـدم حـول حالـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير في دولـة فلسـطين، تـورد الهيئـة بعـض التوصيـات لحمايـة هـذا الحـق وتعزيـزه، والمسـاءلة والمحاسـبة عـن انتهاكاتـه، مـع العلـم أن بعـض هـذه التوصيـات أوردتهـا الهيئـة في تقاريرهـا سـابقاً، وتعيـد التأكيـد عليهـا لعـدم اتّخـاذ أي تدابـير أو إجـراءات لمعالجتهـا، أو للحـد منهـا.

- ضرورة قيـام الجهـات ذات الاختصـاص بإعـادة النظـر في التشريعـات السـارية التـي لهـا علاقـة بحريـة الـرأي والتعبـير؛ مثـل قوانـين العقوبـات، وقانـون المطبوعـات والنـشر، وتعديلهـا بمـا يتـواءم مـع إلتزامـات دولـة فلسـطين وفـق الاتفاقيـات الدوليـة التـي انضمـت إليهـا، وعـلى وجـه التحديـد إلغـاء عقوبـة الحبـس للصحافيـين عـلى خلفيـة عملهـم الصحـافي، واسـتبدالها بعقوبـات بديلـة.

- إلى حـين تعديـل التشريعـات، ثمـة ضرورة ألا تتوسـع السـلطات القضائيـة في اسـتخدام السـلطة التقديريـة بالتوقيـف الاحتياطـي، وأن يتـم حـصره في الحـالات الاسـتثنائية التـي تتضمـن خطـراً محققـاً لا يمكـن مواجهتـه إلا بالتوقيـف الاحتياطـي، وعـدم اللجـوء إليـه كأداة للعقوبـة.

- ضرورة قيـام مجلـس الـوزراء بإصـدار تعليماتـه للشرطـة والأجهـزة الأمنيـة بالتوقـف عـن احتجـاز واسـتدعاء المواطنـين أو الصحافيين عـلى خلفيـة ممارسـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير عـبر وسـائل التواصـل الاجتماعـي، وممارسـة العمـل الصحـافي والإعلامي.

- ضرورة تدخـل الرئيـس محمـود عبـاس بإصـدار تعليماتـه إلى الأجهـزة الأمنيـة في الضفـة الغربيـة، بالتوقـف عـن احتجـاز واسـتدعاء المواطنـين أو الصحافيـين عـلى خلفيـة ممارسـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير عـبر وسـائل التواصـل الاجتماعـي، وممارسـة العمـل الصحـافي والإعلامـي.

- ضرورة قيـام وزارة الداخليـة في قطـاع غـزة، بإصـدار تعليماتهـا للشرطـة والأجهـزة الأمنيـة التابعـة لهـا، وبخاصـة جهـاز الأمـن الداخـلي، بالتوقـف عـن احتجـاز واسـتدعاء المواطنـين أو الصحافيـين عـلى خلفيـة ممارسـة الحـق في حريـة الـرأي والتعبـير عـبر وسـائل التواصـل الاجتماعـي، أو الحديـث عـبر وسـائل الإعـلام، أو إصـدار البيانـات، وممارسـة العمـل الصحـافي والإعلامـي.

- ضرورة تدخـل وزارتي الداخليـة والإعـلام؛ سـواء في الضفـة الغربيـة، أو في قطـاع غـزة، لإزالـة كافـة القيـود المفروضـة مـن قبـل الأجهـزة الأمنيـة التـي تمـسّ حريـة الصحافيـين في ممارسـة عملهـم، سـواءً تغطيـة الأحـداث، أو بثهـا، أو تصويرهـا.

- ضرورة تدخـل وزارة الداخليـة والإعـلام في قطـاع غـزة لإزالـة القيـود المفروضـة عـلى تلفزيـون فلسـطين، والسـماح لطواقمـه بالعمـل بحريـة في قطـاع غـزة.

- ضرورة قيـام وزارة الداخليـة بتشـكيل لجـان تحقيـق مسـتقلة مـن مؤسسـات حقـوق الإنسـان، ونقابـة الصحافيـين في كافـة الحـالات التـي وقعـت فيهـا انتهـاكات ضـد الصحافيـين، ومحاسـبة المتورطـين بارتكابهـا، سـواء في الضفـة الغربيـة أو في قطـاع غـزة.

76. رسالة الهيئة إلى اللواء إسماعيل فراج، رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، بتاريخ 2020/12/02.

1.5 الحق في التجمع السلمي

1.5.1 المتغير في الإطار القانوني الوطني

أصدر الرئيس الفلسطيني في الخامس من آذار (مارس) 2020، مرسوماً رئاسياً بإعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمدة (30) يوماً لمواجهة خطر فايروس الكورونا ومنع تفشيه»،[77] واستناداً إلى هذا المرسوم، أصدر رئيس مجلس الوزراء قرارَ رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، حظرت المادة (6) منه «أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والإضرابات في كامل أراضي دولة فلسطين»،[78] على نحو أدى إلى فرض قيود على الحق في التجمع السلمي.

1.5.2 : انتهاكات الحق في التجمع السلمي

تعاملت الجهات ذات الاختصاص مع التجمعات السلمية استناداً إلى المادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، والتي منعت كل مظاهر التجمع، ولكن من متابعات الهيئة لاحظت أن هناك تمييزا في التعامل مع هذا القرار، بحيث أن هذه الجهات سمحت و/أو تغاضت عن عقد بعض التجمعات السلمية، بينما منعت و/أو فضت أخرى، ومثال ذلك أن سمحت الجهات ذات الاختصاص لأحدى الفصائل الفلسطينية بالاحتفال بذكرى تأسيسها[79]، بينما فضت ذات الجهات اعتصاماً تضامنياً مع أحد الأسرى الفلسطينيين المضرب عن الطعام رفضاً لاعتقاله الإداري[80].

- **عدد الشكاوى وتوزيعها الجغرافي**

تلقت الهيئة (29) شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي، جميعها كانت في الضفة الغربية، ولم تتلقَ أية شكوى حول انتهاك الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة. وقد توزعت الشكاوى التي تلقتها الهيئة في الضفة الغربية بواقع (24) شكوى من محافظة رام الله والبيرة، وشكوى من محافظة طولكرم، وأخرى من محافظة جنين، و(3) شكاوى من محافظة الخليل.

جدول رقم (7): مقارنة عدد الشكاوى للأعوام (2016 – 2020)

السنة	العدد الإجمالي	الضفة الغربية	قطاع غزة
2016	26	21	5
2017	53	16	37
2018	46	38	8
2019	18	3	15
2020	29	29	0

يشير العدد الإجمالي للشكاوى للعام 2020، إلى ارتفاع مُلفت في عددها واقتصارها على الضفة الغربية، فقد ارتفع عددها في الضفة الغربية من (3) شكاوى في العام 2019، إلى (29) شكوى في العام 2020، وقد يكون مرد هذه الزيادة يعود إلى التحشيد الكبير الذي قامت به جهات سياسية برفض اتفاقية «سيداو» والتعبير عن هذا الرفض من خلال الدعوة إلى مسيرات واعتصامات، وأيضا قد يكون هناك سببٌ آخر يتمثل في أن بعض المجموعات المطلبية دعت إلى اعتصامات أو وقفات سلمية ضد الفساد، وضد ارتفاع تكلفة بعض الخدمات الأساسية، وبخاصة في مجال الاتصالات.

77. مرسوم رقم (1) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية.
78. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م «طوارئ»، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/06 ميلادية.
79. أنظر موقع وكالة الأنباء الفلسطينية الرسمية (وفا) على الرابط https://www.wafa.ps/Pages/Details/15505، تاريخ الزيارة 2021/02/22.
80. أنظر موقع وكالة معا للأنباء على الرابط https://www.maannews.net/news/2021062.html، تاريخ الزيارة 2021/02/22.

- **أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى**

وصل عدد الانتهاكات للحق في التجمع السلمي إلى (41) انتهاكاً، جميعها في الضفة الغربية، وحملت بمجملها طابعاً اقتصادياً أو سياسياً. وتنوعت أنماطها الواردة في الشكاوى التي تلقتها **الهيئة** ما بين منع عقد التجمعات السلمية، وفضّها، وتخلل ذلك إما احتجاز لبعض المشاركين، أو الاعتداء عليهم.

فقد تم فض (36) تجمعاً سلمياً، ومنع عقد (5) تجمعات سلمية، وتخلل ذلك احتجاز مشاركين في (18) تجمعاً سلمياً، والاعتداء على مشاركين في (17) تجمعاً سلمياً.

لم تختلف أنماط الانتهاكات للحق في التجمع السلمي في العام 2020، عنها في العام الذي سبقه (2019)، والتي تحمل أساساً طابعاً إمّا اقتصادياً أو سياسياً، ولازالت أنماط الانتهاكات المتبعة تتمثل عادة في منع عقد التجمعات السلمية، وفضها، والاعتداء و/أو احتجاز المشاركين بها.

الشكل رقم (15): أنماط الانتهاكات حسب الشكاوى

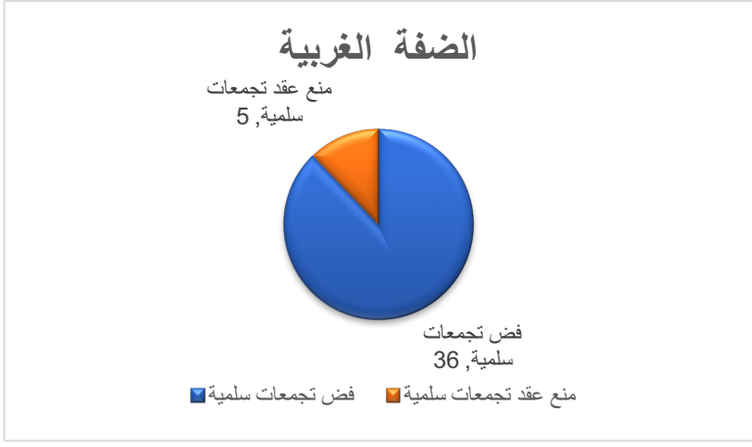

- **فئات الضحايا حسب الشكاوى**

مثّلت التجمّعات السلمية ذات الخلفية الاقتصادية والسياسية الصفة الأبرز التي طالتها الانتهاكات في الضفة الغربية، فضمن (29) شكوى تلقتها الهيئة حول انتهاك الحق في التجمّع السلمي، كان منها (20) انتهاكاً لتجمعات سلمية تحمل طابعاً سياسياً، و(8) تجمعات سلمية تحمل طابعاً اقتصادياً، وشكوى واحدة لأسباب أخرى.

جانب من إفادة المواطن (أ. ح. ح) من محافظة القدس بتاريخ 2020/09/05

أفاد مقدم الشكوى أنه جرى فض الوقفة السلمية التي دعا لها حزب التحرير ضد اتفاقية «سيداو» بتاريخ 2020/09/05، على دوار المنارة في مدينة رام الله، بالقوة من قبل الأجهزة الأمنية، التي أطلقت قنابل الغاز والصوت واستخدمت القوة المفرطة، من ضرب وسحب وشحط للمشاركين، وتم اعتقاله من مكان التجمع وجرى نقله إلى مديرية الشرطة في منطقة البالوع في مدينة البيرة. وبتاريخ 2002/09/07، جرى إخلاء سبيله بكفالة.

مـن الملاحـظ أن الانتهـاكات الواقعـة عـلى الأشـخاص المشـاركين في التجمعـات السـلمية لم تخـص فئـة بعينهـا، بحكـم أن هـذه التجمعـات، بشـكل عـام، لهـا مطالـب حياتيـة عامـة بالأسـاس سياسـية أو اقتصاديـة أو اجتماعيـة، باسـتثناء بعـض التجمعـات السـلمية التـي خصـت فئـة سياسـية بعينهـا، وبالتـالي لا يمكـن القـول إن هـذه الانتهـاكات خصـت فئـة دون أخـرى.

عـلى الرغـم مـن عـدم تلقـي الهيئـة للشـكاوى المتعلقـة بانتهـاك الحـق في التجمـع السـلمي في قطـاع غـزة خـلال العـام 2020، إلا أن هـذا الأمـر في إحـدى قراءاتـه لا ينفـي وجـود انتهـاكات لهـذا الحـق في قطـاع غـزة.

- **الشكاوى حسب جهة الانتهاك**

تلقـت الهيئـة (29) شـكوى خاصـة بانتهـاك الحـق في التجمـع السـلمي في الضفـة الغربيـة موزعـة عـلى ثـلاث جهـات هـي وزارة الداخليـة (5) شـكاوى، جهـاز الأمـن الوقـائي (2) شـكوى، وجهـاز الشرطـة (22) شـكوى.

الشكل رقم (16): الشكاوى حسب جهات الانتهاك

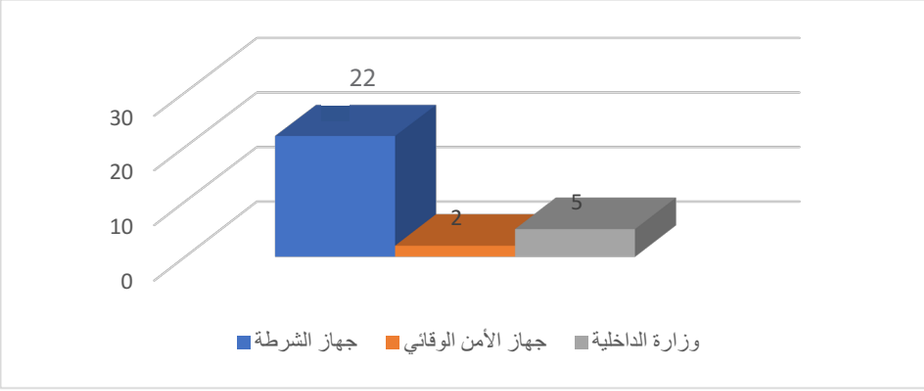

تابعـت الهيئـة قيـام أجهـزة الأمـن في الضفـة الغربيـة بتاريـخ 2020/07/19 احتجـاز عـدد مـن النشـطاء عـلى خلفيـة محاولتهـم تنظيم وقفـة احتجاجيـة في وسـط مدينـة رام الله تحـت مسـمى «مناهضـة الفسـاد»، وقيـام النيابـة العامـة بتاريـخ 2020/07/20 بتمديـد توقيفهـم لمـدة (48) سـاعة أخـرى.

ووفقـا لتوثيقـات الهيئـة فـإن عـدداً مـن النشـطاء تقدمـوا بإشـعار رسـمي لجهـاز الشرطـة لتنظيـم وقفـة احتجاجيـة قـرب دوار المنـارة وسـط مدينـة رام الله، احتجاجـا عـلى مـا يعتبرونـه فسـاداً في بعـض المؤسسـات العامـة، لكـن جهـاز الشرطـة أعلمهـم بمنـع تنظيـم الوقفـة بسـبب الأوضـاع الصحيـة، وفي الوقـت المحـدد للوقفـة نصبـت الشرطـة بعـض الحواجـز ومنعـت النشـطاء، والذيـن حـضر عـدد منهـم مـن خـارج محافظـة رام الله، مـن الوصـول لمنطقـة دوار المنـارة، وقامـت بتوقيـف عـدد منهـم قبـل أو لحظـة وصولهـم إلى المـكان المحـدد للاحتجـاج، وقـد بلـغ عـدد الموقوفين (19) موقوفـاً تـم عرضهـم عـلى النيابـة العامـة التـي قـررت تمديـد توقيفهـم (48) سـاعة، حيـث أصـدرت الهيئـة بيانـاً صحفيـاً أكـدت فيـه عـلى ضرورة الإلتـزام التام ومـن قبـل جميـع المؤسسـات والفعاليـات دون اسـتثناء، بإجـراءات السـلامة والتباعـد الاجتماعـي، وعـبرت عـن أن توقيـف الناشـطين المجتمعيـين يتضمـن عقوبـة مقَنّعـة عـلى خلفيـة نشـاطهم المجتمعـي وتدويناتهـم التـي تتضمـن انتقـادات لبعـض المؤسسـات والشـخصيات العامـة، وطالبـت بـضرورة الإفـراج الفـوري عنهـم جميعـا، والتوقـف عـن اسـتخدام إجـراء التوقيـف أو الحجـز الاحتياطـي كعقوبـة[82]

81. بيان صحفي صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ 2020/07/20، «الهيئة المستقلة تطالب بالإفراج عن النشطاء الموقوفين على خلفية محاولة تنظيم وقفة احتجاجية، https://ichr.ps/ar/1/26

1.5.3 السياسات والتدابير والإجراءات المتّخذة لحماية الحق في التجمّع السلمي

استناداً إلى أن الهدف من إعلان حالة الطوارئ وتمديدها هو «لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه»، إلا أنه، ومن خلال متابعات الهيئة، تبين أن الإجراءات والتدابير التي وردت في القرارات الوزارية ذات العلاقة بفرض حالة الطوارئ، وضعت قيوداً على الحق في التجمع السلمي، وبخاصة ما جاء في قرار رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، الصادر عن رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني[82]، مما شكل انتهاكاً لهذا الحق، وبخاصة مع إلتزام الجهات المنظمة بالقانون الناظم لهذا الحق، وبالبروتوكولات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة.

كما تبيّن للهيئة أن الجهات الرسمية ذات العلاقة لم تقم بوضع أي سياسات، ولم تتخذ أي تدابير أو إجراءات جديدة لحماية الحق في التجمع السلمي في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مع الإشارة إلى أنه، وفي قطاع غزة، ما زالت الجهات المختصة تفرض قيوداً على عقد الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة، وتشترط حصول الجهة المنظمة على إذن مسبق، وهناك أوامر شفوية لأصحاب الصالات بعدم حجز أي قاعة دون حصول الجهة المُنَظِّمة على ترخيص مسبق، خلافاً لأحكام القانون رقم (12) بشأن الاجتماعات العامة الذي لا يشترط الحصول على أي أذونات أو تراخيص في حال تنظيم الاجتماع في مكان مغلق.

1.5.4 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في التجمع السلمي

قامت الهيئة بمخاطبة الجهات الرسمية في الضفة الغربية[83] للوقوف على آليات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها هذه الجهات بحق الأفراد الذين قاموا بارتكاب انتهاكات للحق في التجمع السلمي، (النيابة العامة، وهيئة قضاء قوى الأمن)، وتبيّن من خلال مراسلة هيئة قضاء قوى الأمن أنها حاكمت هذا العام (18) عنصراً أمنياً بشأن القتل، التعذيب، حجز الحرية بشكل غير قانوني، الاعتداء على تجمعات سلمية، دون التصريح بعدد أفراد الأمن الذين تمت محاكمتهم على خلفية الاعتداء على تجمعات سلمية.

التوصيات

من خلال ما تقدم ذكره، تؤكد الهيئة على ضرورة احترام الحكومة لحق المواطنين في التجمع السلمي، خلال حالة الطوارئ المعلنة، كحق كفله القانون الأساسي الفلسطيني، وكحق أساسي من حقوق الإنسان، التي لا يجوز فرض قيود عليها إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من إعلان حالة الطوارئ[84].

كما تؤكد الهيئة على توصياتها المتكررة في تقاريرها السنوية لوضع حقوق الإنسان، وتقدم مجموعة من التوصيات المحددة لحماية هذا الحق وتعزيزه، والمساءلة عن انتهاكاته:

- ضرورة قيام الجهات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي بما وقعت عليه وإلتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعديل أو إلغاء كل ما يتعارض مع الحق في التجمع السلمي الواردة في قانون العقوبات الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الساري في قطاع غزة.
- ضرورة إلتزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، الذي يقصر

82. أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم (1) «طوارئ» لسنة 2020، حظرت المادة (6) منه «أي مظاهر للتجمهر والتجمع والاحتفالات والتظاهرات والإضرابات في كامل أراضي دولة فلسطين».

83. رسالة الهيئة إلى اللواء إسماعيل فراج، رئيس هيئة قضاء قوى الأمن، بتاريخ 2020/12/02.

84. نصت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية. كما نصت المادة (4) من ذات العهد على أنه: «في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي».

التعامل مع الاجتماعات العامة بجهاز الشرطة، مع ضرورة التأكيد على حظر قيام منتسبي الأجهزة الأمنية بلباسهم المدني بالقيام بمهمات ذات طابع عملياتي في فض التجمعات السلمية.

- ضرورة إلتزام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وتوقفها عن التدخل في تنظيم الاجتماعات العامة في الأماكن المغلقة.
- التحقيق الفوري، من قبل النيابة العامة والقضاء، وهي الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة تمسّ الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته في الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

1.6 الحق في تكوين الجمعيات

يرصد هذا البند حالة الحق في تكوين الجمعيات والهيئات الأهلية في فلسطين، وذلك برصد المتغيرات المتعلقة بالإطار القانوني الناظم للحق، والقيود المفروضة على إنشاء الجمعيات والهيئات الأهلية، وممارستها لنشاطها وتلقيها وصرفها للأموال.

1.6.1 المتغير في الإطار القانوني والاجرائي الوطني الناظم للحق في تكوين الجمعيات

لم يطل الإطار القانوني الوطني للحق في تكوين الجمعيات أية متغيرات خلال عام 2020، أما فيما يتعلق بالمتغيرات الإجرائية والسياساتية، فقد أصدر مجلس الوزراء العديد من القرارت المتعلقة بإعلان حالة الطوارئ، وإلزام وزارة الداخلية بمتابعة وتنفيذ البروتوكول الصحي المتعلق بإجراءات السلامة والوقاية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد 19)، التي أقرتها وزارة الصحة، بناءً على المعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية. وقامت وزارة الداخلية، بتمديد صلاحية توقيع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لدى البنوك لاستمرار تمديد حالة الطوارئ، وذلك للتسهيل والتيسير على الجمعيات والهيئات الأهلية القيام بأعمالها. فيما قامت وزارة الداخلية في غزة، بمتابعة تنفيذ الإجراءات الوقائية والصحية المترتبة على دخول جائحة كورونا إلى قطاع غزة، وإلزام الجمعيات والهيئات الأهلية بتطبيق الإجراءات الوقائية المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، في ممارسة أعمالها ونشاطاتها، بالإضافة لوقف مؤقت لإجراءات عقد الجمعيات العمومية للجمعيات والهيئات الأهلية تحقيقاً لسياسة التباعد الاجتماعي، ووقف مؤقت للأنشطة المجتمعية ذات الأعداد الكبيرة للجمعيات والهيئات الأهلية.

كما وقامت بتمديد تلقائي للحسابات البنكية لجميع الجمعيات العاملة في قطاع غزة، وإعفاء الجمعيات من الإلتزام بنظام الشراء عن طريق المناقصات المقر في المادة الثانية من النظام المالي، وفتح إمكانية الشراء المباشر، بحيث يحقق النفع المباشر والسريع للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها تلك الجمعيات، وبخاصة الأنشطة والخدمات المرتبطة بجائحة كورونا، مع التقيد الصارم بالإجراءات الوقائية المتعلقة بالصحة والسلامة العامة.[85]

تنظر الهيئة بإيجابية للسياسات والتدخلات الرسمية لمواجهة جائحة كورونا المتعلقة بالجمعيات والهيئات الأهلية، وتقديم التسهيلات المباشرة لها، وتجاوز القيود والإجراءات الرسمية والبيروقراطية المتعلقة باستمرار صلاحية توقيعها لدى البنوك والمؤسسات الرسمية، وتمكين الجمعيات من صلاحية الشراء والتعاقد المباشر، إلا أن جميع تلك التدخلات والإجراءات التي اتخذتها، قد تمت دون التنسيق مع الجمعيات الأهلية ذات العلاقة، والتشاور معها لضمان الإستجابة لاحتياجاتها في ظل انتشار الأزمة الصحية وإتساعها.

1.6.2 معطيات حول واقع الجمعيات الخيرية والأهلية

تفيد المعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية، بصفتها الجهة المختصة بالإشراف على الجمعيات الخيرية والأهلية، إلى وجود (3138) جمعية أهلية مسجلة في الضفة الغربية حتى نهاية العام 2018، علماً أنه لا يتوفر أي معلومات حول عدد الطلبات التي تم تقديمها خلال هذا العام، وعدد الطلبات التي تم رفضها في الضفة الغربية.

ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى وزارة الداخلية في قطاع غزة، يوجد (989) جمعية أهلية مسجلة في قطاع غزة حتى نهاية العام 2020، منها (97) جمعية أجنبية، و(24) جمعية فروع من الضفة الغربية، وقد تم تقديم (27) طلب تسجيل، تم قبول (15) طلباً، وهناك (12) طلباً تحت التسجيل.

كما تشير بيانات وزارة الداخلية في غزة إلى قيامها بحل جمعية واحدة خلال هذا العام، بناءً على طلب من جمعيتها العمومية، فيما بلغ عدد الشكاوى الواردة إلى الوزارة (48) شكوى قامت الوزارة بمعالجتها، فيما أحالت (9) شكاوى منها إلى النيابة العامة لاستيفاء المقتضى القانوني الخاص بها.[86]

85. مقابلة باحث الهيئة مع السيد أيمن عايش، مدير عام الإدارة العامة للشؤون العامة والمنظمات الغير حكومية في وزارة الداخلية في غزة، بتاريخ 2020/1/14.

86. مقابلة مع السيد أيمن عايش، (مرجع سابق).

1.6.3 القيود المفروضة على الحق في تكوين الجمعيات

تلقت الهيئة خلال هذا العام (3) شكاوى تتعلق بانتهاك الحق في تكوين الجمعيات، تتعلق شكويان منها بشرط السلامة الأمنية، سواءً في استيفاء عملية تسجيل الجمعيات، أو في تمكينها من فتح، أو تفعيل الحسابات البنكية، وشكوى واحدة تتعلق بإغلاق الجمعية دون مراعاة للمعايير التي أقرها قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، ولائحته التنفيذية.

استمر إخضاع طلبات تسجيل الجمعيات للفحص الأمني من قبل الأجهزة الأمنية، في إجراء لم ينص عليه قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، كما أنه يشكل مخالفة لقرار مجلس الوزراء بإلغاء شرط السلامة الأمنية، ومخالفة لحكم المحكمة العليا في قضية الموظفين العموميين سنة 2012، والذي اعتبر شرط السلامة الأمنية مخالفة للقانون الأساسي.

ومن الأمثلة على الشكاوى التي تلقتها الهيئة على ذلك، شكوى جمعيه التيسير للزواج والتنمية، التي أبلغت من قبل بنك فلسطين في شهر 2019/3، بتجديد التسجيل من وزارة الداخليه في رام الله، واعتماد مجلس الإدارة الجديد من الوزاره حتى يتم اعتمادهم لدى البنك. وبتاريخ 2019/4/4 أرسلت الجمعية الأوراق والمستندات المطلوبة لإعتماد مجلس إدارتها الجديد وتجديد تسجيلها لدى الوزارة في رام الله، وبتاريخ 2019/8/1 تم إبلاغ الجمعية برفض إعتماد مجلس الإدارة الجديد، لأن مجلس الإدارة مرفوض أمنياً من قبل جهازى الامن الوقائي والمخابرات العامة في رام الله.

وبتاريخ 21/ 2020/3 قامت الجمعية بإعادة طلب الاعتماد لمجلس إدارتها الجديد من الوزارة في رام الله، إلا أنها تلقّت خلال حزيران2020 رداً يفيد باستمرار الرفض الأمني لبعض أعضاء مجلس إدارتها الجديد، وتم تجميد حسابها البنكي حتى الآن.

يشكل استمرار فرض تقييدات على الحسابات البنكية الخاصة بالجمعيات العاملة في قطاع غزة، حيث لا تستطيع أي جمعية في قطاع غزة فتح أي حساب بنكي خاص بها، حتى الحسابات البنكية القائمة، تواجه التجميد بسبب اشتراط البنوك العاملة في قطاع غزة على ضرورة حصول الجمعيات على اعتماد مجالس الإدارة من قبل وزارة الداخلية في رام الله تشكل تهديداً مباشراً لحق الجمعيات في الوجود، وذلك بالنظر إلى أهمية التمويل الذي تتلقاه الجمعيات للقيام بنشاطاتها وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهذا يتطلب بالضرورة تمكينها من حصولها على حساب بنكي فاعل، ويشكل هذا الإجراء انتهاكاً للمادة (7) من قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000، والتي تنص على تمتع الجمعيات الأهلية بالشخصية الإعتبارية والذمة المالية المستقلة. كما وتنص المادة (1/9) من ذات القانون على حق الجمعيات والهيئات الأهلية في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل وعرقلة نشاط الجمعيات وحرمانها من ممارسة حقوقها التي أقرّتها القوانين النافذة، ويقيّد ويقوّض ديمومة واستمرارية عملها.

واستمر كذلك إخضاع التحويلات المالية للشركات غير الربحية، ومن ضمنها المنظمات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان في قطاع غزة، للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، مما يشكل تقييداً قاسياً للحق في تكوين الجمعيات والنقابات، وبخاصة، كون تمويل الجمعيات كما أشار إليه المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، يمثل عنصراً أصيلاً في الحق في حرية التجمع وضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني، ومؤكداً على أن مسألة تمويل الجمعيات، تعد أمراً أساسياً للتمتع بالحق في تكوين الجمعيات. كما أكد على أنه، وفي إطار الإصلاحات الديمقراطية الجارية في بلدان عديدة في العالم والمناقشات المتعلقة بأجندة أهداف التنمية 2030، فإنه من واجب الدول أن تعمل على تيسير، وليس تقييد حصول الجمعيات على التمويل، بما في ذلك التمويل من مصادر أجنبية، وذلك حتى تتمكن من أن تشارك فعلياً في العملية الديمقراطية، وتشارك في عملية التنمية.

وفي قطاع غزة، فقد استمر العمل بقرار وزير الداخلية السابق في الحكومة المقالة في غزة، والذي يمنع جميع الموظفين المدنيين «المستنكفين» الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو العمل كموظفين فيها أو أعضاء في مجلس الإدارة،[87] ولا يتم اعتماد أي مجلس إدارة للجمعيات المذكورة حال وجود أي من الموظفين المستنكفين بين أعضائه. ويشكل ذلك تقييداً للحق في تكوين الجمعيات والإنضمام إليها، وهو ما يشكل انتهاكاً مباشراً للحق في حرية تشكيل الجمعيات،

87. قرار وزير الداخلية في غزة رقم (48) لسنة 2010، بخصوص الموظفين المدنيين المستنكفين.

التـي تـؤدي إلى إقصـاء فئـات بعينهـا مـن المواطنـين عـن ممارسـة نشـاطهم في الجمعيـات الخيريـة، اسـتنادا في الكثـير مـن الأحيـان إلى الانتـماء السـياسي، وهـو مـا يشـكل انتهـاكا للـمادة (26) مـن القانـون الأسـاسي الفلسـطيني، والمـادة (2) مـن اللائحـة التنفيذيـة لقانـون الجمعيـات الخيريـة والهيئـات الأهليـة رقـم (9) لسـنة 2003، التـي تنـص عـلى أن لـكل فلسـطيني الحـق في المشـاركة في تأسـيس وإدارة الجمعيـات والانتسـاب إليهـا بحريـة، وعـلى ألا يجـوز أن تكـون شـخصية مؤسسـيها أو انتماءاتهـم سـبباً لفـرض أي قيـود أو عراقيـل عـلى تأسيسـها. كـما تنـص عـلى أنـه لا يجـوز أن يـؤدي تطبيـق أحـكام اللائحـة التنفيذيـة إلى تعطيـل وعرقلـة تسـجيل الجمعيـات أو حرمانهـا مـن ممارسـة حقوقهـا التـي أقرّتهـا القوانـين النافـذة.

التوصيات

- وقـف وزارة الداخليـة، العمـل بإجـراء فحـص السـلامة الأمنيـة، المتبـع في التعامـل مـع الجمعيـات باعتبـاره اجـراءاً تمييزيـاً، ويمثـل تقييـداً لحـق المواطنـين في الانتسـاب للجمعيـات الخيريـة.
- قيـام سـلطة النقـد الفلسـطينية بالـدور المنـاط بهـا في الإشراف عـلى تمكـين الجمعيـات مـن حصولهـا عـلى حسـابات بنكيـة فاعلـة، مـن خـلال الإيعـاز للبنـوك العاملـة في قطـاع غـزة بتسـهيل إجـراءات فتـح الحسـابات البنكيـة.
- قيـام وزارة الداخليـة في غـزة، بالتقيـد بالـدور المنـاط بهـا، فيـما يتعلـق باعتـماد النظـام الإلكـتروني الموحـد، وعـدم اسـتحداث أو فـرض صلاحيـات تتجـاوز حـدود الـدور الـذي أقـره القانـون.
- وتؤكـد الهيئـة عـلى توصياتهـا السـابقة الـواردة في تقريرهـا السـنوي للعـام السـابق، والتـي اسـتمرت دون اتخـاذ أيـة تدابـير أو إجـراءات لمعالجتهـا أو الحـد منهـا، وهـي كالاتي:
- إعـادة النظـر في المهـام المسـندة لـوزارة الداخليـة في رام الله، تجـاه الجمعيـات والهيئـات الأهليـة، والقيـود الإضافيـة التـي تفرضهـا عـلى أنشـطة الجمعيـات والهيئـات الأهليـة في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.
- إلغـاء المـادة (4) مـن قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (8) لسـنة 2015 بنظـام معـدل لنظـام الـشركات غـير الربحيـة رقـم (3) لسـنة 2007، والتـي تخضـع تمويـل الـشركات غـير الربحيـة، ومـن ضمنهـا المنظـمات الأهليـة، للموافقـة المسـبقة مـن مجلـس الـوزراء، مـما يؤثـر عـلى ممارسـة هـذه المنظـمات لأنشـطتها بحريـة، ودون تدخـل السـلطة التنفيذيـة.

1.7 الحق في تقلد الوظائف العامة

1.7.1 المتغير في الإطار القانوني الناظم للحق في تقلد الوظائف العامة

صدر بتاريخ 2020/9/14، القرار بقانون رقم (32) بشأن مشاركة الموظفين العموميين في مجالس إدارة المؤسسات، والذي تضمن مادة واحدة تتعلق بتولي مجلس الوزراء وضع نظام خاص ينظم المكافآت والبدلات التي يستحقها الموظف العام الذي يتقاضى راتباً من خزينة الدولة أو المال العام، عن المهام المكلف بها بأحكام القوانين والأنظمة وقرارات جهات الاختصاص، كرئاسة أو عضوية مجالس إدارة وأمناء المؤسسات العامة ومؤسسات الدولة والمؤسسات الخاصة والأهلية، أو المشاركة في اجتماعات هيئاتها العامة لها.

القرار بقانون السابق يشير إلى استمرار التوجه الرسمي لإصلاح الوظيفة العمومية وتبني معايير الشفافية والحكم الرشيد، والحد من التداخل وتضارب المصالح التي تعتريها، والتي من شأنها أن تضعف من الدور المناط بها. ولعل الإسراع في تبني مجلس الوزراء لذلك النظام ونشره أهمية وضرورة موضوعية لتنفيذ وتفعيل القرار بقانون سالف الذكر.

ونتيجة لفرض حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة كورونا، أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني مجموعة من قرارات الطوارئ الحكومية المتعلقة بإدارة الوظيفة العمومية، والتي حدد من خلالها مجموعة التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على تقديم الخدمات العامة من خلال المؤسسات الرسمية والوزارات المختصة، بما يتناسب مع تفعيل إجراءات السلامة العامة والحفاظ على الموظفين من خطر الإصابة بوباء كورونا. وقام في سبيل ذلك باتخاذ العديد من الإجراءات المتعلقة بدوام الموظفين العموميين، من خلال تقليص أعداد الموظفين في أماكن عملهم بحدود (30%)، داخل محافظاتهم، في حالات منع التنقل بين المحافظات، وتمكين النساء الموظفات المتزوجات ولديهن أطفال تقل أعمارهم عن عشر سنوات من العمل من منازلهن بالقدر المناسب لتقديم الخدمات المرتبطة بعملهن، والتشديد على إلتزام الموظفين العموميين بإجراءات السلامة والوقاية العامة.

الإجراءات السابقة تشير إلى دور مجلس الوزراء في التعاطي مع الموظفين العمومين، والعمل على الحد من إجراءات تفشي الوباء في صفوف الموظفين العموميين، ومحاولة حمايتهم من خطر انتشار الوباء، وبخاصة تلك المتعلقة بالموظفات العموميات، والتي دللت على الاهتمام الرسمي بقطاع الوظيفة العمومية باعتبارها الأداة التنفيذية لتقديم الخدمات الحيوية الرئيسية للقطاعات المختلفة القائمة على الخطط والمشاريع الرسمية المستجيبة لحالة الطوارئ.

1.7.2 انتهاكات الحق في تقلد الوظائف العامة

- **استمرار وقف وخصم رواتب الموظفين العموميين، والأسرى والمحررين في قطاع غزة**

رصدت الهيئة استمرار وقف وخصم رواتب الموظفين العموميين «المستنكفين» في قطاع غزة، وكذلك وقف رواتب الأسرى والمحررين في القطاع، ووقف المخصصات الشهرية لأسر شهداء وجرحى وأسرى من قطاع غزة، منذ كانون الثاني (يناير) 2019، دون اتخاذ المقتضيات القانونية التي يتطلبها قانون الخدمة المدنية والقوانين الأخرى ذات العلاقة، والتي توضح الآليات والإجراءات المتطلبة لوقف الرواتب والمخصصات المالية للفئات التي طالها هذا الإجراء. واستمر تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2017/4/4، والقاضي بحسم خصومات في رواتب الموظفين العموميين في قطاع غزة، بنسبة تتراوح ما بين (30%) إلى (50%)، وهذه الخصومات قامت على أساس صرف الراتب الأساسي للموظفين في المحافظات الجنوبية، واستبعاد علاوات المهنة والعلاوات الأخرى، وذلك دون بيان السند القانوني الذي تم تبني القرار بموجبه[88].

إن الانتهاك المستمر القائم على تطبيق قرار الخصومات المذكور، وعدم صرف رواتب الموظفين العموميين والأسرى والمحررين في قطاع غزة بشكل منتظم ودوري، ينضوي على تمييز واضح بين الموظفين العموميين في قطاع غزة والموظفين العموميين في الضفة الغربية، إضافة إلى انعكاسه على تدني منظومة حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الموظفون وعائلاتهم، وتتجاوز تلك الآثار والتبعات لتصل إلى قطاعات واسعة اجتماعية واقتصادية.

88. أنظر فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي الخامس والعشرين.

- **انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف**

تلقت **الهيئة** (23) شكوى حول انتهاك مبدأ التنافس النزيه في التوظيف، (21) شكوى منها في الضفة الغربية، وشكويان في قطاع غزة، يدعي فيها المواطنون بانتهاك التنافس النزيه في التوظيف، إذ أن عملية التنافس المبنية على شرط المسابقة للتعيين في الوظيفة العمومية قد يشوبها بعض الانتهاكات فيما يتعلق بالتمييز في تولي الوظيفة العمومية لاعتبارات مختلفة، كالتمييز بسبب الانتماء السياسي، أو بسبب الإعاقة، أو على خلفية حرية الرأي والتعبير، والتي تُعَدُّ في مجملها مخالفة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الخدمة المدنية المتعلق بالوظيفة العمومية، فيما تلقت الهيئة (14) شكوى خلال العام 2019 حول الحصول على وظائف الخدمة العامة، في الضفة الغربية، وشكوى واحدة في قطاع غزة. ويؤشر استمرار ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة خلال عام 2020 رغم حالة الطوارئ المفروضة بسبب جائحة كورونا، يؤشر إلى زيادة ثقة المواطنين بتفعيل الإجراءات الرسمية المتعلقة بالرقابة على أوضاع الوظيفة العمومية، وزيادة الطلب على الوظائف العامة من خلال زيادة العرض على وظائف طارئة ومؤقتة مرتبطة باستمرار الجائحة وبخاصة في القطاع الصحي في الضفة الغربية، واستمرار ضعف تلقي الهيئة لشكاوى حول الحصول على وظائف الخدمة العامة في قطاع غزة، يعود بشكل أساسي إلى استمرار تجميد إجراءات تعيين موظفين جدد في القطاع، وقلة عدد الوظائف الحكومية المطروحة، وبخاصة في القطاع المدني، بالنظر لإستمرار حالة الانقسام، واعتماد تمديد بعض العقود الخاصة والمؤقتة في بعض الوظائف الحكومية في قطاع غزة .[89]

- **وقف عمليات الترقية والتقييم في الوظيفة العمومية**

تلقت الهيئة (81) شكوى متعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية)، منها (50) شكوى في الضفة الغربية، و(31) شكوى في قطاع غزة. وتَرَكَّز أكبر عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة على وزارة المالية فيما يتعلق بالحقوق المالية للموظفين ومستحقات التقاعد، مما يشير إلى عدم استجابة وزارة المالية للمطالب والاستحقاقات المالية للموظفين الناتجة عن عدم وجود آلية تواصل واضحة يستطيع من خلالها الموظف التواصل مع الوزارة، وتَفَرُّدِ وزارة المالية بالصلاحيات التي تمس حقوق الموظفين المالية.

وتسجل الهيئة انخفاض مستوى الشكاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية (ترقية، تقاعد، حقوق مالية) في العام 2020، مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام 2019، والتي وصلت إلى (115) شكوى تتعلق بهذا الانتهاك، و(60) شكوى منها في الضفة الغربية، و(55) شكوى في قطاع غزة. ولا يدلل انخفاض أعداد الشكاوى، وبخاصة المرتبطة بالحقوق المالية للموظفين، إلى قيام وزارة المالية بالواجب القانوني لمعالجة أنماط الانتهاكات الخاصة بها، وإنما نتيجة إجراءات حالة الطوارئ المرتبطة بجائحة كورونا، والإغلاقات الجزئية الناتجة عنها، وتخفيض مستوى النشاط الحكومي في الوزارات والمؤسسات العامة، بما يتناسب مع تفعيل إجراءات السلامة العامة، وصعوبة وصول الموظفين لتقديم شكاوى تتعلق بانتهاكات طالت أوضاعهم الوظيفية مقارنة بالظروف الطبيعية.

ومن الجدير ذكرة أن المنازعات الإدارية المتعلقة بالوظيفة العمومية تشكل أكبر أنماط الانتهاكات المتعلقة بالوظائف العامة، سواءً من حيث عناصر الانتهاك أو من حيث الإجراءات المتطلبة للتظلم والشكوى عليه، والتي مازال أصحاب الواجب لا يعيرون إهتماماً خاصاً بها وفقاً للمحددات والمعايير القانونية ذات العلاقة.

- **عدم الإلتزام بالمعايير القانونية للتوقيف والعزل والطرد من الوظيفة العمومية**

تلقت الهيئة (25) شكوى تتعلق بالفصل من الوظيفة العامة (الفصل التعسفي)، ودون الإلتزام بالمعايير القانونية لتوقيف، أو فصل، أو عزل الموظف العام، (21) شكوى منها في الضفة الغربية، و(4) شكاوى في قطاع غزة.

وتسجل الهيئة ارتفاع عدد شكاوى الفصل التعسفي مقارنة بالشكاوى التي تلقتها في العام السابق على الرغم من حالة الطوارئ وتقليص مستوى النشاط الرسمي في المؤسسات العامة، التي بلغت (17) شكوى لهذا الانتهاك. واستمرت أنماط الشكاوى لهذا الانتهاك بنفس الوتيرة السابقة، التي تبلورت في العديد من الأشكال (السلامة الأمنية، حرية الرأي والتعبير،

89. أنظر فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي الخامس والعشرين (مرجع سابق).

أسباب إدارية أخرى). ويشير هذا الأمر إلى استمرار الإدارة العامة الحكومية بعدم تبني المعايير القانونية الواجب اتباعها بتوقيف، أو فصل، أو عزل الموظفين العمومين، وعدم تفعيل إجراءات الرقابة والمساءلة الداخلية.

وتؤكد الهيئة أن تلقيها لأربع شكاوى في قطاع غزة، تتعلق بالفصل التعسفي، لا يشير إلى حجم هذا الانتهاك، بسبب استمرار عدم استجابة أصحاب الواجب لشكاوى وتظلمات الموظفين في قطاع غزة.

1.7.3 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

استمر تجميد أعمال ومخرجات اللجنة الإدارية القانونية الخاصة بتصويب أوضاع موظفي حكومة غزة.[90] وما زال ملف الوظيفة العمومية في قطاع غزة يشكل العقبة الأبرز في سبيل تحقيق المصالحة الفلسطينية، باعتباره أحد الملفات الشائكة التي ساهم عدم اتخاذ إجراءات ومعالجات لتصويب أوضاع الموظفين العمومين، وفي تدني مستوى الثقة والجدية بين طرفي الإنقسام، وفاقم من تدهور قطاع الخدمات الحيوية الأساسية في قطاع غزة.

1.7.4 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في المشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة

لم تتلقَ الهيئة أية معلومات حول عدد وطبيعة إجراءات المساءلة والمحاسبة، المتمثلة في عدد التظلمات والشكاوى التي تلقاها ديوان الموظفين العام، أو بيانات حول لجان التحقيق التي قام بها الديوان خلال عام 2020، ونتائج المتابعات بشأنها.

التوصيات

تؤكد الهيئة على توصياتها السابقة الواردة في تقريرها السنوي للعام السابق، والتي استمرت دون اتخاذ أية تدابير أو إجراءات لمعالجتها، أو للحد منها، وتوصي بالآتي:

- ضرورة تبني مجلس الوزراء لنظام يتعلق بالوظيفة العمومية في حالات الطوارئ، يحدد من خلاله التدابير والإجراءات التي من شأنها الحفاظ على استقرار المراكز الوظيفية وضمان تقديم الخدمات العامة دون أي تعطل.
- ضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية، والنص صراحة على إلتزام ديوان الموظفين بإجراءات التعيين والترقية، القائمة على أسس الجدارة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، بحيث تشمل كافة فئات الموظفين، بما فيهم موظفو الفئات العليا.
- ضرورة إلتزام ديوان الموظفين العام بعدم تجاوز المعايير القانونية والإدارية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الوظائف العامة والترقية والتقييم، والفصل أو الطرد من الوظيفة العمومية.
- ضرورة إلغاء مجلس الوزراء لقرار إحالة موظفين عموميين في قطاع غزة للتقاعد المبكر، لمخالفته لقانون الخدمة المدنية، ومساسه بقطاعات كبيرة من الموظفين، وسيطال قطاع الخدمات الحيوية الأساسية (التعليم، والصحة بشكل خاص) المكفولة بالقانون، ومراعاة الإلتزامات المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضرورة توقف مجلس الوزراء عن استخدام صلاحياته في المساس بمنظومة الحقوق والحريات المكفولة للموظفين العموميين، والإلتزام بالمعايير القانونية في إقرار السياسات الحكومية المتعلقة برواتب الموظفين العموميين والأسرى والمحررين في قطاع غزة، التي يجب أن تخضع لمعايير المساواة وعدم التمييز.
- ضرورة تفعيل عمل اللجنة الإدارية القانونية المكلفة من قبل حكومة الوفاق السابقة لتصويب المراكز القانونية لأوضاع موظفي حكومة غزة، بما يضمن كفالة حقوقهم على أسس قانونية.

90. أنظر فصل الحق في تقلد الوظائف العامة في تقرير الهيئة السنوي الخامس والعشرين (مرجع سابق).

2. المتغير في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

2.1 الحق في العمل

نتيجة انتشار وباء كورونا في الأرض الفلسطينية، وإعلان حالة الطوارئ، وإتخاذ تدابير صحية وإجرائية تتعلق بإغلاق العديد من القطاعات الاقتصادية المختلفة، أو تقليص لأعداد العاملين فيها، وإغلاق محافظات ومدن حالت دون تمكين العاملين من الوصول إلى أماكن عملهم، وتوقف أنشطة غالبية المشاريع الاقتصادية الخاصة، والطلب الحكومي على المشاريع التي يوفرها للقطاع الخاص، مما أثر على مستوى النمو الاقتصادي، وما نجم عنه من اتساع وازدياد معدلات البطالة، ومضاعفة أعداد العاملين الذين تغيبوا عن أعمالهم، والذي انعكس على تراجع مؤشرات الحق في العمل، والأضرار التي تعرض لها قطاع الأعمال والبنية الاقتصادية التي يقوم عليها، وضعف التدخلات الرسمية لموازنة وتعديل تلك المؤشرات، مقارنة بالأعوام التي سبقت الجائحة.

2.1.1 السياسات والتدابير والإجراءات المتخذة لحماية الحق في العمل

- **استراتيجية قطاع العمل (2020-2022)**

تضمنت استراتيجية قطاع العمل للأعوام 2020-2022 في فلسطين، والتي أصدرتها وزارة العمل خطة متكاملة للاستجابة للطوارئ وإنعاش قطاع العمل في فلسطين، حيث تهدف هذه الخطة إلى تركيز جهود الحكومة نحو مجموعة محددة من التدخلات السياسية التي تساعد على التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على سوق العمل من خلال حماية واستدامة تدفقات الدخل للعمال الفلسطينيين، وفي الوقت نفسه ضمان مستويات مقبولة لاستمرارية الأعمال، وتركز الخطة على مجموعة من التدخلات من أهمها:

1. **برنامج المساعدات الطارئة وإدارته لدعم الدخل واستمرارية الأعمال**

قامت وزارة العمل بالشراكة مع الاتحاد العام لنقابات العمال بإعداد برنامج للمساعدات الطارئة، بتغطية مالية تقدر بحوالي مليون دولار من كلا الطرفين لاستهداف أكثر من (120,000) عامل ممن فقدوا أعمالهم أو من المهددين بفقدانها، بمن فيهم (50,000) عامل غير نظامي يعملون في السوق الإسرائيلية بشكل غير منظم، و(50,000) عامل يعملون بالمياومة أو بدوام جزئي في السوق الفلسطينية، و(20,000) عامل من المعرضين لخطر فقدان أعمالهم في القطاعات الأشد تضرراً (السياحة، والخدمات، والعمل غير المنظم). والذي يسعى أيضاً إلى تقديم خدمة التشغيل المؤقت الطارئ لآلاف العاملين من الفئات الأشد تضرراً، وفقاً للقدرات والفرص المتاحة، من خلال الصندوق الفلسطيني للتشغيل وبالتعاون مع الشركاء في المجتمع المحلي. كما ويتضمن دفع مخصصات الإجازة المرضية الحكومية للعاملين الذين يتم تشخيصهم بفيروس كوفيد-19 أو يلزمون بأوامر الحجر الصحي من أجل التشجيع على طلب العلاج والإلتزام بالحجر الصحي، مما يسهم في الوقاية من استمرار انتشار الفيروس. وفيما يخص العاملين المعرضين للخطر من القطاع غير النظامي و/أو العاملين لحسابهم الخاص الذين فقدوا أعمالهم أو نشاطهم الاقتصادي نتيجة الجائحة، فيمكن دعمهم من خلال تقديم قروض فردية بشروط ميسرة[91].

تفتقر الخطة الإستراتيجية للصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال إلى استحداث آليات طارئة لتخفيف الأعباء الاقتصادية الناتجة عن الجائحة، سواءً على مستوى وضع الخطط والتدابير البديلة، والتي تكون قادرة على التعاطي مع الأزمات الإستثنائية، أو من خلال تخصيص موازنة مالية طارئة، توفر الدعم اللازم للتبعيات الاقتصادية السلبية الناتجة عن مواجهة جائحة كورونا، وتحقيق الإستجابة الفاعلة في حالات الطوارئ.

91. إستراتيجية وزارة العمل للأعوام 2020-2022، ص 84

2. مجالس العمل الثلاثية الأطراف والاتفاقات الثنائية مع أصحاب العمل

تضمنت الخطة برنامجاً يتعلق بدعم إجراء حوار لأطراف الإنتاج الثلاثة بشأن التخطيط الاجتماعي والاقتصادي المتوسط والطويل الأجل، والذي من شأنه تقوية العلاقة مع الشركاء، وصيانة علاقات العمل، وإبقاء العاملين في أعمالهم. ويستهدف البرنامج (20,000) عامل وعاملة، كما ويكفل الدخول في اتفاقات ثنائية على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي من الممكن أن تؤدي إلى تخفيض نسبة العاملين المتوقع أن يفقدوا أعمالهم نتيجة الأزمات، أو ضعف النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال إبرام اتفاقات عمل جماعية تكفل بقاء العاملين على رأس أعمالهم، مع إمكانية تقديم دعم للأجور في بعض القطاعات الضعيفة مثل رياض الأطفال. ركز هذا التدخل على القطاعات الأكثر تنظيماً التي توجد فيها نقابات تمثل العاملين وأصحاب العمل، بحيث تقود الوزارة إجراء حوار اجتماعي يؤدي إلى عقد اتفاقات تكفل عدم تسريح العاملين وإنهاء خدماتهم. وفي مثل هذه الحالة يكون باستطاعتها تقديم إعانات لدعم الأجور، ولا سيما في القطاعات المغلقة بشكل كلي أو الضعيفة في الأصل[92].

يكتسب هذا البرنامج أهمية خاصة باعتباره استجابة مباشرة لنتائج جائحة كورونا واستمرار آثارها، وتعزيز وتفعيل كافة جهود أطراف الإنتاج الثلاثة، للتقليل من الآثار السلبية والتداعيات الاقتصادية للجائحة، والتي طالت بشكل مباشر قطاع الأعمال، وتوسيع دائرة الحماية لتشمل جميع قطاعات العمل، بما فيها العمل غير المنظم، وتعزيز الشراكة بين أطراف الإنتاج على قاعدة المسؤولية الوطنية والقانونية، والتي تعتبر من الأولويات الضرورية في الظروف الراهنة.

3. تعزيز الوعي والتواصل مع العاملين وأصحاب العمل

تضمنت الخطة الإستراتيجية تنظيم حملات وطنية بشأن صحة العاملين وسلامتهم وتدابير الوقاية والحد من المخاطر في ظل وباء كوفيد-19 وتستهدف الأنشطة الاقتصادية الجارية حالياً، والأنشطة التي يحتمل استئنافها على مستوى معين ضمن هذا البرنامج. سيجري التركيز على إصدار مواد عن السلامة والصحة في مكان العمل فيما يتعلق بفيروس كوفيد-19 ونشرها عبر القطاعات الاقتصادية الناشطة في الوقت الراهن لضمان تطبيق تدابير السلامة المناسبة في أماكن العمل، والحد من خطر تعرض العاملين للفيروس ومن انتشاره. وبالإضافة إلى إصدار المواد، سيجري توريد رزم بمعدات الحماية الشخصية وتوزيعها على العاملين في القطاعات الاقتصادية وسلاسل الإمداد الحيوية، مثل قطاع الصحة والإنتاج الغذائي للحد من تعرض العاملين في هذه القطاعات للعدوى والاستمرار في تقديم الخدمات لعامة الناس. فضلاً عن ذلك، سيكون من المهم، ضمن هذا البرنامج، دعم مديرية التفتيش من خلال توفير رزم بمعدات الحماية الشخصية وتقنيات التفتيش، بما يضمن أن يستمر التفتيش على أماكن العمل، وأن يجري التقيد بجميع تدابير السلامة. علاوة على ذلك، سيركز البرنامج أيضاً على حملات المناصرة، ورفع الوعي بالتعاون مع منظمات العاملين وأصحاب العمل لضمان الإلتزام بأحكام قانون العمل، وتعزيز التقيد بالاتفاق الثلاثي الأطراف الذي أبرم في آذار/مارس 2020.[93]

تبرز أهمية اتباع إجراءات الوقاية والسلامة الصحية والمهنية للعاملين في القطاع الخاص في الحدّ من ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس كورونا، وهو ما يجعل إطلاق حملات التوعية وتوفير وسائل ومتطلبات الحماية الشخصية في أماكن العمل وغيرها من سبل الوقاية، ضرورة وإلتزاماً يجب على أصحاب الواجب متابعته واتخاذ المقتضيات القانونية في تنفيذه والرقابة على تطبيقه، وذلك من خلال زيادة حملات الرقابة والتفتيش، بما يضمن تقيد جميع القطاعات العمالية بمراعاة تلك التدابير.

4. الاتفاق الثلاثي بين أطراف الإنتاج

قامت وزارة العمل برعاية اتفاق ثلاثي بين وزارة العمل، والمجلس التنسيقي للقطاع الخاص، والنقابات العمالية، تحت عنوان «اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ»، بتاريخ 2020/3/16، مستندة إلى المرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ، وإلى القرارات الحكومية التي تبعته لمواجهة انتشار فايروس كورونا، في سبيل الحد من الآثار الاقتصادية المحتملة،

92. إستراتيجية وزارة العمل للأعوام 2020-2022، ص 91

93. إستراتيجية وزارة العمل للأعوام 2020-2022، ص92

لإعلان حالة الطوارئ وتعطل شبه كامل للحياة العامة. وتسري أحكام هذا الاتفاق، وفق البند السابع منه، خلال فترة شهري آذار (مارس) ونيسان (أبريل) من العام 2020.

ألزم البند الاول من الاتفاق أصحاب العمل بقرار وزير العمل بشأن دوام العاملات الأمهات[94]، وألزم البند الثاني من الاتفاق الثلاثي أصحاب العمل الذين تضرروا من الأزمة، أو من توقفت و/أو تقلصت أعمالهم بدفع الأجور عن شهري آذار (مارس) ونيسان (أبريل) بنسبة (50%) من الأجر، بما لا يقل عن (1000) شيكل على أن يدفع المبلغ المتبقي بعد انتهاء الأزمة. وألزم البند الثالث المنشآت التي لم تتأثر بالأزمة واستمر عملها كالمعتاد بدفع الأجر حسب الأصول. وبحسب البند الخامس فإن أيّ اتفاق بين أصحاب العمل والعاملين خارج هذا الاتفاق، وبما لا يتعارض مع القانون، سيتم احترامه من قِبل الأطراف كافة. ويقضي البندان الرابع والسادس من الاتفاق بتشكيل لجنة مشتركة من قبل الأطراف الثلاثة لمتابعة وعلاج كافة القضايا المتعلقة بالآثار الناتجة عن حالة الطوارئ، والعمل على إنشاء صندوق طوارئ لمعالجة تلك الآثار بما يشمل تعويض صاحب العمل والعمال في المنشآت التي انهار مركزها المالي كاملاً.

أتى هذا الاتفاق لاحقا لقرار وزارة العمل الصادر بتاريخ 2020/3/10، بوجوب إلتزام أرباب العمل بتطبيق أحكام المادة (38) من قانون العمل الفلسطيني النافذ، التي تُلزم أصحاب العمل بدفع أجور المستخدمين لديهم كاملةً طوال فترة التعطل، ولمدة لا تتجاوز الشهرين[95]. وعلى الرغم من إصدار وزارة العمل لهذا القرار، إلا أنه تم الإعلان عن «اتفاق أطراف الإنتاج الثلاثة خلال حالة الطوارئ»، وبالتالي فإن هذا الاتفاق يكون قد خالف، وفق ما ورد في البند الثاني منه، قرار وزارة العمل بوجوب تطبيق أحكام المادة رقم (38) من قانون العمل الفلسطيني. كما أن هذا الاتفاق لا يشمل جميع العاملين، وبخاصة العاملين لحسابهم الخاص، والعاملين داخل الخط الأخضر[96].

تضمنت بعض بنود الاتفاق الثلاثي عناصر إيجابية تتعلق بمراعاة مصلحة العامل وصاحب العمل في ظل غياب تشريع ينظم شكل العلاقة بينهما في الظروف الاستثنائية، وخطوة أولية يجب البناء عليها لحماية حقوق العمال في ظل تفشي الجائحة.

5. التدابير الخاصة للحد من البطالة

تلقت وزارة العمل خلال الجائحة، أكثر من (270.000) طلب من العاطلين عن العمل نتيجة جائحة كورونا للحصول على المساعدات النقدية التي تقدمها الوزارة، حيث قامت الوزارة بتقديم مبلغ (700) شيكل في الضفة الغربية وقطاع غزة لحوالي (35) ألف عامل. كما قدمت الوزارة قروضاً ميسّرة بسقف (15.000) دولار أمريكي للمشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر المتضررة من جائحة كورونا بتمويل بلغ (4) مليون دولار أمريكي، حيث بلغت نسبة الوصول في القروض الميسرة إلى (35%) من المشاريع التي تنطبق عليها الشروط والمسجلة في وزارة العمل[97].

قامت وزارة العمل في قطاع غزة بتوفير (16,200) فرصة عمل بموازنة تقدر قيمتها (25) مليون دولار، وقدمت مساعدات مالية لعدد (81,850) عاملاً في القطاعات الأكثر تضرراً من الجائحة بموازنة بلغت (8,570,000) دولار، ودعم أجور عدد (800) عامل من العمال المتضررين في القطاعين الصناعي والسياحي لمدة شهرين[98].

لم تتضمن التدخلات السابقة، بالإضافة إلى عدم كفايتها الاستجابة لتغطية جميع القطاعات العمالية، بالإضافة إلى عدم وجود معايير واضحة، ومعلنة، في عملية توزيع المبالغ النقدية الإغاثية، للعمال المتضررين من جائحة كورونا، وعدم تحديد أعداد المستفيدين من المنحة الإغاثية والتوزيع الجغرافي لها.

94. تعليمات وزير العمل رقم (50) لسنة 2020، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2020/3/10.

95. تنص المادة رقم (38) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م على: «-1لا ينتهي عقد العمل في حالة صدور قرار إداري أو قضائي بإغلاق المنشأة أو بإيقاف نشاطها مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهرين، وعلى صاحب العمل الاستمرار في دفع أجور عماله طيلة فترة الإغلاق أو الإيقاف المؤقت مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بفترة التجربة. -2ينقضي الالتزام المذكور في الفقرة (1) أعلاه بعد مدة الشهرين وعلى صاحب العمل أن يدفع لعماله زيادة على ما سبق ذكره مكافأة نهاية الخدمة كما نصت عليها أحكام هذا القانون».

96. الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، ورقة موقف حول إتفاق أطراف الإنتاج الثلاثي، 9-4-2020

97. مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ سامر سلامة، وكيل وزارة العمل، باريخ 2020/10/18.

98. رد وزارة العمل في قطاع غزة، على استفسارات الهيئة، مرجع سابق.

وعلى الرغم من أهمية التدخلات التي تبنتها وزارة العمل في قطاع غزة للحد من البطالة وتوفير فرص عمل جديدة تتناسب مع ارتفاع معدلات ونسب البطالة، إلا أنه جاء كاستجابة لسد فجوة أو فراغ وظيفي في القطاع العام، ولم تكن موجهة لخلق سياسات جديدة وبرامج طوارئ مرتبطة بمعالجة آثار جائحة كورونا في سوق العمل في قطاع غزة، وما زالت البرامج والآليات التي تعتمدها الوزارة عاجزة عن الحد من زيادة معدلات البطالة، وزيادة نسب العاملين في سوق العمل.

6. التدابير الخاصة بشروط السلامة والصحة المهنية

قامت وزارة العمل في قطاع غزة بتنفيذ ثلاث حملات سلامة وصحة مهنية، وزيارة (5,090) منشأة للتحقق من شروط وظروف العمل، وقامت باتخاذ (1,100) إجراء قانوني بحق المخالفين لشروط وظروف العمل.

أثر فرض الإجراءات الاحترازية واستمرار حالة الطوارئ، على دور دوائر التفتيش في وزارة العمل، من حيث فصل المحافظات عن بعضها البعض، وإجراءات التفتيش التي تتبعها الوزارة على إثر تفشي الجائحة وانتشارها. ولعل فرض إجراءات الإغلاق لقطاعات إقتصادية مختلفة (صناعية وسياحية وتجارية) ساهم في تقليل أعداد الزيارات التفتيشية والمتابعة المتعلقة بالرقابة على ظروف وشروط العمل. وفي هذا الإطار قامت وزارة العمل في قطاع غزة بتطوير قائمة الإشتراطات الخاصة بالسلامة والوقاية من فايروس كورونا أثناء العمل في المنشآت. كما وقامت بتدريب مفتشيها على التفتيش الآمن في ظل الجائحة.

على الرغم من أهمية الإجراءات والتدابير التي أقرتها الوزارة الخاصة بمعايير السلامة والصحة العامة في منشآت العمل في ظل انتشار وباء كورونا، إلا أن ضبط وتفعيل تلك الإجراءات والتدابير يحتاج لزيادة الإمكانيات اللوجستية والبشرية، لضمان الإلتزام بها، وأن إمكانياتها المتاحة مازالت غير كافية، ولا تغطي أو تتناسب مع زيادة الأعباء الملقى عليها في ظل انتشار الوباء وتفشيه المجتمعي، وذلك بالنظر إلى أعداد المنشآت الاقتصادية، وضآلة عدد مفتشي العمل.

2.1.2 المساءلة والمحاسبة عن انتهاكات الحق في العمل

حدد قانون العمل الفلسطيني شروط وظروف العمل الواجب توافرها واحترامها من قبل أرباب العمل، وخوّل وزارة العمل صلاحية الرقابة والتفتيش على مدى تحقق تلك الشروط والمعايير، وبناءً على ذلك، تلقت وزارة العمل خلال العام 2020 أكثر من (7000) طلب إعادة هيكلة[99]. وقد رفضت الوزارة (90%) من هذه الطلبات، مما شكّل حالة من الاستقرار ومنع حالات الفصل وفقدان عدد كبير من العمال حقهم في العمل، وقامت بالتدخل بين أصحاب العمل والعاملين في إيجاد صيغ متوازنة تضمن استمرار العاملين في أعمالهم. ولعل أبرز الأمثلة التي توضح ذلك ما قامت وزارة العمل بالتدخل لإعادة هيكلة سلم الرواتب في إحدى الجامعات الفلسطينية، وتوزيع الأعباء المالية على جميع العاملين، كبديل لإعادة هيكلة سلم الرواتب، والإتفاق مع إدارة الجامعة، ونقابة العاملين، على دفع (85%) من الرواتب لجميع العاملين في الجامعة، والحفاظ على الكادر الوظيفي كاملاً، ومنع فصل (41) عاملا من العمل نتيجة لذلك[100]. كما وقامت وزارة العمل في غزة، بمعالجة (539) مخالصة واستمارة عمالية تقدر قيمتها بـــ (1,933,416 شيكل)، وتلقت (1668) شكوى ونزاعاً عمالياً، تمت معالجتها، وتقديم الإستشارات القانونية لها.

يتضح من إجراءات المساءلة والمحاسبة التي قامت بها الوزارة حجم الأزمة والآثار التي تعرض لها قطاع العمل في ظل جائحة كورونا، والدور الذي لعبته الوزارة في تحقيق نوع من التوازن الإغاثي لحماية الحق في العمل، على قاعدة الاجتهاد وإعتماد الحلول الوسطية والودية. وعلى الرغم من أهمية هذا الدور إلا أنه غير كافٍ، ومؤقت مالم يحاط بتدخلات قادرة على الإستجابة والتصدي للآثار التي خلقتها وراكمتها الجائحة.

99. تنص المادة (41) من قانون العمل، على أنه يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب فنية أو خسارة اقتضت تقليص عدد العمال مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار، ومكافأة نهاية الخدمة، شريطة إشعار الوزارة بذلك.

100. الأستاذ سامر سلامة، وكيل وزارة العمل، مرجع سابق.

التوصيات

- ضرورة تطوير قانون العمل الفلسطيني، وإعمال مبادئ نظرية الظروف الطارئة، بنصوص قانونية واضحة، عبر قيام مجلس الوزراء بإصدار لوائح وأنظمة تنفيذية خاصة بقانون العمل الفلسطيني، لمعالجة الفجوات والقصور القانوني المتعلق بعدم النص على حماية الحق في العمل في حالة الطوارئ، وعدم التصدي للآثار والنتائج المترتبة عليها.
- ضرورة قيام مجلس الوزراء بمراجعة الخطط والبرامج الحكومية، واستحداث تدابير وبرامج لخفض معدلات البطالة، وإعداد برامج تستهدف فئة الشباب، بالشراكة مع قطاع الأعمال الخاص، تستجيب لمؤشرات ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب والإناث، وللخطة الإستراتيجية الخاصة بوزارة العمل، وإدماجها بالموازنة العامة.
- ضرورة تطوير وزارة العمل لخطة طوارئ خاصة بجائحة كورونا، وتخصيص الموارد المالية واللوجستية الخاصة بها، لتمكينها من القيام بالدور الرئيس المناط بها، كالتفتيش والتدريب والتوعية، وضمان الإلتزام بإجراءات السلامة والصحة المهنية في عمل المنشآت الاقتصادية المختلفة، وتعزيز الحماية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء في العمل.
- ضرورة قيام وزارة العمل، برعاية إتفاقات عمالية جديدة، تجمع أطراف الإنتاج الثلاثة، تضمن من خلالها الحفاظ على حقوق العمال وأصحاب العمل، وتمنع تغوّل أو تفرّد أحد أطراف الإنتاج لاستغلال الحالة الطارئة، وانتهاك معايير الحق في العمل.
- ضرورة قيام وزارة العمل بتحمل مسؤولياتها وتمكين جميع القطاعات العمالية في دولة فلسطين، دون النظر لحالة الإنقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، على اعتبار أن قطاع العمالة يطال الشرائح العاملة في الوظيفة غير العمومية، وضرورة تجاوب وزارة العمل في قطاع غزة مع أي سياسات أو خطط تتبناها وزارة العمل في الضفة الغربية.
- ضرورة قيام وزارة العمل بتطوير وزيادة دورها الرقابي على مدى إلتزام منشآت العمل بمعايير وشروط الوقاية والسلامة الصحية المتعلقة بالجائحة.
- ضرورة إلتزام وزارة العمل بإعمال، وبتطبيق الحد الأدنى للأجور، واستحداث آليات تضمن المراقبة والمتابعة، والإلتزام بدورية التعديل الواردة في نص القرار، وتحديد مدة محددة لدورية تعديل الحد الأدنى للأجور.

2.2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

تركزت أنظار العالم، بما في ذلك دولة فلسطين، على الحق في الصحة نتيجة تأثره بالجائحة، حيث سُجل على المستوى الرسمي إصابة ما يقرب من (160) ألف مواطن بهذا الفيروس خلال العام 2020، ووفاة ما يقرب من (1%) منهم. كما وقعت انتهاكات عديدة لهذا الحق، يعود بعضها لطبيعة الأزمة الوبائية وانتشارها في العالم بأكمله، وما فرضته من تقييدات أثّرت على تلقي المواطن لرعاية صحية مناسبة، وبعضها الآخر الذي كان بالإمكان تجاوزه.

2.2.1 الإطار القانوني للحق في الصحة على المستوى الدولي

لم تسجل الهيئة أية تغييرات على الإطار القانوني الدولي للحق في الصحة ، وإنْ كانت أنظمة العمل وتطبيقات توفير هذا الحق بسبب تفشي فيروس كورونا قد فرضت على المؤسسات الدولية، كمنظمة الصحة العالمية، تعديل الأنظمة الصحية المعمول بها، كتلك المتعلقة بآليات التعامل مع حجر المصابين بهذا الفيروس، ولاسيما إجراءات الحجر المنزلي، وبروتوكولات علاج المصابين بهذا الفيروس. وكانت المواثيق الدولية قد أولت الحق في الصحة اهتمامًا خاصًا لما يمثله من أهمية لحياة الإنسان، حيث نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: «أن تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه». وحدّد العهد بعض الخطوات الضرورية للوصول إلى إعمال الحق في الصحة، ومنها:1. العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد ووفيات الأطفال. 2. تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية، وحصرها وعلاجها، وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض."

كما بيّنت المواثيق الدولية كافة الجوانب المتعلقة بالخدمات الصحية ومسؤولية الدولة تجاهها، وضرورة التعاون مع كافة المؤسسات المحلية، سواءً الحكومية أو الأهلية، وكذلك المؤسسات الدولية لضمان مستوى جيد من الخدمات الصحية يضمن تقديم العلاج والوقاية المناسبة للمرضى من خلال البُعد الإنساني التكاملي. وقد تم ذلك خلال كافة مواد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ومنها: 1) الحق في الصحة فيما يتعلق بالأم والطفل والصحة الإنجابية. 2) الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة ومكان العمل. 3) الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها. 4) الحق في الاستفادة من المرافق الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة.

وقد حدد التعليق رقم (14) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية والعشرين للعام 2000 الخاص بالمادة (12) من العهد مفهوم الحق في الصحة في العناصر الأساسية الأربعة التالية:

- عنصر **التوافر**: توافر الخدمات الصحية بقدر كافٍ من مرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.
- عنصر **إمكانية الوصول**: استفادة جميع المواطنين والمواطنات من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي: أ- عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات تبعاً للجنس واللون والانتماء والعرق والدين. ب- الإمكانية الاقتصادية للوصول: بمعنى قدرة المواطنين والمواطنات على تحمل تكاليف ونفقات خدمة الرعاية الصحية. ت- إمكانية الوصول المادي: أي أن يتمكن المواطنون والمواطنات بالفعل من القدرة على الحصول على الخدمة الصحية في الوقت المناسب وضمن أيسر الطرق. ث-إمكانية الحصول على المعلومات حول طبيعة الخدمات والسلع الصحية المقدمة من قبل الدولة.
- عنصر **الجودة**: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة.
- عنصر **المقبولية**: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة لثقافة المجتمع، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

2.2.2 الإطار القانوني على المستوى الوطني

من المستجدات التشريعية الطارئة على الأحكام القانونية المتعلقة بالحق في الصحة، وبسبب انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وضعت الحكومة مجموعة من الأحكام التشريعية الإضافية لمواجهة هذا الطارئ، ومن أبرزها المرسوم الرئاسي الذي أعلن حالة الطوارئ ابتداءً من 2020/3/5، والذي تم تجديده لأكثر من مرة حتى نهاية العام، وكذلك القرار بقانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ[101]، الذي نص على واجب كل شخص أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية، الإلتزام باستعمال الكمامة والقفازات الوقائية، ومراعاة قواعد التباعد الاجتماعي، ومراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة، وفرض عقوبة الغرامة المالية على المؤسسة التي لا تطلب من العاملين فيها أو مرتاديها اتخاذ إجراءات السلامة العامة المذكورة تحت طائلة المسؤولية، وعقوبة الغرامة.

2.2.3 الإطار العملي لواقع الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا

سيتم تقييم الحق في الصحة من خلال جزئيتين: الأولى ترتكز على التقييم العام للحق في القضايا العامة التي لا يمكن تخصيصها أو نسبتها إلى جزئية/ عنصر معين من عناصر هذا الحق، ولاسيما التقييم العام للحق في الصحة الذي وضعته الهيئة في تقريرها الخاص، والموازنة العامة المخصصة للصحة في ظل حالة الطوارئ. والثانية تعتمد على عناصر الحق في الصحة الأربعة الأساسية المعروفة دولياً (التوافر، إمكانية الوصول، الجودة، والمقبولية)، من خلال ما استقبلته الهيئة من شكاوى.

الجزئية الأولى: التقييم العام للحق في الصحة عام الكورونا الأول

1. معطيات حول الواقع الصحي في فترة انتشار كورونا

يعتبر الحق في الصحة من أبرز الحقوق التي تأثّرت بشكل كبير نتيجة انتشار وباء فيروس كورونا عالمياً ووطنياً. وقد اضطرت المؤسسات الرسمية والأهلية تعديل خططها وإستراتيجياتها بما ينسجم معه من جانب، وفي نفس الوقت المحافظة على أن لا يتم المسّ بحق غالبية المواطنين الذين يحتاجون للرعاية الصحية، بعيداً عن إصابتهم بفيروس كورونا من عدمه كالحصول على الأدوية والعقاقير وإجراء العمليات الجراحية دون تأخير.

وللحفاظ على صحة المواطنين، ورغم وجود عدد من الأحكام القانونية التي تسمح للجهات الرسمية باتخاذ إجراءات تقي وتحد من إصابة المواطنين بفيروس كورونا، أعلن رئيس الدولة عن حالة طوارئ ابتداءً من 5 آذار (مارس) من هذا العام، وتم تمديدها شهراً تلو الآخر حتى نهاية هذا العام. ومُنح بموجبها لكافة الجهات ذات العلاقة، وكل في نطاق اختصاصه، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على صحة المواطن.

ومن أبرز الجهود الرسمية التي بُذلت في إطار إعمال الحق في الصحة، وكذلك الحق في الحصول على المعلومات خلال جائحة كورونا، هو إنشاء وزارة الصحة للمنصة الإلكترونية[102] التي تنشر من خلالها خلاصة المعلومات التي رصدتها الوزارة عن المصابين بفيروس كورونا، وكذلك إنشاء تطبيق إلكتروني يسمح لمن تم فحصه معرفة نتيجة فحصه عبر هذا التطبيق الذي يكشف عن المعلومة بعد إدراج رقم بطاقة هوية الشخص المفحوص. وهذا بالرغم من أن الملاحظات التي أبدتها **الهيئة** على المنصة الإلكترونية أعلاه.[103]

101. للمزيد حول مضمون هذه القرارات بقانون راجع: معن شحدة دعيس، تقرير جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا -كوفيد 19، (فلسطين: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان-ديوان المظالم، 2020)، ص34-40.

102. للمزيد راجع المنصة الإلكترونية لمرصد كوفيد 19 على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة الفلسطينية: www.moh.ps .

103. للمزيد راجع تقرير الهيئة المشار له في الهامش الأول لهذا الفصل، ص 78-79.

وبحسب المنصة الإلكترونية المذكورة، فقد بلغ عدد المصابين بفيروس كورونا (157879) مصاباً حتى نهاية العام 2020،[104] يشكل الذكور نسبة (49.6%) من المصابين، و(50.4%) من الإناث، في حين بلغت نسبة الأطفال من مجمل المصابين (15.5%)،[105] و(7%) من كبار السن.[106] وبلغ عدد المتوفين منهم (1572) حالة، (57%) ذكور، و(43%) إناث، (1%) منهم من الأطفال، و(76.5%) منهم من كبار السن. وكانت نسبة الإصابات المسجلة في قطاع غزة من إجمالي الإصابات (26.6%). في حين بلغت نسبة الوفيات المسجلة في قطاع غزة من إجمالي الوفيات المسجلة في الأراضي الفلسطينية (24.5%). وأظهرت المعلومات المنشورة على المنصة الإلكترونية أنه تم إجراء (898693) فحصاً خاصاً بالفيروس، دون بيان المنصة لعدد الأشخاص الذين تم فحصهم.

وفي المقابل، ورغم أن الهدف من إعلان حالة الطوارئ كان بشكل أساسي للحفاظ على الصحة العامة للمواطن، إلا أن كل جزئيات الحق في الصحة المختلفة تأثرت نتيجة هذا الطارئ، ولاسيما نتيجة حالة الارتباكات التي حدثت في بدايات الإعلان عن حالة الطوارئ، واستمر جزء منها لاحقاً، كإغلاق مديريات الصحة العامة ومراكز الصحة الأولية لفترات متعددة، وتأخّر العمليات الجراحية عن مواعيدها، وتأخّر توريد الأدوية والعقاقير الصحية، ولاسيما في قطاع غزة، وظهور بعض المشكلات في الفحوصات المخبرية التي أجريت للكشف عن المصابين بفيروس كورونا كعدم إنفاذ إجراءات صارمة بشأن وجود المواطنين في أماكن الفحص، ومتابعة المحجورين في المنازل، أو عن إعلان نتائج الفحص ومُساءلة المخالفين، وعدم جود أماكن حجر صحي كافية وصحية في البدايات قبل التحول للحجر المنزلي، الذي لم يتم الإلتزام بشأنه بالعمل وفق البروتوكولات الدولية المعروفة للتعامل مع الحجر المنزلي.[107]

لم يتم إعطاء المواطنين أية لقاحات مضادة لفيروس كورونا خلال هذا العام رغم تطوير عدد من دول العالم لأنواع مختلفة من اللقاحات المضادة لهذا الفيروس والتصريحات الرسمية الكثيرة عن قرب توفير الحكومة لهذه اللقاحات.

2. موازنة وزارة الصحة الطارئة بسبب انتشار فيروس كورونا

لم يتم وضع كتاب موازنة عامة للعام 2020، وإنما وضع قرار بقانون لموازنة طوارئ للعام 2020 في بدايات شهر نيسان (ابريل) من هذا العام،[108] ورغم أن موازنة المواطن المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الفلسطينية[109] تتحدث عن أربعة مبادئ انطلقت منها موازنة الطوارئ،[110] أولها دعم ومعاضدة القطاع الصحي حتى يكون قادراً على مواجهة الأعباء التي يفرضها عليه انتشار وتفشي فيروس كورونا، إلا أن الدعم الموجه لهذا القطاع بحسب تقارير الإنفاق الفعلي المنشورة تشير إلى أن ما تم صرفه لصالح وزارة الصحة لم يختلف كثيراً عما تم إنفاقه في العام 2019، ويقترب من الموازنة التقليدية التي اعتادت الحكومة تخصيصها لوزارة الصحة في كل عام من السابق.

فبحسب تقرير الإنفاق الشهري للأشهر الأحد عشر الأولى من العام 2020،[111] ورغم زيادة الأعباء المنوطة بوزارة الصحة لمواجهة فيروس كورونا، يظهر أن إجمالي نفقاتها خلال هذه الفترة لم تتجاوز (11.4%) من إجمالي الإنفاق العام لمراكز المسؤولية المختلفة في الموازنة. وإذا ما قورنت هذه النسبة من نسبة إنفاق الوزارة في الأعوام الثلاثة السابقة (11% في العام 2017، و11.4% في العام 2018، و11% في العام 2019)، يلاحظ أنها لم تتجاوزها كثيرا، ولا تتلاءم مع اعتبار قطاع الصحة من أول المبادئ الأربعة الأولى التي قامت عليها موازنة الطوارئ للعام 2020.

104. المعلومات أعلاه بحسب المنشور على المنصة الإلكترونية للمرصد بتاريخ 2021/1/2، علما بأن المنصة ورغم أنها تظهر الأرقام الإجمالية للمصابين كاملة، إلا أنها لا تُظهر التوزيعة من حيث الجنس والسن لهذه الأرقام الإجمالية، وإنما تذكرها تحت بند «غير محدد» (تشكل الحالات غير المحددة 35.3% من إجمالي الحالات المسجلة) بسبب عدم توفر هذه المعلومات بالنسبة لفئتين من المصابين وهما: 1) المصابون من محافظة القدس باستثناء ضواحيها لخضوعها الإداري لسلطات الاحتلال الإسرائيلي وعدم تمكن الجهات الفلسطينية من الحصول على معلومات بهذا الخصوص، و2) المصابون من قطاع غزة، بحسب ما أفاد بذلك د. عزت ريان / المعهد الفلسطيني للصحة العامة التابع لوزارة الصحة في اتصال هاتفي بتاريخ 2020/1/4.

105. رغم أن الطفل بحسب القانون الفلسطيني والمعايير الدولية هو مَنْ لم يتجاوز 18 سنة من عمره، إلا أن المعلومات المتوفرة عن المصابين بحسب السن على المنصة الإلكترونية الرسمية هي للأشخاص ما دون 19 سنة.

106. المقصود بـ»كبار السن» هنا هو كل من تجاوزت أعمارهم الستين سنة، ويقصد بـ»الأطفال» من لم يتجاوزوا الثمانية عشرة عاما.

107. للمزيد راجع تقرير الهيئة المشار له في الهامش الأول من هذا الفصل.

108. الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية «الوقائع الفلسطينية، العدد (166)، 2020.

109. الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الفلسطينية في مدينة رام الله: http://www.pmof.ps/pmof/index.php

110. وهي:1) إعطاء الأولوية للقطاع الصحي لمواجهة وباء كوفيد- 19، 2) اعتماد حالة من التقشف في كافة بنود الإنفاق العام، 3) توفير شبكة أمان لأصحاب الدخل المحدود والفئات المهمشة، 4) العمل على صرف مستحقات القطاع الخاص من موردي سلع وخدمات للقطاع الحكومي.

111. راجع التقارير المالية المنشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية الفلسطينية آنف الذكر: http://www.pmof.ps/pmof/index.php

الجزئية الثانية: الإطار الخاص للحق في الصحة بحسب شكاوى الهيئة

تعتمد **الهيئة** في تقييمها للحق في الصحة في إطاره الخاص على تقييم حالة عناصر الحق في الصحة الأربعة سالفة الذكر بحسب ما وردها من شكاوى بشأن هذا الحق. وترتكز بشكل أساسي في تقييمها على الشكاوى التي استقبلتها **الهيئة** بشأن هذا الحق، حيث استقبلت (152) شكوى متعلقة بالحق في الصحة، (19) شكوى منها متعلقة بالحجر الصحي.

جدول رقم (8): توزيع شكاوى الحق في الصحة من حيث النمط والمنطقة والجنس على النحو التالي:

النمط	إجمالي	التوزيع من حيث المنطقة		التوزيع من حيث الجنس	
		غزة	ضفة	ذكر	انثى
توافر الحق في الصحة	42	16	26	29	13
إمكانية الوصول للحق في الصحة	8	1	7	7	1
جودة الخدمات الصحية	102	42	60	54	48
مقبولية الخدمات الصحية	0	0	0	0	0

جدول رقم (9): الشكاوى التي تتعلق بالحجر الصحي

الحق	إجمالي	التوزيع من حيث المنطقة		التوزيع من حيث الجنس		الشكاوى الجماعية
		الضفة	غزة	ذكر	انثى	
الحق في الصحة	19	12	7	12	7	2
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية	98	22	77	61	37	9
الحق في التعليم	11	2	9	5	6	1
الحق في الضمان	14	12	2	13	1	0
الحق في السلامة الجسدية	10	1	9	5	5	0
الإجمالي	**152**	**47**	**105**	**96**	**56**	**12**

1. الشكاوى المتعلقة بتوافر الخدمات الصحية

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاك الجهات الرسمية لعنصر توافر الخدمات الصحية[112] في الضفة الغربية وقطاع غزة (42) شكوى، من إجمالي شكاوى الحق في الصحة البالغة (152) شكوى. وقد غلب على الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن هذا العنصر ارتباطها بموضوع الحجر الصحي وعدم توفر مراكز حجر صحي كافية، وقصور في تجهيزات هذه الأماكن.

وتوزعت هذه الشكاوى من حيث الجنس على (29) شكوى لذكور و(13) شكوى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت هذه الشكاوى على (16) شكوى في قطاع غزة، و(26) شكوى في الضفة الغربية.

112. يندرج ضمن هذا العنصر من عناصر الحق في الصحة الأربعة الشكاوى المقدمة للهيئة بشأن: توافر مستشفيات ومراكز صحية وكوادر صحية، توافر الإجراءات الصحية الأساسية توافر التطعيمات، توافر مياه صحية وصرف صحي، توافر الأدوية والعقاقير الطبية، توافر الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

اشتكى أحد المواطنين في 2020/9/24، بأنه، ورغم حمله لتأمين صحي حكومي، ونتيجة لعدم توفر جهاز تصوير طبقي في مستشفى عالية الحكومي في مدينة الخليل التي تضم ثلث سكان الضفة الغربية تقريباً، ورغم طلب الطبيب الحكومي لولده صورة طبقية، إلا أن المستشفى آنذاك لم يتوفر لديها هذه الخدمة، بسبب حاجة الجهاز المستخدم في المستشفى للتصليح منذ ثلاثة أشهر، الأمر الذي اضطره إلى إجراء صورة الأشعة المطلوبة لولده على حسابه الخاص في مركز أشعة خاص.

ولدى مراجعة الهيئة لوزارة الصحة بخصوص هذه الشكوى أفادت بتاريخ 2020/10/14[113] أنه بالفعل لا يوجد جهاز لتنفيذ هذه الصورة غير أنه يجري العمل حالياً على تركيب جهاز تصوير طبقي جديد في المستشفى.

وكانت هناك العديد من الشكاوى التي وصلت الهيئة من محجورين مصابين بفيروس كورونا يشتكون من ضعف التجهيزات في المكان المخصص لحجرهم، ولاسيما في مراكز الحجر الصحي في قطاع غزة. فمثلا كانت إحدى هذه الشكاوى مقدمة بتاريخ 4/21 من هذا العام من المحجورين في الحجر الصحي في شمال قطاع غزة،[114] والذين يقترب عددهم من (500) محجور، وادعو فيها بارتفاع عدد المحجورين في مكان الحجر، بعضهم مريض وبعضهم غير ذلك، وعدم توفر أي نوع من الأدوية، وعدم توفر متابعة صحية من الطاقم الطبي، وعدم توفر أدوية لأصحاب الأمراض المزمنة المحجورين.

وفي إفادات لباحثي الهيئة ومتابعتهم للمحجورين في محافظة الخليل/ مستشفى الهلال الأحمر في بلدة حلحول أفاد الكثير من المحجورين في هذا الحجر الصحي الرسمي عن ضعف المتابعات الصحية لهم من الكادر الطبي، وعدم توفر الأغذية وأدوات التنظيف في أماكن الحجر في بدايات الأزمة وقبل أن يتحول الحجر الصحي إلى حجر منزلي في معظم حالات الإصابة. كما لم تخضع عملية الحجر المنزلي للمعايير الصحية العالمية بهذا الخصوص، حيث لم يتم التأكد من بيئة المنزل كمكان صالح للحجر، ولم يتم متابعة المحجورين في منازلهم متابعة حثيثة، ولم يتم فحص خلوهم من الفيروس بعد قضاء فترة الحجر.[115]

وفي أكثر من شكوى وصلت الهيئة أشارت إلى أنه، ورغم توفر مركز صحي في البلدة، إلا أن هذا المركز لا يوفر الخدمات الأساسية المطلوبة، أو أنه يفتقر إلى كادر طبي كافٍ يتلاءم من الحجم السكاني في البلدة، كمثل شكوى[116] رئيس مجلس قروي بلدة خربثا المصباح في محافظة رام الله والبيرة، والتي طالب فيها بتحسين وضع المركز الصحي في البلدة من حيث دوام الكادر الصحي فيه، وعدد الطاقم الصحي، وتوفير بعض الأدوات الوقائية الصحية الضرورية.

وفي توثيقات كثيرة لباحثي الهيئة، ورغم توفر الأدوات اللازمة للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا، إلا أنهم سجلوا في مشاهداتهم وإفادات عدد من الأشخاص ارتفاعاً غير مبرر في أسعار الكمامات ومواد التنظيف التي تُباع في المحالات التجارية والصيدليات، كمثل أفادة بعض المواطنين ومشاهدات باحثي الهيئة بتاريخ 2020/3/12 في مدينة غزة.

من جانب آخر، وضعت الجهات الحكومية عدداً من القرارات بقانون خلال العام 2020 هدفت من ورائها إلى توفير الخدمات الصحية اللازمة لوقاية المواطنين من الإصابة بفيروس كورونا كمثل القرار بقانون رقم (17) بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة ومخالفتها في حالة الطوارئ الذي فُرِضَ على الأشخاص استعمال الكمامات والقفازات والتباعد الاجتماعي[117].

2. الشكاوى المتعلقة بإمكانية الوصول للخدمات الصحية

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاك الجهات الرسمية لعنصر إمكانية الوصول للخدمات الصحية (8) شكاوى[118] في الضفة الغربية وقطاع غزة أي بنسبة (5.3%) من إجمالي شكاوى الحق في الصحة. وكانت العديد من الشكاوى تشير إلى ارتفاع أسعار بعض الخدمات الصحية وعدم إمكانية الوصول الاقتصادي للخدمة، وبعضها كانت تشير إلى عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات أو نشرها بطرق غير سليمة، ولا تراعي حق الإنسان في الحفاظ على خصوصياته.

113. رد وزارة الصحة رقم 56/ت/2020/1872 بتاريخ 2020/10/14.

114. الشكوى رقم 2020/175 /NG.

115. للمزيد حول المشكلات التي رافقت عملية الحجر الصحي وأماكن الحجر الرسمي راجع تقرير الهيئة المشار له في الهامش الأول من هذا الفصل، ص 49-56.

116. الشكوى 2020-MW-219.

117. نُشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، العدد (167) بتاريخ 13 أيار 2020.

118. يضم عنصر الحق في الصحة الخاص بإمكانية الوصول أربعة أنواع من الشكاوى وهي المتعلقة بـ: 1) عدم إمكانية الوصول المادي، و2) عدم إمكانية الوصول الاقتصادي، و3) عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية العامة أو الخاصة بمريض معين، 4) الوصول إلى الخدمات الصحية وفق أسس فيها تمييز وعدم مساواة.

وتوزعت شكاوى هذا العنصر من حيث الجنس على (7) شكاوى لذكور وشكوى واحدة لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت هذه الشكاوى على شكوى واحدة في قطاع غزة و(7) شكاوى في الضفة الغربية. وغلب على شكاوى الحق في الصحة المقدمة في هذا السياق تعلقها بعدم التمكن من الوصول الاقتصادي للخدمات الصحية أو بالوصول مع عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات الصحية اللازمة.

كما تلقت الهيئة ووثقت الكثير من الحالات التي اشارت إلى عدم قيام المؤسسة الصحية الحكومية بتزويد المواطن بتقارير رسمية عن حالته الصحية أو نتائج فحوصاته المخبرية، وتباطئها في الإستجابة لطلب المريض بالخصوص. فمثلاً، اشتكى أحد المواطنين[119] بتاريخ 2019/12/3 من عدم إعطاء مستشفى رفيديا الجراحي في مدينة نابلس له لنتيجة فحص الأنسجة الذي أجراه لديه، ولم تقم إدارة المستشفى بإعطائه الفحص المطلوب إلا بعد تدخل الهيئة في العام 2020، حيث أفادت الوزارة في ردها على باحث الهيئة بتوفير نتيجة الفحص المطلوبة للمواطن وأن بإمكانه الحصول عليها حيث أنها موجودة على النظام المحوسب في المستشفى (HIS)[120].

وكذلك كان هناك أكثر من شكوى مقدمة للهيئة اشتكى فيها مقدموها من حدوث تمييز ضدهم في تلقي الخدمة الصحية، وعدم مساواتهم بغيرهم من المواطنين، سواءً في تلقي الخدمة، أو في دفع ثمنها. فمثلا، اشتكى أحد المواطنين الذين تحجزهم الاستخبارات العسكرية من عدم فحصة من الإصابة بفيروس كورونا رغم أنه كانت تظهر عليه العديد من الأعراض التي تصيب المصابين بفيروس كورونا.[121] واشتكى العديد من المواطنين الذي قدموا بشكواهم إلى الهيئة أو سجّل باحث الهيئة انتقاداتهم للطب الوقائي التابع لوزارة الصحة، الذي غابت عن عمله معايير العدالة والمساواة فيما يتعلق بالأسس المتبعة في تحديد المصابين الذين يتم زيارتهم لأخذ الفحوصات منهم، والمصابين الذين يتوجب عليهم مراجعة المراكز الرسمية في كل محافظة. فمثلا، اشتكى[122] مواطن بتاريخ 2020/8/27 من رفض طواقم الطب الوقائي التوجه إلى بلدته من أجل فحصه هو وعائلته المكونة من سبعة أفراد، والمخالطين لشقيقه المصاب. واشتكى مواطن آخر[123] بتاريخ 2020/8/30، من انتظاره إجراء الفحص في مركز فحص كورونا هو وأولاده مدة تجاوزت ثلاث ساعات في مركز الفحص الكائن في مدينة دورا- الخليل، في حين أن العديد من المواطنين الذي دخلوا مركز الفحص بعده بكثير، تم فحصهم وخرجوا مبكرين.

وكذلك اشتكى بعض المواطنين في شكاوى تقدموا بها للهيئة[124] أو من خلال توثيق باحث الهيئة لبعض المشاهدات إو الإفادات من طلب الجهات الحكومية منهم ثمن الفحص المخبري الخاص بكورونا رغم أنهم لم يطلبوا الفحص باختيارهم، وإنما نتيجة أنهم مخالطون لمصابين[125]. واشتكى مواطن[126] من انتهاك الوزارة لحقه في الوصول الاقتصادي للخدمة الصحية من خلال احتجازها لبطاقة هويته ولصورة «السي تي» التي أجراها في المستشفى، رغم أنه مُعفى من دفع أية تكاليف لكونه من الأشخاص ذوي الإعاقة.

3. الشكاوى المتعلقة بجودة الخدمات الصحية[127]

بلغ عدد الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن انتهاكات الجهات الرسمية لعنصر جودة الخدمات الصحية في الضفة الغربية وقطاع غزة (102) شكوى، من إجمالي شكاوى الحق في الصحة البالغة (152) شكوى. وقد غلب على هذه الشكاوى الاشتكاء من عدم الحصول على تحويلة طبية/ شراء خدمة، أو تأخر الحصول عليها ما أثر على الوضع الصحي للمواطن،

119. الشكوى رقم 2019/SW/536. وحالة مماثلة أيضا في الشكوى رقم 2020/NG/87.
120. رد وزارة الصحة رقم 56/رز/2020/135 بتاريخ 2020/1/28.
121. الشكوى رقم 2020 /MW/309
122. الشكوى رقم 2020/MW/234
123. الشكوى رقم 2020 /SW/219
124. الشكوى رقم 2020/MW/233، 2020/MW/196
125. للمزيد حول المشكلات التي رافقت عملية الفحص المخبري الخاص بفيروس كورونا راجع تقرير **الهيئة** المشار له في الهامش الأول من هذا الفصل، ص 56.
126. الشكوى رقم 2020-NG-267.
127. يضم عنصر الحق في الصحة الخاص بجودة الخدمات الصحية الشكاوى المتعلقة بـ: شراء الخدمة الصحية/التحويلات، الإهمال الطبي، جودة الأدوية والعقاقير الطبية، جودة الأجهزة الطبية المستخدمة، وجودة الكادر الصحي/الكادر المهني المتخصص.

وشكاوى متعلقة بالمطالبة بمساءلة الكادر الطبي عن ادعاءات إهمال طبي. وتوزعت شكاوى هذا العنصر من حيث الجنس على (54) شكوى لذكور، و(48) شكوى لإناث. أما من حيث المنطقة الجغرافية فقد توزعت هذه الشكاوى على (42) شكوى في قطاع غزة و(60) شكوى في الضفة الغربية.

اشتكى أحد المواطنين[128] بتاريخ 2020/9/2 من عدم دقة الفحوصات التي أجريت لوالده بشأن إصابته بفيروس كورونا ورفض صحة مدينة بيت لحم تزويده بشهادة خلو أمراض تسمح لها باستكمال تلقي علاجه من السرطان، ما أدى لوفاته، علما بأن المشتكي سبق وأن شاهد نتيجة الفحص الذي أجري لوالده في المرة الأولى وكانت سلبية. وبمراجعة الهيئة للوزارة بهذا الخصوص، أفادت بأن اللجنة المشكلة لبحث موضوع المتوفى أفادت بأنه تم فحص المذكور ثلاث مرات (7/25، 7/27، 8/6) وظهر في الثلاث مرات أنه مصاب بفيروس كورونا، وليس بإمكان مديرية الصحة منحه شهادة خلو أمراض لاستكمال علاجه.

وفي حالة أخرى، اشتكت إحدى المواطنات[129] بتاريخ 2020/4/27 المحجورة في فندق بلوبيتش/ جباليا البلد أنها تعاني من آلام حادة في الأسنان، وتطالب بأن يُوفَرَ لها طبيب أسنان لعلاجها. ورغم علم الهيئة أنه لا يوجد واجب على الوزارة بتوفير طبيب أسنان في كل مكان يتواجد فيه مواطن، وإنما عليها واجب تمكينه من الوصول إلى مكان وجود طبيب الأسنان المتوفر، إلا أن وزارة الصحة في قطاع غزة لم ترد على هذه الشكوى بما يفيد تمكين هذه المواطنة من الوصول إلى طبيب الأسنان المتوفر، وتمكينها من الحصول على الخدمة الصحية المناسبة.

كما اشتكى أحد المواطنين[130] بتاريخ 2020/10/11 من التأجيلات المتكررة لموعد العملية الجراحية الخاصة بوالدته من أجل استئصال كتلة دهنية في الرقبة في المستشفى الأوروبي في مدينة خانيونس نتيجة حالة الطوارئ المعلنة في أعقاب انتشار فيروس كورونا، حيث تحدد موعد إجراء العملية ابتداءً في شهر 2020/9، ثم تأجلت الى 10/4، ثم تأجلت مرة ثالثة إلى أجل غير مسمى. علماً بأن هذا النوع من الشكاوى[131] دائم التقدم للهيئة وفي كل السنوات، وليس جميعها يتم تأجيله أو التباطؤ في إجرائه لضرورات طبية.

كما سجل باحثو الهيئة كثيراً من المشاهدات والإفادات التي أشار فيها مواطنون إلى أنه وعلى الرغم من توافر خدمات صحية معينة، سواءً من خلال المراكز الصحية الرسمية أو من خلال شرائها من القطاعات الصحية الأخرى، إلا أن ضعف الربط الإلكتروني بين المؤسسات الصحية الرسمية حتى في المحافظة الواحدة، محافظة رام الله والبيرة مثلا، يبطئ من استفادة المواطن من هذه الخدمة أو إتمام إجراءات شرائها من خارج المؤسسات الصحية الرسمية، أو يزيد من تكلفة الحصول عليها، كمثل طلب تقديم المواطن الذي يحمل تأميناً صحياً حكومياً لما يسمى بـ «سريان مفعول للتأمين الصحي».[132]

4. الشكاوى المتعلقة بمقبولية الخدمة الصحية[133]

لم تسجل الهيئة أية شكاوى خاصة بعنصر مقبولية الخدمة الصحية من إجمالي الشكاوى التي سجلتها بشأن الحق في الصحة، غير أنها وثّقت العديد من الانتهاكات لهذا العنصر حيث تم نشر نتائج الفحوصات المخبرية الخاصة ببعض المواطنين

128. الشكوى رقم 2020/SW/12.

129. الشكوى رقم 2020-NG-169.

130. الشكوى رقم 2020/SG/260.

131. الشكاوى 2020/SG/167، 2020/NG/289، 2020/MW/151.

132. الشكوى رقم 2020/MW/121. هذا بالإضافة إلى مشاهدات باحثي **الهيئة** للإعاقات المتكررة والمستمرة الناتجة عن طلب «سريان المفعول» من حامل التأمين الحكومي، والتي تُبطئ في تلقيه للخدمة الصحية التي يحتاجها، والتي قد تكون طارئة وتحتاج إلى سرعة في التقديم حتى تُعطي أثراً علاجياً فعالاً.

133. يضم عنصر مقبولية الخدمة الصحية كافة الشكاوى المتعلقة بعدم مقبولية الخدمة الصحية لكلا الجنسين، وشكاوى عدم احترام السرية في تقديم الخدمة الطبية، وشكاوى عدم مقبولية الخدمات الصحية ثقافياً، وشكاوى عدم مقبولية الخدمة الصحية في أي فترة من فترات دورة الحياة (صغار، مراهقين، كبار سن).

المفحوصين، والتي تحدد إصابتها بفيروس كورونا، على وسائل التواصل الاجتماعي. في حين لم تشر الجهات الرسمية المختصة إلى مساءلة المسؤولين عن انتهاكات السرية الصحية التي تشكل جزئية مهمة من عنصر مقبولية الخدمات الصحية بحسب المعايير الدولية للحق في الصحة، ورغم مخالفة إجراءات النشر هذه للقانون.[134]

التوصيات

مما سبق يلاحظ أن الحق في الصحة قد تأثر بشكل واضح وكبير، بسبب انتشار فيروس كورونا. وعلى الرغم من الانتشار العالمي لهذا لفيروس والإرباك العالمي لطريقة التعامل معه، إلا أنه على ما يبدو أننا كنا من بين الدول الأكثر تأثراً والأضعف في طريقة التعامل معه على الرغم من أننا كنا من أوائل الدول التي تعلن حالة الطوارئ وتفرض إجراءات مشددة على الحركة والتنقل في بداية انتشار هذا الفيروس. وقد ظهر هذا الأمر في ضعف الموازنة المخصصة لمواجهة هذا الطارئ، وضعف إجراءات تمتع المواطن بالرعاية الصحية الأولية في أكثر من وقت وأكثر من مكان، وتأخر تمتع المواطن بالرعاية الصحية الثانية والثالثية، وضعف إنفاذ إجراءات الحماية والوقاية من فيروس كورونا وتباينها من مدينة إلى أخرى، إضافة إلى ضعف إنفاذ إجراءات الحجر المنزلي وفقا للمعايير الدولية.

وبالتالي، وبغرض الإعمال الوافي لأعلى قدر من الصحة يمكن بلوغه توصي الهيئة بالآتي:

1. في إطار الحق في نشر المعلومات الصحية فإنه من الضروري تحديث المعلومات المنشورة على المنصة الإلكترونية لكوفيد 19، بحيث تشمل معلومات عن فئات المصابين من الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز الرسمية، والعمل على تخفيض نسبة الأعداد التي لم تتمكن الوزارة من الحصول على معلومات حولها، وتركتها غير محددة، حتى تجاوزت ثلث عدد الإصابات المسجلة.

2. ضرورة رفع الاهتمام الرسمي بالرعاية الصحية الأولية بصورة عامة، وفي حالة الطوارئ الصحية بصورة خاصة، كحالة انتشار فيروس كورونا، وعدم المسّ بها لأي ظرف كان.

3. ضرورة رفع الموازنة المخصصة لقطاع الصحة بصورة عامة، وفي حالة الطوارئ الصحية بصورة خاصة، كفترة انتشار فيروس كورونا، نتيجة زيادة الإلتزامات المالية المترتبة في مثل هذه الظروف.

4. الاستمرار في تطوير قطاع الصحة بما في ذلك توفير الخدمات الصحية اللازمة من جهة، ورفع مستوى جودتها من جهة أخرى، وكذلك إزالة كل العوائق المادية والاقتصادية التي تحول دون الوصول للخدمات الصحية وفق أسس قائمة على المساواة وعدم التمييز وتسمح بنشر المعلومات الصحية دون المسّ بحقوق الإنسان الأخرى، وبخاصة في فترات الطوارئ الصحية كالفترة التي انتشر فيها فيروس كورونا.

5. ضرورة إيلاء الحق في الصحة في قطاع غزة اهتماماً أعلى لمواجهة الإرتفاع المستمر في عدد السكان، والحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على القطاع منذ أكثر من أربعة عشر عاماً، وبخاصة بعد انتشار فيروس كورونا في مكان هو الأكثر ازدحاماً بالسكان في العالم.

6. في إطار تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمرضى فإنه من الضروري رفع مستوى المساءلة التي تقوم بها وزارة الصحة، ولاسيما في مجال تنفيذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية، وبالسرعة الممكنة، مع ما يتطلبه ذلك من إنشاء سجل للأخطاء الطبية، إنشاء لجنة دائمة للأخطاء الطبية، إنشاء صندوق التعويض عن أضرار الحوادث الطبية،

134. للمزيد راجع: المادة 355 من قانون العقوبات العامة لسنة 1960 والتي تنص على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: -1 حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة. -2 كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته.-3 كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع). والمادة 10 من القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية لعام 2018 التي نصت على أنه «يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة ... إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، إلا للجهات المختصة، وفي الأحوال التي يحددها القانون».

ووضـع البروتوكـولات الطبيـة اللازمـة. وكذلـك المحاسـبة التـي تقـوم بهـا النيابـة العامـة والقضـاء فيـما يتعلـق بانتهـاك السريـة المهنيـة الطبيـة.

7. ضرورة أن توجـه الجامعـات والمعاهـد باحثيهـا وطلبتهـا إلى دراسـة الموضوعـات المتعلقـة بالصحـة، ولاسـيما المتعلقـة ببنـاء مؤشرات وطنيـة لقيـاس الحـق في الصحـة، والمسـاءلة والمحاسـبة عـلى انتهـاكات الحـق في الصحـة، ومسـتوى الإنفـاق عـلى تأهيـل وتدريـب الكـوادر الصحيـة المختلفـة، والنفقـات التطويريـة لهـذا القطـاع، وتقيـم الأداء الصحـي العـام في حالـة الطـوارئ الصحيـة، ولاسـيما في فـترة انتشـار فـيروس كورونـا.

8. تدعـو الهيئـة المؤسسـات والباحثـين في الشـأن الصحـي بإجـراء الدراسـات والبحـوث عـن الأوضـاع المتعلقـة بفـيروس كورونـا عـلى المسـتوى الوطنـي، ولاسـيما مـع وجـود معلومـات إحصائيـة هامـة ترصدهـا وزارة الصحـة، سـواءً مـا يتـم نـشره عـلى المنصـة الإلكترونيـة المنشـورة، أو مـا يتـم الاحتفـاظ بـه.

2.3 المتغير في الحق في التعليم

2.3.1 المتغير في الإطار القانوني الوطني

أصدر الرئيس الفلسطيني في الخامس من آذار (مارس) 2020، مرسوماً رئاسياً بإعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمدة (30) يوماً لمواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه»[135]، وتلا ذلك مباشرة إصدار رئيس الوزراء الفلسطيني مجموعة من القرارات لتنفيذ ما جاء في المرسوم المذكور، منها تعطيل دوام المؤسسات التعليمية طيلة فترة حالة الطوارئ[136].

2.3.2 السياسات والإجراءات الحكومية لضمان الحق في التعليم

يرصد هذا البند مدى قيام الحكومة بواجبها في إعمال الحق في التعليم، مع استمرار جائحة كورونا، من خلال تطبيقها للمبادئ (السمات) الأساسية الأربع لعملية: أ. التوافر. ب. إمكانية الالتحاق. ج. إمكانية القبول. د. قابلية التكيف، تجاوباً مع ما نصت عليه الفقرة (6) من التعليق العام رقم (13) للعام 1999، والمتعلق بالتوضيحات التي أوردتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم الواردة في المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أعقب إغلاق المرافق التعليمية، الذي جاء بقرار رئيس مجلس الوزراء[137]، إعلان وزارة التربية والتعليم عن عدد من الإجراءات الصحية والتربوية والإدارية لضمان سير العملية التعليمية، وضمان بقاء المدارس آمنة وصحية، حيث أقرت خطة العودة إلى المدارس في ظل استمرار جائحة كورونا[138]، واعتمدت البروتوكول الصحي لعودة الطلبة إلى المدارس[139]، كما اتخذت الوزارة سلسلة من السياسات والإجراءات، في سبيل إبقاء الطلبة على تواصل مع العملية التعليمية، خلال جائحة كورونا، بوسائل مختلفة كان أساسها التعلم عن بعد عِبر وسائط الاتصال التكنولوجي (الإلكتروني).

اعتمدت وزارة التربية والتعليم نموذج التعليم المدمج باعتباره الخيار الأكثر ملاءمة للظرف المعاش في ظل جائحة كورونا، بحكم أنه يجمع ما بين التعلم الوجاهي والتعلم عن بعد، ويحقق عودة الطلبة إلى مدارسهم مع تطبيق الإجراءات الصحية الوقائية، ويوفر لهم حزمة البدائل التكميلية الممكنة لتعلم الطلبة عن بعد، بما يضمن تحقيق معايير الحد الأدنى للتعليم في ظل هذه الجائحة[140]. ولكن، وفي ذات الوقت، يحتاج تطبيق نموذج التعليم المدمج إلى اعتماد سياسيات وإجراءات داعمة أهمها توفير متطلبات التعلم الوجاهي، وتوفير بنية تحتية قادرة على إنجاح خيار التعلم عن بعد.

- **التعليم الوجاهي**

بحسب الإطار العام لخطة العودة إلى المدارس، يلتحق الطلبة بالتعليم الوجاهي اعتماداً على نظام الدوام الجزئي للطلبة، وفق برنامج مدرسي يراعي القواعد الصحية والتباعد حتى لا يكون هناك اكتظاظ في الغرف الصفية والمرافق المدرسية الأخرى. وفي سبيل تحقيق البيئة الصحية الآمنة للطلبة والعاملين في المدارس خلال التحاقهم بالتعليم الوجاهي أعدت وزارتا الصحة والتربية والتعليم بروتوكولاً صحياً قابلاً للتغيير وفق تغيّر الحالة الوبائية، حيث يُلزم هذا البروتوكول تأمين الكمامات القماشية لكل طالب وطالبة، وللعاملين في المدارس، وتوفير مياه كافية للإبقاء على عادة غسل اليدين، وتوفير مواد التعقيم الشامل من أجل تعقيم المرافق والساحات والصفوف مرة واحدة شهرياً، وتوفير مواد النظافة والتطهير للأسطح المشتركة، ومقاعد الطلبة، وإطلاق حملة وطنية للتوعية.

135. المرسوم الرئاسي بإعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمدة شهر 2020، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 5 آذار (مارس) 2020. وبعدها تم تمديد حالة الطوارئ تباعا، كان آخرها (للعام 2020) بتاريخ 2020/12/03.

136. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م (طوارئ)، صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/06.

137. نصت المادة رقم (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م «طوارئ» على: «إغلاق كافة المرافق التعليمية والتدريبية من مدارس ورياض أطفال وجامعات ومعاهد ومراكز وغيرها».

138. وزارة التربية والتعليم، خطة العودة إلى المدارس في ظل استمرار جائحة كورونا (كوفيد 19)، 2020م، وزارة التربية والتعليم، دولة فلسطين، 2020.

139. وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة الفلسطينية، البرتوكول الصحي لعودة الطلبة إلى المدارس في ظل مرحلة التكيف مع جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، (بدون تاريخ).

140. وزارة التربية والتعليم، خطة العودة إلى المدارس في ظل استمرار جائحة كورونا (كوفيد 19)، 2020م، مصدر سابق.

ولكن وفي التطبيق العملي لما جاء في البروتوكول الصحي، تبين أن هناك عدم إلتزام بالإجراءات الوقاية بشكل تام، وبخاصة عدم تعقيم المرافق بالشكل الذي نص عليه البروتوكول المعتمد، وقياس درجة الحرارة لجميع الطلبة عند دخول المدرسة، حيث يتم هذا الإجراء بطريقة شكلية، وعدم إلتزام الطلبة بارتداء الكمامة بشكل صحيح خلال فترة الدوام، ولا يتم العمل بالاستراحة اليومية بشكل تعاقبي و/أو لا تُعطى فترة الاستراحة للطلبة، وأيضا وفيما يتعلق بالهيئة العاملة داخل المدرسة، فهناك عدم إلتزام بارتداء الكمامة بالطريقة الصحيحة، ولا يحافظ العاملون على التباعد الجسدي، سواءً بين بعضهم البعض، أو بينهم وبين الطلبة[141].

بالإضافة إلى ذلك فإن الجهات الحكومية ذات الاختصاص لم تقم بتوفير مستلزمات تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن البيئة الصحية الآمنة للطلبة والعاملين في المدارس خلال إلتحاقهم بالتعليم الوجاهي، فلا يكفي أن تقوم الحكومة بوضع السياسات، بل عليها أيضاً أن تقوم بتوفير البيئة الداعمة لتطبيقها على الأرض من أجل تحقيق الهدف المرجو منها.

- **التعلم عن بعد**

أتى نموذج التعلم عن بعد[142]، وهو الشق الثاني من التعليم المدمج، لردم الفجوة الناتجة عن تطبيق الشق الأول من التعليم المدمج، بحيث يستكمل الطلبة تعليمهم بوسائل التعلم عن بعد في الأيام التي لا يلتحقون فيها بالتعلم الوجاهي في مدارسهم، ولكن وبحسب متابعات الهيئة واجه هذا الشق إشكاليات عديدة في التطبيق تتمثل في:

أ.عدم تأهيل المدارس بعناصر التكنولوجيا

بعد مشاورات جرت ما بين شركة الاتصالات الفلسطينية من جهة، وبين وزارتي التربية والتعليم والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من جهة أخرى، حول أفضل وسيلة لتوفير بيئة تعليمية تكنولوجية مناسبة، في ظل جائحة كورونا، كان خيار وزارة التربية والتعليم أن فضّلت رفع سرعة الانترنت في المدارس[143]، واجه هذا الإجراء تحدياً رئيسياً تمثل في أن البنية التحتية الموجودة في البنايات المدرسية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة تقنياً من أجل تحمل زيادة سرعات الإنترنت، وتحدٍ آخر يتعلق بالمدارس الموجودة في المناطق المصنفة (C)، فمن الصعب جداً العمل على تحسين البنية التحتية بالشكل المطلوب في هذه المناطق بسبب معيقات الاحتلال. وأيضا، وفي موضوع خدمة ألـــ (3G) فلا يمكن تقنياً عمل شيء فيما يخص رفع السرعات، فهذا النظام قديم، ولغاية الآن لا يسمح الاحتلال باستخدام تقنيات ألـــ (4G أو 5G)[144]. أضف إلى ذلك فإن هذا الخيار لا يمكن له أن يساهم بشكل جدي في توفير بيئة تعليمية مناسبة وعادلة للجميع لأن المطلوب هو توفير الإنترنت في منزل الطالب/ة والمعلم/ة، فلا معنى لوجود إنترنت في المدرسة، دون توفيره للطلبة والمعلمين بسرعة معقولة، وتكلفة مجانية، أو شبة مجانية[145].

ب.عدم توافر مكونات التكنولوجيا في المنازل

على الرغم من كل ما تطرحه وزارة التربية والتعليم حول أن هناك إمكانيات لمواصلة العملية التعليمية عبر نموذج التعلم عن بعد، والذي يعتمد بشكل شبه كامل على التكنولوجيا، تشير البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[146] إلى عدم قدرة نظام التعلم عن بعد في تحقيق الهدف منه، فحسب هذه البيانات فإن (49%) من الأسر الفلسطينية لا يوجد لديها خدمة الإنترنت في المنزل مما حال دون مشاركة أطفالها في الأنشطة التعليمية خلال الإغلاق، ولم يشارك (22%) منهم

141. تم إجراء العديد من المقابلات الشخصية مع مجموعة من الطلاب والطالبات أثناء توجههم/ن إلى مدارسهم/ن صباحا في مدينة رام الله، وأيضا تم إجراء بعض المقابلات مع الطلاب والطالبات في مدينة نابلس للاستفسار منهم/ن حول تطبيق الإجراءات الصحية الوقائية. كما إجراء العديد من الاتصالات الهاتفية مع أولياء الأمور لذات الهدف.

142. يعتمد هذا النموذج بشكل رئيسي على وجود الإنترنت لدى جميع المستهدفين منه وبخاصة المعلم والطالب، لكي يتمكن المعلم من التواصل مع طلابه وتزويدهم بالمواد التعليمية والواجبات البيتية، ويتمكن الطالب من التواصل مع المعلم، واستقبال المواد التعليمية وحل الواجبات البيتية، ومتابعة كل ما يصدر عن المدرسة.

143. جلسة نقاش حول مسودة مخرجات تقرير الهيئة بعنوان «إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين»، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 5 تشرين الأول (أكتوبر) 2020.

144. جلسة نقاش، مصدر سابق.

145. جلسة نقاش، مصدر سابق.

146. الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «بيان صحفي حول نتائج مسح أثر جائحة كوفيد 19 (كورونا) على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر الفلسطينية، (آذار- أيار)، 2020»، 2020/10/4. http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx

بسبب عدم قيام المدرسين بتنفيذ أنشطة تعليمية، و(13%) من الأسر كان عدم مشاركة أطفالها عائداً لعدم رغبة الطفل في تنفيذ الأنشطة التعليمية. كما أن (40%) من الأسر التي شارك أطفالها في أي من الأنشطة التعليمية خلال فترة الإغلاق قيّموا التجربة بأنّها سيئة، ولم تُؤدِّ الغرض منها، و(39%) قيّموا التجربة بأنها جيدة، وأدت الغرض منها، ولكن هناك مجال لتحسين التجربة، و(21%) قيّموا التجربة بأنها جيدة وأدت الغرض منها.

كما تُظهر البيانات الإحصائية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[147] بأن نسبة الأسر التي لديها جهاز حاسوب (حاسوب مكتبي أو محمول أو لوحي) قد بلغت (33.2%) في فلسطين، بواقع (35.7%) في الضفة الغربية، و(28.7%) في قطاع غزة. وأن نسبة الأسر التي تمتلك حاسوباً متقاربة في كل من الحضر والريف، حيث بلغت النسبة (33.6%) في الحضر، و(33.7%) في الريف، وانخفضت هذه النسبة إلى (27.6%) في المخيمات. ويتوفر جهاز حاسوب مكتبي لدى (8.0%) من الأسر في فلسطين، في حين أن (22.0%) من الأسر لديها حاسوب محمول، و(13.2%) لديها جهاز حاسوب لوحي. ونسبة الأفراد (10 سنوات فما فوق) الذين يستخدمون الحاسوب بلغت (26.0%)، منها (24.8%) في الضفة الغربية، و(27.8%) في قطاع غزة.

كما أظهرت ذات النتائج أن نسبة الأسر التي لديها أطفال (10–17) سنة وملتحقون حالياً بالتعليم ويتوفر لديها جهاز حاسوب (حاسوب مكتبي أو محمول أو لوحي) بلغت (44%) في فلسطين بواقع (50%) في الضفة الغربية، و(36%) في قطاع غزة، بينما بلغت نسبة الأسر التي لديها أفراد (18-24) سنة وملتحقون حالياً في التعليم ويتوفر لديها جهاز حاسوب (حاسوب مكتبي أو محمول أو لوحي) بلغت (60%) في فلسطين، بواقع (63%) في الضفة الغربية، و(55%) في قطاع غزة.

كما أظهرت بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[148] بأن (79.6%) من الأسر في فلسطين لديها نفاذ للإنترنت بواقع (83.5%) في الضفة الغربية، و(72.7%) في قطاع غزة. ولم تُشر النتائج إلى وجود فجوة كبيرة حول توفر خط الإنترنت لدى الأسر الفلسطينية بين الحضر والريف، حيث بلغت النسبة (79.8%) في الحضر، و(80.9%) في الريف، و(74.5%) في المخيمات.

وتشير ذات البيانات إلى أن نسبة الأسر التي لديها أطفال (10–17) سنة وملتحقون حاليا بالتعليم ويتوفر لديها خدمة الإنترنت في المنزل بلغت (80%) في فلسطين، بواقع (91%) في الضفة الغربية، و(78%) في قطاع غزة. بينما بلغت نسبة الأسر التي لديها أفراد (18–24) سنة وملتحقون حاليا في التعليم ولديها خدمة الإنترنت في المنزل بلغت (93%) في فلسطين، بواقع (96%) في الضفة الغربية، و(89%) في قطاع غزة. وأظهرت بيانات حديثة وأكثر شمولية، صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[149] إلى أن (**49%) من** الأسر في فلسطين التي لديها أطفال (6-18) سنة وملتحقون بالتعليم **لا يوجد لديها خدمة الإنترنت في المنزل مما حال دون مشاركة أطفالها في الأنشطة التعليمية خلال فترة الإغلاق[150].**

وبالإضافة إلى ضعف البنية التحتية الخاصة بتوفر التكنولوجيا في المنازل، فهناك إشكالية أخرى تتمثل في عدم توفر خدمات الإنترنت المنزلي لجميع الأسر التي لديها طلبة مدارس بأسعار رمزية[151]، وفي أن ثلثي الأسر الفلسطينية تقريبا لا تمتلك جهاز حاسوب، والذي هو إحدى الأدوات الأساسية في عملية التعليم عن بعد، وهذا يؤثر على مبدأ التوافر الذي أساسه ضرورة أن تعمل الدولة على توفير برامج تعليمية وبنية تحتية، تشتمل على كل العناصر التي من شأنها أن تحافظ على كرامة الإنسان وتدعم حقه في تعليم نوعي.

147. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، المسح الأسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2019، تقرير النتائج الرئيسية. رام الله – فلسطين.

148. الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «بيان صحفي مشترك بين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمناسبة اليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات والذي يصادف السابع عشر من أيار (مايو)»، 2020/5/17، http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx

149. الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «بيان صحفي حول نتائج مسح أثر جائحة كوفيد 19 (كورونا) على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأسر الفلسطينية، (آذار/ (مارس)-أيار/مايو)، 2020»، 2020/10/4. http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressAr.aspx

150. التباين في النسب ناتج عن اختلاف الفئات العمرية ما بين (10-17) سنة، وما بين (6-18) سنة، فالأولى تشمل الطلبة من الصف الرابع الأساسي وحتى الحادي عشر الثانوي، والثانية تشمل الطلبة من الصف الأول الأساسي وحتى صف التوجيهي.

151. أشار عمار العكر، خلال مشاركته في جلسة النقاش، إلى أن نظام ألـــ (ADSL) المستخدم حاليا أصبح قديما ولا يلبي متطلبات تطوير البنية التحتية للاتصالات، والبديل هو اعتماد نظام ألـــ (Fiber)، الذي يوفر سرعات كبيرة في نقل البيانات، إلا أنه، ولغاية الآن، لا تسمح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باستخدام هذا النظام إلا على نطاق ضيق جدا ينحصر في الضواحي السكنية المبنية حديثا، وهذا لا يلبي الطموحات في توفير الإنترنت لجميع المواطنين بتكلفة أقل وبسرعات كبيرة، وهذا الأمر أثر في جانب منه على عملية التعليم، فهناك حاجة إلى اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة لقطاع الاتصالات.

ج. ضعف الخبرات الذاتية للمعلمين في التعامل مع التكنولوجيا

لا شك بأن عملية التعلم عن بعد تعتمد بشكل أساسي على قدرة المعلم على استخدام، ليس فقط التكنولوجيا، وإنما مهارات أخرى ذات علاقة بقدرته على إدارة «الصف الإلكتروني» بشكل يؤدي الغرض في توصيل المعلومة إلى الطالب، وهذا الأمر بحاجة إلى تدريب الطاقم التعليمي على المهارات اللازمة لتأدية هذا الغرض على أكمل وجه.

يلاحظ أن وزارة التربية والتعليم اعتمدت نموذج التعلم عن بعد دون أن تقوم بشكل مسبق بالتدريب اللازم للتعامل مع هذا النموذج، وبخاصة أن نصف العاملين في قطاع التعليم العام على الأقل، من مدرسين ومدرسات وطواقم إدارية مساندة، هم في منتصف العمر تقريبا، وهذه الفئة عموما معتادة على التعليم التقليدي (الوجاهي) والذي يعتمد أساساً على التواجد في غرفة الصف، ويعتمد على الكتاب والامتحان الورقي المباشر وهي الأداة الأساسية لتقييم الطلبة، وبذلك لن تكون هذه الفئة قادرة على التعامل مع المتطلبات المهاراتية والتكنولوجية في المرحلة الحالية، مما قد يؤشر إلى وجود قصور في التخطيط لإدارة عملية التعلم عن بعد[152].

إن الضعف الموجود لدى الكادر التعليمي بشكل عام، في التعامل مع التقنيات الحديثة، وتوصيل المعلومة للطلبة من خلالها، بالإضافة إلى أن الكتب المدرسية ليست مُعدة لتستجيب مع التعليم الإلكتروني أو التعليم عن بعد، والإشكاليات التي يواجها المعلم/ة والطالب/ة في شرح وفهم بعض المواد العلمية، وبخاصة الرياضيات والفيزياء والكيمياء، وأيضا وجود العديد من الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديداً الطلبة من أصحاب الإعاقات السمعية أو البصرية، والذين لا تتوفر لهم إمكانيات تقنية تتجاوب مع نظام التعليم الإلكتروني و/ أو التعليم عن بعد، كلها عوامل تؤثر على مبدأ القبول الذي يفرض على الدولة أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية، وأساليب التدريس.

ح. ضعف القدرة الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني

تؤكد البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على ضعف القدرة الاقتصادية للمجتمع الفلسطيني بشكل عام، مما يعكس نفسه سلباً على قدرة فئات اجتماعية عديدة من امتلاك أدوات التكنولوجيا في ظل ارتفاع أسعارها، وأيضا ارتفاع تكلفة خدمات الإنترنت المنزلي[153]، وهذه كلها أسباب تقود إلى عدم إمكانية أن يكون التعليم في متناول الجميع دون تمييز، مما يؤثر على مبدأ إمكانية الإلتحاق، والذي ينص على أن تعمل الدولة على أن يكون التعليم في متناول الجميع دون تمييز، ومتوفراً في بعده المادي (الجغرافي)، وفي بعده الاقتصادي (القدرة المالية).

تشير البيانات إلى أن نسبة البطالة في فلسطين بلغت حوالي (27%)، وأن (34%) من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجر في فلسطين والبالغ (1450) شاقلا[154]. أضف إلى ذلك غياب نظام حماية اجتماعية، وارتفاع معدلات الفقر بين السكان حيث بلغت نسبة الفقراء في الضفة الغربية (13.9%)، بينما وصلت نسبة الفقراء إلى ما يزيد عن نصف السكان في قطاع غزة، حيث بلغت (53.0%)، أي تفوق نسبة الفقر في الضفة الغربية بحوالي أربعة أضعاف. أما بناءً على خط الفقر المدقع فقد بلغت نسبة الفقراء في الضفة الغربية (5.8%) بينما وصلت في قطاع غزة إلى (33.8%)، أي تفوق نسبة الفقر في الضفة الغربية بحوالي ستة أضعاف[155].

هـ. عدم مواءمة بنية المساكن مع التعليم عن بُعد

تشير نتائج التعداد العام للسكان والمساكن في فلسطين بأن متوسط حجم الأسرة في فلسطين بلغ (5.1) بواقع (4.8) في الضفة الغربية، و(5.6) في قطاع غزة، وأن (62.3%) من المساكن المأهولة تصنف على أنها شُقق. وبلغ متوسط كثافة السكن

152. خالد ناصيف، خبير في التنمية المستدامة والإدارة العامة، مقال بعنوان «التعليم في زمن الكورونا: محنة أم منحة؟» https://www.wattan.net/ar/news/320772.html

153. تشير التقديرات إلى أن تكلفة خدمة الإنترنت المنزلي تصل إلى قرابة (150) شيكل شهريا.

154. الموقع الإلكتروني، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، http://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=3808، تم الدخول بتاريخ 2020/8/5.

155. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، بيان صحفي حول مستويات المعيشة في فلسطين، 2017، http://www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/Pressar.aspx?CatId=25&scatId=29

(عـدد الأفـراد في الغرفـة الواحـدة) في فلسـطين (1.4) فـرد لـكل غرفـة، بواقـع (1.3) فـرد لـكل غرفـة في الضفـة الغربيـة، و(1.6) فـرد لـكل غرفـة في قطـاع غـزة. وتشـير ذات النتائـج إلى أن (7.4%) مـن الأسر في مسـاكن ذات كثافـة سـكانية تبلـغ (3) أفـراد أو أكـثر للغرفـة الواحـدة، وبلغـت هـذه النسـبة (4.9%) في الضفـة الغربيـة، مقابـل (11.7%) في قطـاع غـزة.

يلاحـظ بـأن نسـبة إشـغال السـكن بالمجمـل ليسـت عاليـة، ولكـن المشـكلة تمكـن في عـدم مواءمـة البيئـة المنزليـة لهـذا النـوع مـن التعليـم في العديـد مـن المنـازل مـن حيـث الظـروف المصاحبـة، والتـي تتمثـل في الضجيـج الخارجـي، سـواءً مـن قبـل أفـراد الأسرة، أو مـن قبـل الجـيران، أو مـن قبـل الحركـة في الشـوارع، وبخاصـة أن أكـثر مـن نصـف المسـاكن المأهولـة تصنـف عـلى أنهـا شُـقق سـكنية. وهنـاك مشـكلة أخـرى تتمثـل في أن تمديـدات الإنترنـت في المبـاني السـكنية غـير مؤهلـة لتحمـل الضغـط الكبـير الحاصـل عليهـا بحكـم أن كل الطلبـة سيسـتخدمون شـبكة الإنترنـت في آن واحـد[156]، أضـف إلى ذلـك مشـكلة انقطـاع التيـار الكهربـائي، وبخاصـة في قطـاع غـزة، حيـث تصـل مـدة الانقطـاع اليومـي مـا بـين 8-16 سـاعة، وتعامـل الكثـير مـن الأهـالي مـع هـذا النـوع مـن التعليـم عـلى أنـه ليـس ذا فائـدة[157]، كل ذلـك يؤثـر عـلى مبـدأ قابليـة التكيـف، الـذي يفـرض عـلى الدولـة وجـوب أن يكـون التعليـم متكيفـاً مـع احتياجـات المجموعـات المختلفـة داخـل المجتمـع، ومسـتجيباً لاحتياجـات الطلبـة في محيطهـم الاجتماعـي والثقـافي المتنـوع.

مـن الواضـح أن البنيـة التحتيـة المتعلقـة بتوافـر التكنولوجيـا، سـواءً في المـدارس أو لـدى المواطنـين، ضعيفـة، يضـاف إلى ذلـك ضعـف القـدرة الاقتصاديـة للمجتمـع الفلسـطيني، وضعـف البيئـة المنزليـة الداعمـة للتعلـم عـن بعـد، وكلهـا معيقـات تؤثـر سـلباً عـلى إمكانيـة تقديـم تعليـم نوعـي لكافـة الطلبـة عـلى قـدم المسـاواة، وهـذا يقـود إلى القـول بـأن الاعتـماد عـلى نمـوذج التعلـم عـن بعـد كمسـار وحيـد و/أو رئيسـي، في ظـل جائحـة كورونـا، لـن يحقـق الهـدف المرجـو مـن العمليـة التعليميـة، ولـن يقـود إلى تحقيـق مبـدأي العدالـة والمسـاواة وعـدم التمييـز بـين الطلبـة في الحصـول عـلى حقهـم في التعليـم، ولـن يلبـي السـمات الرئيسـية للتعليـم والمتمثلـة في التوافـر، وإمكانيـة الالتحـاق، وإمكانيـة القبـول، وقابليـة التكيـف.

2.3.3 الإنفاق الحكومي على التعليم

قـدرت قيمـة الإيـرادات العامـة في موازنـة 2020 بـــ (8,698) مليـون شـيكل، وإجـمالي قيمـة النفقـات الجاريـة وصـافي الإقـراض والتحويـلات الطبيـة والنفقـات التطويريـة قـدرت بـــ (17,687) مليـون شـيكل، وكانـت قيمـة النفقـات التطويريـة (1,400) مليـون شـيكل، وقـدرت نسـبة العجـز في الموازنـة بحـوالي 50%[158].

وعنـد مراجعـة التقاريـر الماليـة الشـهرية المنشـورة عـلى صفحـة وزارة الماليـة،[159] نجـد أن حجـم الإنفـاق عـلى التعليـم العـام بلـغ قرابـة (19%) مـن إجـمالي النفقـات، وهـذه النسـبة تتشـابه مـع حجـم الإنفـاق الحكومـي الفعـلي لمركـز المسـؤولية الخـاص بـوزارة التربيـة والتعليـم للعـام 2019. وفيـما يتعلـق بالنفقـات التطويريـة فقـد بلغـت نسـبتها قرابـة (23%) مـن إجـمالي النفقـات التطويريـة، في حـين بلغـت نسـبة النفقـات التطويريـة الخاصـة بـوزارة التربيـة والتعليـم للعـام 2019 قرابـة (25%).

مـن الملاحـظ أن الحكومـة الفلسـطينية، وضمـن مـا هـو مخصـص لـوزارة التربيـة والتعليـم في موازنـة الطـوارئ، لم تـراعِ احتياجـات الـوزارة للتعامـل مـع جائحـة كورونـا، والتـي تتطلـب أساسـاً مـوارد ماليـة لضـمان الوصـول الآمـن والشـامل للفـرص التعليميـة لجميـع الطلبـة مـن خـلال تطبيـق مـا جـاء في خطـة العـودة إلى المـدارس في ظـل اسـتمرار جائحـة كورونـا، ومـا جـاء أيضـا في البروتوكـول الصحـي لعـودة الطلبـة للمـدارس في ظـل مرحلـة التكيـف مـع جائحـة فـيروس كوفيـد-19، وهـذا بـدوره سـيؤثر سـلباً عـلى إعـمال الحـق في التعليم.

وفي ذات السـياق، وباسـتثناء مـا ورد في المبـادئ التـي بُنيـت عليهـا موازنـة الطـوارئ في «توفـير شـبكة أمـان لأصحـاب الدخـل المحـدود والفئـات المهمشـة»، لوحـظ أنـه لم يصـدر عـن الحكومـة الفلسـطينية أي قـرارات تتعلـق بتخصيـص موازنـات ماليـة لإعـمال

156. جلسة نقاش، مصدر سابق.
157. مقابلة شخصية مع مديرة مدرسة أساسية في مدينة نابلس.
158. موازنة المواطن، مصدر سابق.
159. موقع وزارة المالية، الرابط: http://www.pmof.ps/pmof/internal.php?var=11&tab=01

الحق في التعليم للأشخاص من ذوي الإعاقة، وأيضا وبمراجعة الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التربية والتعليم لم يتم العثور على أي إجراءات أو تدابير منشورة وواضحة ومحددة تتعلق بحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملتحقين بالمدارس الحكومية، بالتعليم، وبخاصة الشق المتعلق بالتعليم عن بعد ضمن سياسة التعليم المدمج التي اعتمدتها الوزارة، بناءً على قرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (64) بتاريخ السادس من تموز (يوليو) 2020.

2.3.4 الشكاوى التي تلقتها الهيئة على انتهاك الحق في التعليم

تلقت **الهيئة** (33) شكوى تضمنت ادّعاءات بانتهاكات للحق في التعليم، منها (12) شكاوى في قطاع غزة توزعت؛ (1) شكوى على وزارة التعليم العالي، و(7) شكاوى على وزارة التنمية الاجتماعية، و(3) شكوى على وزارة الداخلية، و(1) شكوى على جهاز الشرطة.

وفي الضفة الغربية كان عدد الشكاوى (21) شكوى، توزعت بمعدل (5) شكاوى على وزارة التربية والتعليم، و(3) شكاوى على الجامعات و(4) شكاوى على وزارة التعليم العالي، و(5) شكاوى ضد جهاز المخابرات العامة، و(3) شكاوى ضد وزارة التنمية الاجتماعية، وشكوى واحدة ضد جهاز الشرطة.

توزعت طبيعة الشكاوى، التي تلقتها **الهيئة** في الضفة الغربية، على التعدي على الحريات الأكاديمية بعدد (5) شكاوى، وتوفير الحق في التعليم المدرسي (9) شكاوى، و(7) شكوى تتعلق بالحق في مواصلة التعليم الجامعي.

انتهاك الحق في مواصلة التعليم المدرسي خلال جائحة كورونا

مقدم الشكوى يمثل مائة وواحداً وثلاثين ولي أمر (طالبا وطالبة)، لطلاب يدرسون في إحدى المدارس الخاصة في مدينة رام الله. وأثناء فترة الحجر من 3 آذار (مارس) ولغاية 23 أيار (مايو) 2020 لم يتوجه الطلاب إلى المدارس بسبب جائحة كورونا، ولم يتلقوا تعليماً وجاهياً، واقتصر التعليم طوال تلك الفترة على إرسال واجب واحد فقط يومياً، ومدة نصف ساعة من خلال تطبيق زوم (في فترة لاحقة). المدرسة تطالب الأهالي وتصر على ضرورة استيفاء كامل الرسوم المطلوبة عن تلك الفترة بما فيها بدل تقديم خدمات وأنشطة لا منهجية علماً أن الطلبة لم يتلقوا مثل تلك الخدمات.

أرسلت المدرسة للأهالي كتباً تفيد بضرورة تسديد كامل الرسوم المطلوبة عن تلك الفترة، وفي حالة عدم تسديد المبلغ المطلوب سيفقد الطلاب حقهم في المقعد في حالة وجود آخرين يريدون الإلتحاق بالمدرسة. توجه عدد من الأهالي للوزارة من أجل القيام بواجباتها الرقابية وكي تحفظ حق الطلاب وذويهم لكن حتى اللحظة بانتظار النتيجة، يطالب الأهالي وممثلهم: قيام وزارة التربية والتعليم بمراجعة المدرسة المذكورة من أجل خصم الرسوم المطلوبة من آذار (مارس) حتى أيار (مايو) 2020، ضمان حق الطلاب في الإلتحاق في المدرسة مطلع العام دون الخضوع للضغط الذي تمارسه المدرسة، مراجعة موضوع استيفاء رسوم التسجيل السنوي واقتصارها على الطلبة الجدد.

وفي قطاع غزة توزعت الشكاوى بمعدل (10) شكاوى تتعلق بالحق في مواصلة التعليم الجامعي، و(1) شكوى تتعلق بمطالبة وزارة التربية والتعليم بالتحقيق في موضوع سقوط طالبة من علو أثناء تواجدها في المدرسة علماً بأنها كانت على خلاف مع مديرة المدرسة، وشكوى واحدة تتعلق بحجز شهادة جامعية لأحدى الطالبات لأنها لم تسدد قروضاً دراسية كانت أخذتها من الجامعة.

انتهاك الحق في مواصلة التعليم الجامعي لعدم توفر البنية التحتية التكنولوجية

مقدمة الشكوى طالبة من قطاع غزة تدرس في جامعة المنصورة في مصر، وهي موجودة حاليا في فندق القدس الدولي للحجر الصحي بمدينة غزة، تقول مايلي: «بتاريخ 2020/5/14 عدت إلى قطاع غزة من مصر عبر معبر رفح البري كوني طالبة جامعية في جامعة المنصورة في كلية طب أسنان بشرى، أعاني من مشكلة الإنترنت كوني أتقدم للاختبارات عبر النظام الإلكتروني الجامعي، ولكنني أعاني من مشكلة في الإنترنت وعدم مقدرتي على تقديم الاختبارات المطلوبة في الوقت المحدد، ونظرا لانقطاع الإنترنت بشكل مستمر ذلك يؤدي إلى عدم تمكني من تقديم الامتحانات، ورسوبي فيها، نتيجة ذلك حيث أن الموقع الجامعي يكون مفتوحاً مدة 6 ساعات، لكنني لا أستطيع أن أتغلب خلالها على مشكلة الإنترنت. لذلك أتوجه للهيئة بشكوى ضد وزارة الداخلية والاتصالات بسبب سوء وضعف النت والخدمات الإلكترونية وعدم تمكني نتيجة ذلك من اجتياز الاختبارات المطلوبة مني».

من الملاحظ أن مجمل الشكاوى التي يقدمها المواطنون لها علاقة مباشرة بالجودة، والكفاية، والوفرة، والبنية التحتية، والحريات الأكاديمية وغيرها من القضايا ذات العلاقة بمضمون العملية التعليمية ومكوناتها، ولكن لوحظ في أن طبيعة الشكاوى التي تلقتها الهيئة كان لها علاقة مباشرة بالمشكلات التي أوجدتها جائحة كورونا، وبخاصة في موضوع توافر البنية التحتية الداعمة للتعلم عن بعد، وأيضا الإشكاليات التي حصلت ما بين العديد من المدارس الخاصة والأهالي حول موضوع الأقساط مقارنة بالخدمات التي تقدمها هذه المدارس للطلبة في ظل جائحة كورونا واعتماد نموذج التعلم عن بعد.

على الرغم من أن عدد الردود التي تلقتها الهيئة أقل من عدد الشكاوى، إلا أن هذه الردود، في أغلب الأحيان، استندت إلى طبيعة الأنظمة والقوانين المعمول بها، وأن هذه الردود كانت نمطية إلا أنها تعكس حرص وزارة التربية والتعليم، والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة على متابعة الشكاوى التي تصلها من الهيئة.

التوصيات

على الرغم من استجابة الإجراءات والتدابير التي وضعتها واعتمدتها وزارة التربية والتعليم لمواجهة فايروس كورونا، والوقاية من خطر انتشاره في المدارس للتوصيات والبروتوكولات الصحية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، إلا أن هذه السياسات والإجراءات تواجه إشكاليات عديدة في مجال التطبيق العملي، وذلك لعدة عوامل منها: ضعف الموازنات المخصصة لتنفيذ التوصيات الدولية، وعوامل ذات ارتباط بالبنية التحتية للتكنولوجيا في المدارس، وبناء مهارة الطاقم التعليمي للتعليم عن بعد، والأوضاع الاقتصادية للمواطنين في ظل ارتفاع نسبة الفقر، وبناءً على ما تم استعراضه من واقع الحق في التعليم خلال جائحة كورونا التي ضغطت إفرازاتها على إعمال هذا الحق، فإن الهيئة توصي بالآتي:

- ضرورة قيام الحكومة بزيادة الموارد المالية المخصصة لوزارة التربية والتعليم، وتحديداً البند المتعلق بالنفقات التطويرية، مما يمكّن الوزارة من الإيفاء بإلتزاماتها في تنفيذ خطة العودة إلى المدارس في ظل استمرار جائحة كورونا، وتأمين ما ينص عليه البروتوكول الصحي لعودة الطلبة إلى المدارس، من معقمات وأدوات تنظيف وغيرها من متطلبات الوقاية.
- ضرورة قيام الحكومة بتوفير الموارد المالية اللازمة، لوزارة التربية والتعليم والوزارات ذات العلاقة، لتمكين جميع الطلبة من امتلاك أدوات التكنولوجيا اللازمة للحصول على حقهم في التعليم.
- ضرورة قيام الحكومة باتخاذ جملة من القرارات باتجاه تخفيض قيمة ضريبة القيمة المضافة على كل السلع والخدمات ذات العلاقة بالتعليم عن بُعد، وبخاصة تلك التي لها علاقة بامتلاك واستخدام التكنولوجيا، فذلك من شأنه أن يدعم توجهات الحكومة في إنجاح وزيادة فعالية وأثر التعلم عن بعد، وتوظيف التكنولوجيا في التعليم.

- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بالإسراع في تمكين المعلمين من التعامل مع التقنيات الحديثة، وكيفية توظيفها في إيصال المعلومة للطلبة.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم، وبشكل فوري، باستكمال توفير التقنيات المطلوبة التي تتجاوب مع احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة لإدماجهم في منظومة التعليم عن بعد.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بتخصيص بعض الحصص المدرسية لرفع كفاءة الطلبة بكيفية التعامل مع التكنولوجيا، وتوظيفها في تسهيل عملية التعلم عن بعد.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بإخضاع الطاقم التعليمي لدورات مكثفة لتمكينهم من التعامل مع الطلبة خارج الصف المدرسي.
- ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم بمواءمة الكتب المدرسية و/أو طرائق التدريس مع ما تتطلبه عملية التعلم عن بُعد لتحقيق الاستفادة القصوى للطلبة من هذا النوع من التعليم.
- ضرورة قيام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإجراءات المطلوبة لاعتماد التقنيات الحديثة في قطاع الاتصالات من أجل توفير خدمة إنترنت لجميع المواطنين بتكلفة أقل وبسرعات أكبر.
- ضرورة قيام الحكومة بتكثيف حملات التوعية الخاصة بالوقاية من فايروس كورونا، والاستمرار بمتابعة إلتزام المواطنين بالبروتوكولات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة.
- ضرورة ضبط عمليات الدخول إلى المدارس خارج أوقات الدوام الرسمي، وعدم السماح باستخدام ساحاتها لأي غرض كان، لأن هذه الاستخدامات تتم خلافاً للقانون، وخلافاً للبروتوكول الصحي المعمول به للحد من تفشي فايروس كورونا.

وبالإضافة إلى هذه التوصيات التي تتعلق بشكل رئيسي بإعمال الحق في التعليم في ظل جائحة كورونا، فإن الهيئة تؤكد أيضا على ما جاء في توصياتها السابقة وبخاصة:

- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بمواءمة التشريعات الوطنية، الخاصة بالحق في التعليم بشقية العام والعالي، مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، وبخاصة مع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بتنقيح المنهاج المدرسي الجديد، بالعمل على تحييد المضامين المنافية لحقوق الإنسان في الكتب المدرسية، وضمان تناسق وانسجام وترابط كامل بين الكتب المدرسية المقررة للمراحل كافة في الجانب المتعلق بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي.
- ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم بتوفير الموارد المالية اللازمة من طرف الحكومة الفلسطينية لدمج وزيادة أعداد الطلبة ذوي الإعاقة في العملية التعليمية، من خلال تهيئة البيئة المدرسية اللازمة لاستيعابهم وتمكينهم، إسوة بباقي الطلبة، ومن ناحية أخرى تعزيز جهود تعميم التعليم الإلزامي ورفع معدلات الالتحاق في مرحلة رياض الأطفال، وفي المرحلة الثانوية وتحديداً الفروع المهنية منها، وبخاصة للإناث والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات الضعيفة والمهمشة بحكم الواقع والقانون.
- ضرورة تطوير سياسات واتخاذ إجراءات للحد من العنف داخل المدارس وذلك بالتعاون والشراكة التامة مع المؤسسات الحكومية والأهلية ذات العلاقة والاختصاص، وإشراك مجلس أولياء الأمور والمجتمع المحلي في وضع واقرار هذه السياسات.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم، وبالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة، بعمل حملات توعوية مستمرة حول مسؤولية الدولة تجاه حق المواطن في التربية والتعليم، وذلك سعياً إلى تحسين الرقابة والمساءلة وعكسها بجودة الشكاوى المقدمة؛ سواءً إلى الهيئة أو إلى الوزارة أو إلى أي جهة أخرى ذات اختصاص، ما يساعد على تحسين أداء الحكومة في إعمال الحق في التعليم.

القسم الثالث

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

القسم الثالث

تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشكاوى

1. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في الضفة الغربية

1.1 وزارة الداخلية

تلقت الهيئة (81) شكوى على وزارة الداخلية، تم إغلاق (26) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (13) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، (8) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(5) شكاوى عدم متابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة لوزارة الداخلية (42) رسالة أصلية، و(8) رسائل تذكيرية في حين تلقت (12) رداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الداخلية حول الإفراج عن مواطن، التحقيق في ظروف سوء المعاملة والتعذيب الذي تعرض له مواطن، السماح بزيارة الأهل والمحامي لمواطن، التحقيق في ظروف الاعتداء على مواطن من قبل قوة أمنية مشتركة، توفير الحماية لمواطن ولأسرته والتوقف عن ملاحقته بسبب الآراء السياسية والتحقيق في حادثة التعدي على حرمة منزله وترويع ساكنيه وتهديد زوجته ومحاسبة الفاعلين، الإيعاز لجاهزي الأمن الوقائي والمخابرات العامة من أجل منح مواطن شهادة حسن سيرة وسلوك لحاجته إليها من أجل تثبيته وتصنيفه في وظيفته، إعادة افتتاح مستشفى من أجل الاستمرار في تقديم الخدمة للمواطنين، التحقيق في ظروف الوفاة في النظارات، إعفاء مواطن من الرسوم من لحظة تحطيم السيارة، العمل على إلغاء قرار إغلاق جمعية وإعادة حسابها ليتسنى لها تقديم التقارير المطلوبة للتدقيق ويعتبر قرار الإغلاق قراراً سياسياً بسبب نشاطها ضد النساء، احتساب سنوات واعتماد سنوات خدمة مواطن في منظمة التحرير الفلسطينية، التحقيق في إطلاق النار بكثافة على سيارة مواطن كان يتواجد فيها ابنه والاعتداء عليه وهو ملقى على الأرض، التحقيق في اعتداء الأجهزة الأمنية على أعضاء ومناصري (حزب التحرير) بالعصي والأيدي، إصدار توجيهات للجهات ذات العلاقة من أجل تجديد جواز سفر مواطن ومنحه جواز سفر دبلوماسياً وفقاً لأحكام النظام، إصدار تعليمات وتوجيهات للجهات ذات العلاقة للتحقيق في ظروف حادثة إطلاق النار من قبل دورية مشتركة من الأجهزة الأمنية على عدد من المواطنين مما أدى إلى إصابة بعضهم، إصدار تعليمات وتوجيهات للجهات ذات العلاقة لإعادة فتح تحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق من تثبت بحقه القيام بالتعذيب وسوء المعاملة، وإيلاء موضوع النظارات اهتماماً من أجل تحسينها، والحد من الاكتظاظ الشديد في تلك النظارات.

بصورة عامة تجيب وزارة الداخلية على معظم مخاطبات الهيئة، إلا أن وجود اللجنة الأمنية التنسيقة العليا (اللجنة الأمنية المشتركة سابقاً)، رغم تغيير أسمها، لا زالت تقوم، وحسب ادعاءات المواطنين، بالعديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة، ولا زالت الهيئة تتلقى شكاوى حول هذا الموضوع. بالنسبة لجوازات السفر نجحت الهيئة في استصدار العديد من جوازات السفر بعد مخاطبة وزير الداخلية. وقامت وزارة الداخلية باشراك الهيئة في لجنة تحقيق في وفاة المواطن عماد الدين دويكات من بلاطة البلد، شرق مدينة نابلس، واعتمدت التوصيات التي أقرتها اللجنة ومنها: اعتماده شهيداً، تتكفل الدولة بالحقوق المادية والمعنوية المترتبة على الوفاة، تتكفل الدولة بالحقوق المدنية المترتبة على الإصابات، إعادة دراسة آليات عمل غرف العمليات المشتركة ونوعية الضباط الذي تم فرزهم على العمليات المشتركة، تكليف ضباط أكفاء ومدربين لقيادة المهمات الخارجية،

الإلتـزام بمدونـة السـلوك لأفـراد الأجهـزة الأمنيـة، تزويـد الدوريـات العاملـة بكاميـرات مراقبـة توثـق الحـدث، وتزويـد الدوريـات العاملـة بـأدوات يمكـن اسـتخدامها قبـل اللجـوء إلى السـلاح النـاري مثـل العـصي والغـاز.

1.2 وزارة الصحة

تلقـت الهيئـة (129) شـكوى عـلى وزارة الصحـة، تـم إغـلاق (61) منهـا، وكان تقييـم الشـكاوى المغلقـة عـلى النحـو التـالي: (45) شـكوى أغلقـت بتعـاون وبنتيجـة مرضيـة، (11) شـكوى أغلقـت بتعـاون وبنتيجـة غـير مرضيـة، و(3) شـكاوى دون تعـاون، وشـكويين عـدم متابعـة. بلـغ عـدد مخاطبـات الهيئـة للـوزارة (61) رسـالة أصليـة، و(37) رسـالة تذكيريـة في حـين تلقـت (19) رداً.

تركـزت الشـكاوى الـواردة للهيئـة عـلى وزارة الصحـة حـول المطالبـة بتوفـير تغطيـة علاجيـة، توفـير سـيارة إسـعاف وأطبـاء بعـدد كافٍ، متابعـة الحالـة الوبائيـة لتفـشي فـيروس كورونـا أكـثر للحـد مـن انتشـار الوبـاء (الكورونـا)، العمـل عـلى تصنيـف مواطـن وتثبيتـه، تجديـد التأمـين الصحـي لمواطـن كحالـة خاصـة، تغطيـة تكاليـف تركيـب أطـراف صناعيـة لمواطـن لتمكينـه مـن المـشي عـلى قدميـه مجـدداً، التحقيـق في التقصـير والإهـمال بسـبب خطـأ التشـخيص الطبـي لحالـة مواطنـة حيـث سـاهم ذلـك في تأخـير إجـراء فحـص الكورونـا مـا أثـر عـلى حالتهـا ووفاتهـا، الإيعـاز للموظفـين بـضرورة التأكـد قبـل إبـلاغ المواطنـين بنتيجـة الفحوصـات وعـدم التأخـير عليهـم، التحقيـق في ظـروف التقصـير وعـدم توفـير وحـدة عنايـة مكثفـة، إصـلاح جهـاز التصويـر الطبقـي والعمـل عـلى صيانتـه بشـكل مسـتمر، المطالبـة بتوفـير طبيـب نسـائية، اسـتكمال إجـراءات التعيـين (العقـود المؤقتـة)، حصـول مواطـن عـلى الوثائـق اللازمـة (شـهادة خلـو أمـراض)، وبيـان معايـير فحـص المخالطـين بفـيروس كورونـا.

تقـوم وزارة الصحـة بتشـكيل اللجـان للتحقيـق في الأخطـاء الطبيـة، وهنـاك تحسـن في تعـاون الـوزارة مـع الهيئـة، وبخاصـة في موضـوع التحويـلات الطبيـة ولجـان التحقيـق. ومـن الأمثلـة عـلى التحقيـق في حالـة إهـمال طبـي قامـت الـوزارة بتشـكيل لجـان تحقيـق توصلـت إلى النتائـج التاليـة: وجـود تقصـير وإهـمال في التكامـل مـع حالـة مريضـة والتشـخيص في الوقـت المناسـب مـما أدى إلى تدهـور حالتهـا الصحيـة، واتخـاذ إجـراءات تأديبيـة منهـا إنـذار وزاري، إنـذار وزاري بإعفـاء مـن رئاسـة شـعبة الجراحـة العامـة، تنبيـه وزاري، إعـادة النظـر في السياسـات المتبعـة في قسـم الجراحـة العامـة، وإعـادة النظـر في وضـع أنابيـب التصريـف في جميـع العمليـات القيصريـة في المستشـفى.

1.3 وزارة التربية والتعليم

تلقـت الهيئـة (40) شـكوى عـلى وزارة التربيـة والتعليـم، تـم إغـلاق (13) منهـا، وكان تقييم الشـكاوى المغلقـة على النحـو التالي: (5) شـكاوى أغلقـت بتعـاون وبنتيجـة مرضية، و(6) شـكاوى أغلقـت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، وشـكوى واحدة دون تعاون، وشـكوى أخرى عـدم متابعـة. بلـغ عـدد مخاطبـات الهيئـة لوزارة التربيـة والتعليم (30) رسـالة أصلية، و(15) رسـالة تذكيرية، في حين تلقـت (24) رداً.

تركـزت الشـكاوى الـواردة للهيئـة عـلى وزارة التربيـة والتعليـم حـول المطالبـة بمراجعـة المدرسـة مـن أجـل خصـم الرسـوم المطلوبـة وضـمان حـق الطـلاب في الالتحـاق بالمدرسـة ودون الخضـوع للضغـط الـذي تمارسـه المدرسـة، الإيعـاز للمدرسـة بتسـجيل ابنـة مواطـن للالتحـاق بالعـام الـدراسي الجديـد، إيضـاح الأسـباب التي دعـت إلى رفض حصول ابنـة مواطن على منحة لتسـتطيع إكمال دراسـتها، النظر في عمليـة تعيـين مواطـن حسـب الأولويـة، حصـول مواطـن عـلى علاوته حسـب الأصـول وإعادته إلى عملـه مديـراً في تربية وسـط الخليل، تمكـين مواطـن مـن اسـتكمال دراسـته لدرجـة البكالوريوس، إلغاء قـرار نقل مواطـن باعتباره نقلاً تعسـفياً ويندرج في إفـادة العقوبة وليس لمصلحـة التدويـر كاحتيـاج، إلغـاء قـرار فصـل مواطـن وإذا تعـذر ذلـك العمل على إحالتـه إلى التقاعـد وتزويـده بالوثائق، المطالبـة بتعيين مواطـن بعيـداً عـن شرط السـلامة الأمنيـة باعتبـاره شرطـاً تعسـفياً، التحقيـق في التقصـير الناتـج عـن كيفيـة تعامـل المدرسـة ومديرتها مع حالـة طفلـة مواطـن ومحاسـبة المسـؤولين عـن التقصـير، التحقيق في تسـكين مواطنـة دون علمهـا، العودة عن قـرار الإنذار بفصـل مواطن لأنـه تـم بشـكل تعسـفي ويمـسّ بالحق في حريـة الرأي والتعبـير، إعادة النظر في قـرار إحالة عدد مـن الموظفين من الأشـخاص ذوي الإعاقة عـلى التقاعـد وإعادتهـم للعمـل مـن أجـل توفـير ظروف حيـاة كريمة تليـق بهـم وبعائلاتهم.

تتعاون وزارة التربية والتعليم بإيجابية مع شكاوى الهيئة وترد على كافة مخاطبات الهيئة من قبل وحدة الشكاوى في الوزارة.

1.4 وزارة الحكم المحلي

تلقت الهيئة (21) شكوى على وزارة الحكم المحلي، تم إغلاق (9) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (6) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، وشكويين أغلقتا بتعاون وبنتيجة غير مرضية، وشكوى واحدة دون متابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للوزارة (13) رسالة أصلية، و(7) رسائل تذكيرية في حين تلقت (11) رداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة الحكم المحلي حول العمل على إلغاء قرار مجلس بلدي وإعادة مواطن إلى وظيفته، العمل على إلغاء صرف راتب تقاعدي لمواطن، التدخل لوقف إجراءات بلدية بحق مواطن احتراماً لقرار المحكمة وإبقاء الوضع على ما هو عليه إلى حين صدور قرار نهائي من المحكمة بفصل اشتراك الكهرباء والماء، العمل على إلغاء قرار عزل مواطن باعتباره قراراً تعسفياً وإعادته للعمل لرئيس بلدية واحترام نتائج الانتخابات، إلزام رئيس بلدية بتنفيذ قرار محكمة العدل العليا القاضي باستمرار مواطن في البناء وفق قرارات المجلس الأعلى للتنظيم والبناء، التحقيق في أعمال مجلس والإلتزام بالمخططات، واتخاذ الإجراءات لتنفيذ القرار ووقف العمل في التوسعة.

تتعاون وزارة الحكم المحلي بصوة إيجابية مع شكاوى الهيئة وتعالجها بصورة جيدة وقانونية.

1.5 وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (50) شكوى على وزارة التنمية الاجتماعية، تم إغلاق (13) منها، كان تقييم جميع الشكاوى المغلقة بتعاون وبنتيجة مرضية. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للوزارة (10) رسائل أصلية، و(7) رسائل تذكيرية في حين تلقت رداً خطياً واحداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على وزارة التنمية الاجتماعية حول صرف مساهمة وزارة التنمية الاجتماعية التي تعود إلى جمعية الإحسان حتى تقوم الجمعية بأعمالها وتستمر بتقديم الخدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مطالبة مواطنة باعتمادها على برنامج المساعدات النقدية والعينية حتى تتمكن من العيش بكرامة، إعادة تقييم حالة مواطنة وفق الإجراءات المتبعة والطلب من الجهات المختصة النظر مجدداً في مدى الخطورة على حياتها وإصدار التوجيهات على ضوء ذلك للجهات الرسمية، لا ترغب في البقاء في البيت الآمن وأنها قامت بالتوقيع على إقرار أكثر من مرة بأنها ترغب بالخروج من البيت الآمن، المساعدة في عمل تنسيق لمواطنة للسفر إلى الأردن علماً بأنه لا يوجد مانع قانوني من دخولها إلى الأردن، نقل نزيلات مركز محور لرعاية الفتيات إلى محافظة أخرى لسبب الظروف التي كانت تمر بها مدينة بيت لحم في ظل الحجر الصحي ومنع الحركة للخطورة التي تحيط ببعض الحالات، إصدار تعليمات وتوجيهات للجهات ذات العلاقة لمتابعة التوصيات في حادثة الحريق في دار الفتيات في مدينة بيت لحم.

تتعاون وزارة التنمية الاجتماعية مع الهيئة بصور إيجابية في كافة الشكاوى، وبخاصة في الشكاوى التي يتم متابعتها ميدانياً في المناطق. كذلك تتعاون الوزارة بتسهيل زيارة طاقم الهيئة لبيوت الإيواء، وإشراك الهيئة في مؤتمرات الوزارة التي تعقد في مختلف المناطق.

1.6 المحافظات

تلقت الهيئة (63) شكوى على المحافظات، تم إغلاق (36) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (30) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(5) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، وشكوى واحدة عدم متابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للمحافظات (5) رسائل أصلية، ورسالة واحدة تذكيرية في حين تلقت رداً واحداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على المحافظات حول تمكين مواطن من الحصول على بضاعته الموجودة في مخازنه والممنوع من الوصول إليها بسبب حادث قتل وليتمكن من توفير المبلغ المطلوب منه في المحكمة، التحقيق في ظروف اقتحام منزل مواطن دون مذكرة رسمية ومحاسبة الذين اعتدوا عليه وعلى نجله، والتحقيق في استغلال أحد أقارب المحافظ لأسمه في شجار عائلي. وعلى الرغم من قله الشكاوى إلا أن التوثيقات تفيد بوجود مئات حالات التوقيف على ذمة المحافظين. وقد لوحظ إنخفاض أعداد التوقيفات عن الأعوام السابقة، إلا أن ذلك لا يكفي.

1.7 مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة (42) شكوى على مجلس القضاء الأعلى، تم إغلاق (14) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (11) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(3) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية. وبلغ عدد مخاطبات الهيئة للمجلس (30) رسالة أصلية، و(6) رسائل تذكيرية في حين تلقت (7) ردود فقط.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على مجلس القضاء الأعلى حول العمل على نقل ملف قضية مواطن من محكمة رام الله إلى محكمة بيت لحم من أجل ضمان حقه في التقاضي وسرعة البت في القضية، العمل على نقل مواطن إلى سجن بيت لحم وذلك لقربه من مكان سكنه وأن تعقد المحكمة في بيت لحم، الإسراع في البت في قضية مواطن نظراً لطول أمد التقاضي فيها والتحقيق في الأوراق والمستندات المفقودة في الملف، سرعة البت في استئناف مواطن لكون الموضوع يقترن بإعادة التيار الكهربائي إلى منزله، إحالة موضوع مواطن إلى التفتيش القضائي وسرعة البت في القضية، المطالبة بحق مواطن في الاطلاع على نتائج ومجريات التحقيق، النظر في ملفات مواطنين مضى على توقيفهم أكثر من سنتين، إصدار توجيهات وتعليمات للجهات ذات العلاقة لمتابعة توصيات وفاة المواطن أيمن القاضي، إمكانية الإفراج عن المحتجزين بالكفالات أو بشروط أخرى وفقاً للقانون للتخفيف من حالات الاكتظاظ في مراكز التوقيف في ظل جائحة كورونا، وقف العطاء وعدم المساس بمصدر الرزق الوحيد لمواطن وإبقاء الوضع على ما هو عليه. يتعاون مجلس القضاء الأعلى في معالجة شكاوى **الهيئة** ويعالجها بسرعة، كما أنه يسرع في إجراءات المحاكمة.

1.8 النيابة العامة

تلقت الهيئة (22) شكوى على النيابة العامة، تم إغلاق (9) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (8) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، وشكوى واحدة أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للنيابة العامة (27) رسالة أصلية، و(7) رسائل تذكيرية في حين تلقت (15) رداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على النيابة العامة حول اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المعتدين، تنفيذ قرار المحكمة القاضي بإخلاء سبيل مواطن بالكفالة، تعديل الاسم ووقف الملاحقة بحق مواطن، السماح لعائلات بزيارة ذويهم، رفع منع السفر عن مواطن، إعلام المواطنين بالإجراءات التي قامت بها النيابة العامة في قضاياهم، إعادة تقييم وضع مواطن كونه معرضاً للخطر وتحت بند الحماية ودراسة إمكانية انهاء وضعه تحت الحماية ليتسنى له مواصلة دراسته، التحقيق في ظروف وفاة الشقيقين الديك، إصدار تعليمات للجهات ذات العلاقة لرفع إشارة الحجز عن أموال المواطنين، إصدار تعليمات للجهات ذات العلاقة لتنفيذ قرار المحكمة، التحقيق في ظروف وفاة المواطن أيمن القاضي، السماح لمواطن بممارسة حقه في تنظيم الوقفة على دوار المنارة، النظر في قضايا الموقوفين الذين تزيد مدة توقيفهم عن سنتين، إتاحة زيارة الأهالي لذويهم عبر تقنية الزوم والتواصل الإلكتروني.

تتعاون النيابة العامة بشكل جيد مع الهيئة، وبخاصة في الموافقة على انتداب طبيب لحضور التشريح، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء سبيل المواطنين، واتخاذ الإجراءات اللازمة والسماح لمواطن بالسفر وإلغاء قرار المنع الصادر بحقه.

1.9 جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (527) شكوى على جهاز الشرطة، تم اغلاق (192) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (143) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(42) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(7) شكاوى عدم متابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للجهاز (136) رسالة أصلية، و(35) رسالة تذكيرية، في حين تلقت (107) ردود.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة حول التحقيق في ملابسات مداهمة منزل مواطن دون أمر صادر عن النيابة وعرض مدير المكافحة عليه العمل كمندوب مقابل إخلاء سبيله، التحقيق في ظروف سوء المعاملة والتعذيب التي تعرض

لها مواطن، عدم عرض مواطن على الخدمات الطبية وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به، تمكين مواطن من الحصول على بضاعته الموجودة في مخازنه والممنوع من الوصول اليها بسبب حادث قتل والتمكن من توفير المبلغ المطلوب منه، الإفراج عن مواطن وعرضه على طبيب نفسي مختص لتقييم حالته، العمل على دفع ثمن مركبة خاصة بمواطن أو شراء مركبة بنفس قيمتها تعويضاً عن الخطأ الذي ارتكبته الشرطة، توفير الحماية لأحد الصحفيين حيث أنه يتعرض للتهديد من قبل أفراد الأمن في حديثهم على وسائل التواصل الاجتماعي، جلب المطلوبين وتقديمهم للمحاكمة وتحديداً القاتل الرئيسي في أحد الملفات، نقل المواطنين الموقوفين إلى سجن قريب من مكان سكنهم، إحالة شكوى مواطن للنيابة العامة، النظر في ظروف الاحتجاز في النظارات، التحقيق في ظروف اعتقال مواطن والاعتداء عليه وكسر باب مكتبه والاتصال هاتفياً مع المشتكية الثانية من أجل تقديم شكوى ضده ليستمروا في احتجازه، إعادة قيد مواطن والإيعاز إلى الجهات المختصة من أجل صرف كامل مستحقاته المالية من سنوات خدمته، جلب المتهمين لأن أماكن اقامتهم معروفة لدى جهاز الشرطة، تنفيذ قرار المحكمة حسب الوجه الشرعي، إخفاء موقوفين عن **الهيئة**، التحقيق في سبب استدعاء مواطن بطريقة غير قانونية ودون مذكرات قضائية، الاكتظاظ في النظارات، تمكين مواطن من التواصل من المحامي ومع أهله، إعادة الأثاث والمتعلقات والتحقيق في خلع أبواب بيت أثناء غياب أصحابه، التلفظ بألفاظ نابية وشتائم ضد مواطن، التحقيق في الاعتداء على المشاركين في وقفة سلمية، والمطالبة بصرف المستحقات الخاصة لأحد المواطنين.

يتعاون ديوان المظالم في جهاز الشرطة بشكل خاص، وجهاز الشرطة بشكل عام مع شكاوى الهيئة ويوليها اهتماماً كبيراً، إضافة إلى سرعة استجابة الشرطة للمتابعات الميدانية المتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل. كذلك يسهل جهاز الشرطة زيارات الهيئة العادية والاستثنائية لمراكز الإصلاح والتأهيل والنظارات.

من ضمن الإجراءات التي تم اتخاذها على سبيل المثال في العام 2020 إلزام أحد افراد الشرطة بالتعهد بعدم التعرض للمشتكية أو التدخل في أي شكوى تتقدم بها ضد طليقها، كذلك تم توجيه العقوبات اللازمة بحق الضباط والعناصر الذين كانوا يتواجدون وقت الاعتداء على المواطنين، وأيضا تمت مراجعة إجراءات التوقيف التي تتم في النظارات وتحسين الخدمات المقدمة للموقوفين في داخلها. ومن الإجراءات أيضا إحالة بعض الشكاوى إلى مكتب المفتش العام للبحث في سير إجراءات الشكوى، كما تم التعاون مع الهيئة في التحقيق في حالات الوفاة داخل مكان الاحتجاز.

1.10 جهاز الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة (31) شكوى على جهاز الاستخبارات العسكرية، تم إغلاق (13) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (9) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(3) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية. وشكوى واحدة لم تحظَ بالمتابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للجهاز (11) رسالة أصلية، ورسالة واحدة تذكيرية، في حين تلقت (13) رداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الاستخبارات العسكرية حول معرفة الإجراءات التي اتخذت في شكوى مواطن بعد تحطيم مركبته الخاصة والقانونية بالخطأ، التحقيق في ظروف التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها مواطن ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الحادثة، التوقف عن ملاحقة مواطن على خلفية حرية الرأي والتعبير بشكل تعسفي ولأنه لا يحمل أي صفة عسكرية ومحاسبة الأشخاص الذين شتموه بألفاظ نابية وإعادة هاتفه النقال إليه، الإفراج عن شقيق مواطنة لأنه موقوف بتهمة كيدية ولحين ذلك إعادته إلى مكان قريب من سكناه ليتمكن ذووه من زيارته والاطمئنان عليه، التحقيق في حادثة الاعتداء على مواطن ومحاسبة المتهمين بذلك، وبيان أسباب وقف راتب مواطن.

يتابع جهاز الاستخبارات العسكرية شكاوى الهيئة بصورة جدية ويسهل لطواقمها عملية الزيارات العادية والاستثنائية، ويرد على كافة مخاطبات الهيئة، إضافة إلى معالجة ميدانية للعديد من الشكاوى، وبخاصة التي تتعلق بظروف الاحتجاز التابعة للجهاز.

1.11 جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة (163) شكوى على جهاز الأمن الوقائي، تم إغلاق (85) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (65) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(14) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، وشكوى واحدة دون تعاون. و(5) شكاوى عدم متابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للجهاز (29) رسالة أصلية، و(14) رسالة تذكيرية، في حين تلقت (12) رداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الأمن الوقائي حول التحقيق في ظروف سوء المعاملة والتعذيب التي تعرض لها مواطن ومحاسبة المسؤولين عن الحادث وإعادة هاتفه النقال إليه، التحقيق في ظروف توقيف مواطن والاعتداء عليه أمام طفله وعدم السماح له بإيصاله إلى البيت قبل توقيفه ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن ذلك وقيامهم بتفتيش مركبته الخاصة دون إذن رسمي والعبث بمحتوياتها والتوقف عن ملاحقته بسبب نشاطه على وسائل التواصل الاجتماعي، التوقف عن الاستمرار في مداهمة منزل مواطن وتوقيفه على نفس التهمة، التوقف عن ملاحقة مواطن واستدعائه المتكرر على خلفية حرية الرأي والتعبير، المماطلة في حصول مواطن على شهادة حسن سيرة وسلوك، إعادة المصادرات لمواطن حيث تم مصادرتها منذ فترة طويلة دون تحرير محضر ضبط فيها، الإفراج عن مواطن كونه موقوفاً على تهمة كيدية، محاسبة على ضرب أحد المواطنين وإهماله طبياً رغم توصية الطبيب بمعالجته، التحقيق في شبح وإساءة معاملة مواطن، إعادة الجهاز المحمول الخاص بأحد المواطنين، تنفيذ قرار المحكمة القاضي بالإفراج عن مواطن، إخلاء سبيل مواطن لعدم قانونية توقيفه على ذمة المحافظ واحتجازه دون سبب، تقديم الرعاية الطبية اللازمة لمواطن، السماح بزيارة مواطن من قبل عائلته، السماح لمواطن بالسفر علماً بأنه طالب دكتوراه في جمهورية مصر العربية. يسهل الجهاز عمليات الزيارة لأماكن الاحتجاز، سواءً الزيارات المنتظمة العادية أو الاستثنائية.

على الرغم من الردود على مخاطبات الهيئة إلا أن تلك الردود لا تزال تتصف بالنمطية، وهناك توجه عام لإنكار كافة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ولا يتم إطلاع الهيئة على نتائج التحقيق إذا ما تمت، إضافة إلى أنه لا توجد أية معايير محددة لإعادة المضبوطات، سواءً المالية أو العينية، والتي تتم دون قرار قضائي.

1.12 جهاز المخابرات العامة

تلقت الهيئة (100) شكوى على جهاز المخابرات العامة، تم إغلاق (45) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (36) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(6) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(2) شكوى دون تعاون، وشكوى واحدة عدم متابعة. بلغ عدد مخاطبات الهيئة للجهاز (41) رسالة أصلية، و(14) رسالة تذكيرية في حين تلقت (27) رداً.

تركزت الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز المخابرات العامة حول التحقيق في ظروف سوء المعاملة والتعذيب التي تعرض لها مواطن ومحاسبة المسؤولين عن الحادثة، عدم المعارضة في حصول مواطن على شهادة حسن السيرة والسلوك، الضغط على مواطن واستدعائه لإجباره على التنازل عن الدعوى، مطالبة بنقل مواطن إلى سجن قريب من مكان سكناه، التحقيق في ظروف الاعتداء على محل مواطن وكسر الباب وتركه مفتوحاً، إخلاء سبيل مواطن والتحقيق في ظروف اعتقاله وشبحه وضربه، المطالبة بتطبيق قرارات القضاء بالإفراج عن مواطن، التحقيق في ظروف إتلاف محتويات منزل مواطن دون سبب، السماح بزيارة مواطن من قبل الأهل، التحقيق في احتجاز مواطن في ظروف قاسية ولاإنسانية، وإعادة وثيقة السفر لمواطن ومعرفة أسباب منعه من السفر.

على الرغم من الردود على مخاطبات الهيئة إلا أن تلك الردود لا تزال تتصف بالنمطية، وهناك توجه عام لإنكار كافة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ولا يتم إطلاع الهيئة على نتائج التحقيق إذا ما تمت، إضافة إلى أنه لا توجد أية معايير محددة لإعادة المضبوطات، سواءً المالية أو العينية، والتي تتم دون قرار قضائي. يُسهِّل الجهاز عمليات الزيارة لأماكن الاحتجاز سواءً الزيارات المنتظمة العادية أو الاستثنائية.

2. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة فيما يتعلق بالشكاوى في قطاع غزة

2.1 جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (204) شكاوى على جهاز الشرطة، تم إغلاق (144) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (76) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(61) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(7) شكاوى دون تعاون. بلغ عدد مخاطبات الهيئة (56) رسالة أصلية، و(115) رسالة تذكيرية، و(10) رسائل مركزية. تلقت الهيئة (154) رداً مكتوباً

تركزت غالبية الشكاوى الواردة للهيئة على جهاز الشرطة ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق، وتحديداً تجاه المباحث العامة ومكافحة المخدرات، الإجراءات القانونية الخاصة بالاحتجاز التعسفي والاعتقال دون إبراز مذكرة قانونية وفقاً لأحكام القانون. وورد للهيئة عدد من الشكاوى حول تحسين ظروف الاحتجاز، وبخاصة ظروف التهوية والعناية الطبية داخل مراكز التوقيف والاكتظاظ ومكان الاحتجاز. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك). كما تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بفض تجمعات سلمية ومنع عدد من التجمعات السلمية في أماكن مغلقة والأماكن العامة دون الحصول على إذن مسبق بها، إضافة إلى الشكاوى الخاصة بأداء الشرطة خلال جائحة كورونا حول التعامل مع المواطنين وإدارة أماكن الحجر. ولوحظ انخفاض في عدد الشكاوى الواردة تجاه جهاز الشرطة في قطاع غزة مقارنة بالعام الماضي نتيجة وقف الزيارات للنظارات وحالة الطوارئ. يقوم الجهاز بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية للنظارات، وفي الزيارات الاستثنائية.

لوحظ إلتزام جهاز الشرطة بتقديم الردود على شكاوى الهيئة سواءً كانت مكتوبة أو شفوية. وتلقت الهيئة رداً خاصة في شكاوى الادعاء بالتعذيب، ولمست الهيئة تطوراً آخر خلال هذا العام من جانب حصولها على ردود جاءت مكتوبة بنسبة كبيرة مقارنة بعدد المراسلات، وتحديداً في شكاوى التعذيب، وتضمنت بعض هذه الردود اعترافاً بالشكوى إما (بإصدار تعليمات بمنع التعذيب، أو مساءلة مسؤول التحقيق أو ضابط التحقيق). ولكن على الرغم من بعض الردود على شكاوى الهيئة والتي تصنف بأنها إيجابية وبنسبة عالية مقارنة بالأعوام السابقة، إلا أن جزءً كبيراً منها ينكر الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية. أما بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية فإنه يتم التعامل معها بجدية قدر الإمكان، ووفق الموارد المتاحة.

كما لوحظ زيادة في مستوى التعاون بين الهيئة وجهاز الشرطة من خلال الاتصال المباشر مع مكتب مفتش عام الشرطة وديوان المظالم في مكتب مدير عام الشرطة في قطاع غزة، سواءً في ظروف النظارات، أو التحقيق في الشكاوى المرسَلة.

2.2 جهاز الأمن الداخلي

تلقت الهيئة (96) شكوى على جهاز الأمن الداخلي، وتم إغلاق (67) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (20) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(44) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(3) شكاوى دون تعاون. بلغ عدد مخاطبات الهيئة (52) رسالة أصلية، و(30) رسالة تذكيرية، ورسالتين مركزيتين، في حين لم تتلق الهيئة أي ردٍ مكتوب.

تركزت غالبية الشكاوى الواردة على جهاز الأمن الداخلي حول الإجراءات القانونية الخاصة بالاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي والعقيدة والتعبير عن الرأي والتفتيش والاعتقال دون إبراز مذكرات قانونية وفق الأحكام القانونية. إضافة إلى ذلك تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول تكرار الاستدعاءات للمواطنين والتي ترتقي إلى درجة الاحتجاز التعسفي. كما تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول الاعتقال على خلفية التعليقات على صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وشكوى حول المنع من السفر. كذلك تضمنت الشكاوى الواردة للهيئة ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة وضبط ومصادرة الأموال والأجهزة الإلكترونية، سواءً كانت كاميرات أو أجهزة حاسوب أو فلاشات وتم إعادة تلك المصادرات أو المضبوطات للمواطنين بعد الإفراج

عنهم، فيما وردت بعض الشكاوى حول قيام أفراد من الجهاز بمنع إقامة تجمعات سلمية للمواطنين من خلال الاتصال على المكان المقرر فيه عقد اللقاء وإبلاغه بمنع اللقاء. يقوم الجهاز بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية، والخاصة. يقوم الجهاز بالرد على الهيئة شفهياً، وغالبيتها تتميز بإنكار الادعاءات بصورة مطلقة لدرجة النمطية.

2.3 مراكز التأهيل والإصلاح

تلقت الهيئة (62) شكوى على مراكز التأهيل والإصلاح، تم إغلاق (57) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (47) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(8) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(2) شكوى دون تعاون.

بلغ عدد مخاطبات الهيئة (3) رسائل أصلية، و(4) رسائل مركزية، وتلقت الهيئة (4) ردود مكتوبة. تركزت غالبية الشكاوى الواردة على مراكز التأهيل والإصلاح حول الظروف المعيشية للنزلاء داخل المراكز، وتحديداً فيما يتعلق بالوضع الصحي للموقوفين، وهناك بعض الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على بعض النزلاء.

تقوم إدارة مراكز التأهيل والإصلاح بتسهيل مهمة طاقم الهيئة في الزيارات الدورية، وفي الزيارات الاستثنائية، والمفاجئة.

بالنسبة للشكاوى المتعلقة بالعمل على تحسين ظروف الاحتجاز والعناية الطبية فإنه يتم التعامل معها بجدية قدر الإمكان ووفق الموارد المتاحة. كما تم إجراء تحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاعتداء على النزلاء، وتحديداً ما حدث داخل سجن طيبة حيث تم إجراءات مساءلة لطاقم المركز، ولكن تلك الإجراءات لم تكن كافية من وجهة نظر الهيئة.

2.4 وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (62) شكوى على وزارة التنمية الاجتماعية، تم إغلاق (28) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (15) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(2) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(11) شكوى دون تعاون.

بلغ عدد مخاطبات الهيئة: (20) رسالة أصلية، و(14) رسالة تذكيرية، و(5) رسائل مركزية، في حين تلقت الهيئة (4) ردود مكتوبة.

تركزت الشكاوى الواردة على وزارة التنمية الاجتماعية في قطاع غزة حول صرف المستحقات والمساعدات العينية والنقدية للأسر المحتاجة، وبخاصة تلك المتعلقة بحالة الحجر الصحي في قطاع غزة، إضافة إلى عدد من الشكاوى والادعاءات التي تتعلق بالأطفال في نزاع مع القانون المتعلقة بمؤسسة الربيع، والحق بالحصول على الضمان الاجتماعي، إضافة إلى المطالبة بتوفير أدوات طبية للمساعدة في الحركة للأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد حالات اجتماعية.

تعمل الوزارة وفق نظام محوسب وضمن معادلة يتم التعامل معها بحيادية دون تدخل رغم أنه في بعض الحالات تُخْرِجُ بعض المستفيدين لأسباب تتعلق بالمعلومات المقدمة من قبل صاحب الشأن. وبصورة عامة تتلقى الهيئة حلولاً مرضية من قبل الوزارة، وهناك متابعة ميدانية مباشرة من قبل طاقم الهيئة فقد شكلت المتابعة والحلول الميدانية الجزء الأكبر من ردود وزارة التنمية الاجتماعية، كان أبرزها إعادة صرف مساعدات نقدية لحالات، واتخاذ إجراءات خاصة بحماية الأحداث في مؤسسة الربيع.

ولكن فيما يتعلق بالمساعدات النقدية فإن محل الشكوى مرتبط في وزارة التنمية الاجتماعية في رام الله والتي في كثير من الأحيان لا يتم تلقي ردود عن الشكاوى المقدمة لها.

2.5 وزارة الصحة

تلقت الهيئة (108) شكاوى على وزارة الصحة، تم إغلاق (69) منها، وكان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو التالي: (48) شكوى أغلقت بتعاون وبنتيجة مرضية، و(10) شكاوى أغلقت بتعاون وبنتيجة غير مرضية، و(11) شكوى دون تعاون.

بلغ مجموع مخاطبات الهيئة: (69) رسالة أصلية، و(7) رسائل تذكيرية، و(3) رسائل مركزية، وتلقت الهيئة (11) رداً مكتوباً.

تركـزت الشـكاوى الـواردة عـلى وزارة الصحـة في قطـاع غـزة حـول توفـير المراكـز العلاجيـة في المناطـق النائيـة، إضافـة إلى شـكاوى خاصـة بالأخطـاء الطبيـة والإهـمال الطبـي والمسـؤولية عنهـا، والتـي نتـج عـن بعضهـا حـالات وفـاة، منهـم عـدد مـن الأطفـال، أو التسـبب في إعاقـة دائمـة، إضافـة إلى الخدمـات المرتبطـة بحالـة جائحـة كورونـا مـن خـلال الفحـص الطبـي، أو النقـل إلى المستشـفى أو أماكـن الحجـر الصحـي.

تلقـت الهيئـة ردوداً عـلى الشـكاوى التـي تقدمـت بهـا لـوزارة الصحـة في قطـاع غـزة، فأظهـرت تجاوبـاً كبـيراً فيـما يتعلـق بالشـكاوى المرتبطـة بجائحـة كورونـا، أمـا الأنمـاط الأخـرى مـن الـردود فقـد تميـزت بإنـكار الادعـاءات بصـورة مطلقـة لدرجـة النمطيـة، وتحديـدا في الشـكاوى الخاصـة بالأخطـاء الطبيـة والإهـمال الطبـي وإلقـاء العـبء أحيانـا عـلى عـدم توفـر الإمكانيـات المناسـبة في قطـاع غـزة فيـما يتعلـق بتوفـير المراكـز العلاجيـة. وفيـما يتعلـق بالعـلاج بالخـارج هنـاك اسـتجابة نسـبية لشـكاوى الهيئـة.

2.6 وزارة الأشغال العامة والإسكان

تلقـت الهيئـة (15) شـكوى عـلى وزارة الأشـغال والإسـكان، تـم إغـلاق (11) منهـا، وكان تقييـم الشـكاوى المغلقـة عـلى النحـو التـالي: (3) شـكاوى أغلقـت بتعـاون وبنتيجـة مرضيـة، و(2) شـكوى أغلقـت بتعـاون وبنتيجـة غـير مرضيـة، و(6) شـكاوى دون تعـاون. بلـغ عـدد مخاطبـات الهيئـة (7) رسـائل أصليـة، ورسـالة تذكيريـة واحـدة، (7) ردود مكتوبـة.

تركـزت الشـكاوى الـواردة عـلى وزارة الأشـغال العامـة والإسـكان في قطـاع غـزة حـول توفـير الحـق بالسـكن، وتحديـداً فيـما يتعلـق بملـف إعـادة الإعـمار والتمكـين مـن توفـير مـأوى لمواطنـين. وتلقـت الهيئـة ردودا عـلى الشـكاوى التـي تقدمـت بهـا لـوزارة الأشـغال العامـة والإسـكان في قطـاع غـزة وكان جـزء مـن هـذه الـردود مرضيـة، وبنتيجـة مرضيـة أيضـا.

الملاحق

الملاحق

1. تصنيفات الشكاوى

تلقت الهيئة (2050) شكوى، في حين تلقت (2815) شكوى خلال العام 2019 تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، والاعتداء على حرياته العامة، سواءً أكانت من الأجهزة المدنية، أم الأمنية التابعة لدولة فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة.

الرسم البياني رقم (1)

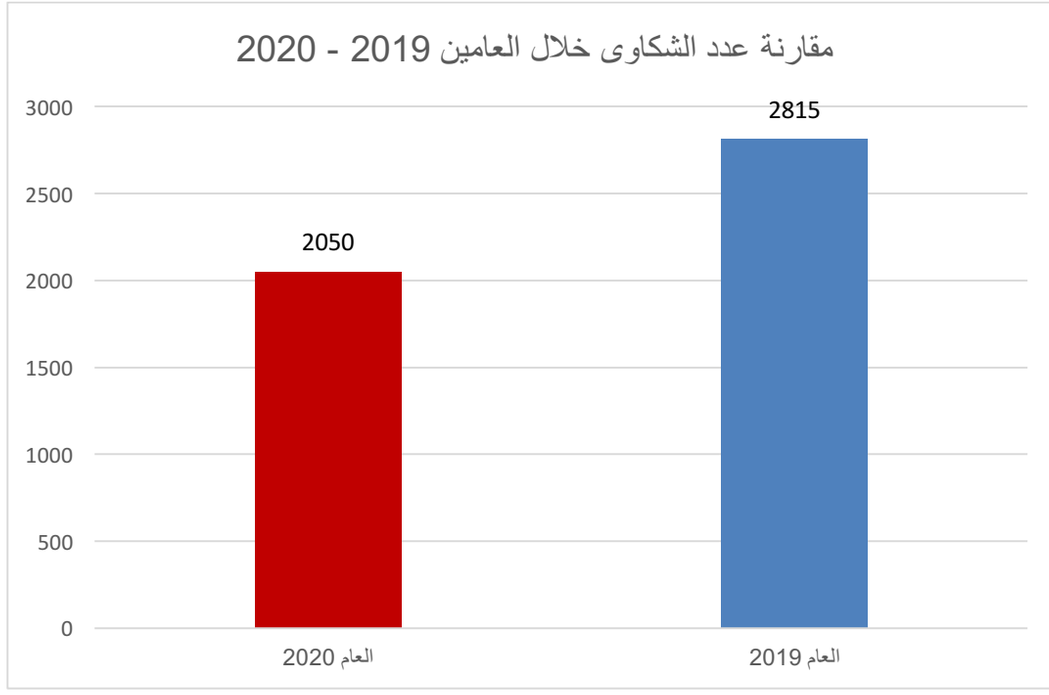

كان الفارق بالنقصان في الشكاوى بين العام 2020 والعام 2019 ما يعادل (765) شكوى، ويعود السبب في ذلك النقصان إلى جائحة كورونا التي أعاقت عمل الهيئة، وأعاقت وصول المشتكين لمكاتبها بسبب منع الحركة أو الحد منها.

بلغ عدد انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من واقع الشكاوى (2888) انتهاكاً، توزعت على النحو التالي: (1785) انتهاكا في الضفة الغربية، و(1103) انتهاكات في قطاع غزة. أما في مجال انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد سجلت الهيئة أيضا (407) انتهاكات توزعت على النحو التالي: (186) انتهاكاً في الضفة الغربية، و(221) انتهاكاً في قطاع غزة. وقد تبين من خلال مراجعة الشكاوى، للفترة التي يغطيها التقرير، بقاء عدد من أنماط الانتهاكات المرصودة خلال الأعوام السابقة، وإن كانت بوتيرة متفاوتة. ومن أبرز تلك الانتهاكات خلال العام 2020 ما يلي: في المرتبة الأولى الحق في معاملة المحرومين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة بواقع (790) انتهاكاً، يليه انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي أو الاحتجاز التعسفي بواقع (630) انتهاكا، من بينها على خلفية سياسية بواقع (113) انتهاكاً، يليه في المرتبة الثالثة، انتهاك حق المواطن بالسلامة الجسدية من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي بواقع (440) انتهاكاً، أما المرتبة الرابعة فكانت حول انتهاك الحق في الصحة بواقع (179) انتهاكاً، ويليه انتهاك الحق نتيجة تعسف السلطة في القيام بواجبها بواقع (147) انتهاكاً، ثم انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي بواقع (142) انتهاكاً، وانتهاك الحق في تقلد المناصب العامة بواقع (129) انتهاكاً، ثم انتهاك الحق في محاكمة عادلة بواقع (122) انتهاكاً، وانتهاك الحق في حرية الحياة الخاصة بواقع (119) انتهاكاً، وانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير بواقع (115) انتهاكاً، وانتهاك الحق في التقاضي بواقع (104) انتهاكات.

1.1. توزيع الشكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة

الرسم البياني رقم (2)

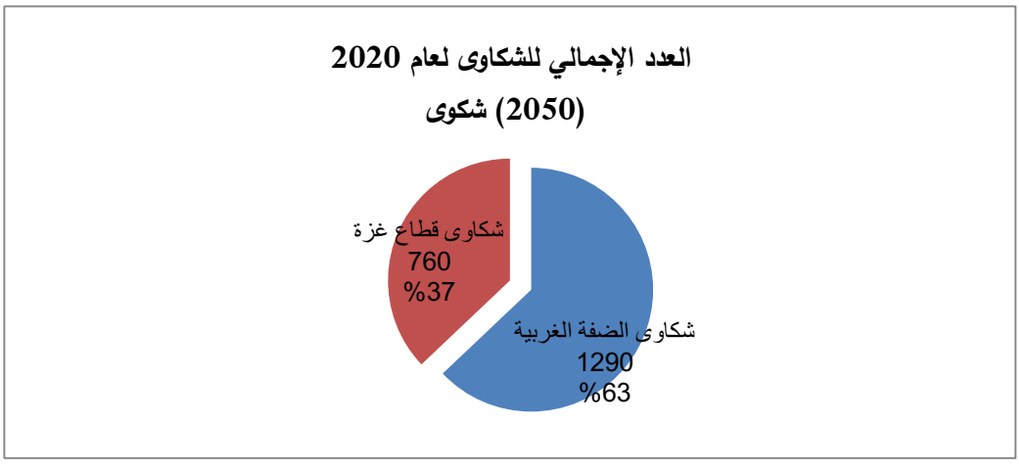

1.2 تصنيف الشكاوى حسب كيفية ورودها للهيئة وتوزيعها الجغرافي

تنوعت طرق تقديم الشكاوى لدى الهيئة، لتشمل تقديمها بصورة مباشرة من خلال حضور الأشخاص إلى أحد مكاتب الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة مباشرة للمكاتب في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة التي يغطيها التقرير (368) شكوى من المجموع الكلي للشكاوى والبالغ عددها (2050) شكوى. وقد يتم تلقي الشكاوى من خلال الباحثين الميدانيين في الهيئة المتواجدين في مختلف المحافظات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك بزيارة الشخص في مكان سكناه أو عمله إذا تعذر حضوره إلى مكاتب الهيئة، وهو ما ينطبق أيضا على الموقوفين أو المحتجزين في السجون ومراكز التوقيف، وقد بلغ عدد الشكاوى الواردة بهذه الطريقة (1682) شكوى من العدد الكلي للشكاوى المشار إليه أعلاه.

الرسم البياني رقم (3)

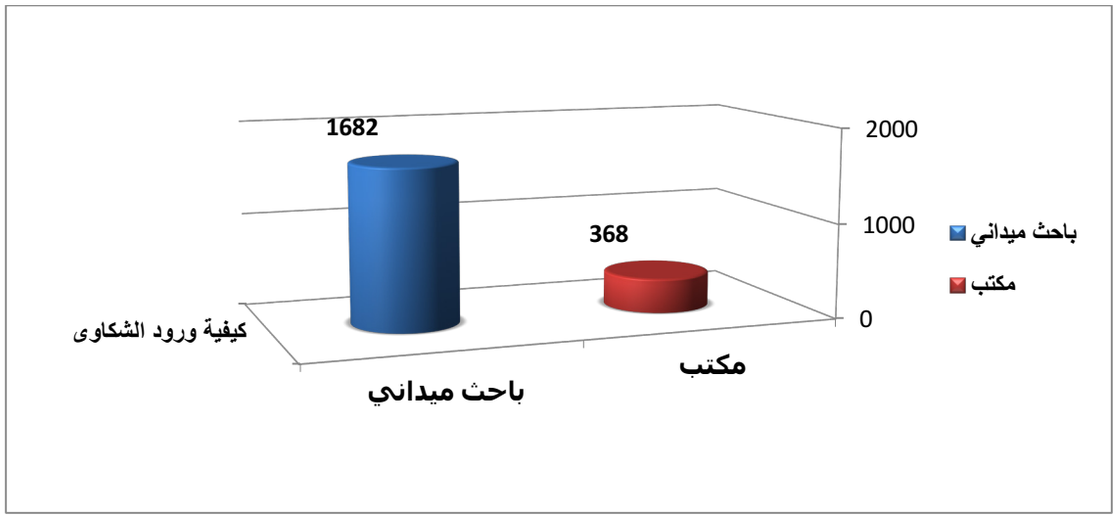

1.3 تصنيف الشكاوى حسب الجهات العامة المشتكى عليها

أ. **الجهات المدنية:** تضم الجهات المدنية كلاً من: مكتب الرئاسة، الجهات الوزارية وتشمل (مجلس الوزراء والوزارات المختلفة)، والمؤسسات العامة غير الوزارية، وتشمل كل دائرة حكومية لا تتبع لوزارة من حيث الإشراف والرقابة والمساءلة، والجهات القضائية والتي بدورها تشمل (مجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة)، والهيئات المحلية. بلغ عدد الشكاوى المدنية (904) شكاوى في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقدر نسبة الشكاوى المدنية من إجمالي عدد الشكاوى (44%)، في حين كان عدد الشكاوى المدنية (1025) شكوى خلال العام 2019 في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقدر النسبة من إجمالي عدد الشكاوى للعام 2019 بـ (36%). يظهر مما سبق ارتفاع عدد الشكاوى المدنية ونسبتها خلال العام 2020 مقارنة مع العدد الإجمالي للشكاوى بسبب جائحة كورونا، التي قللت عدد الشكاوى الأمنية، ورفعت نسبة الشكاوى المدنية، والتي من بينها الحقوق الصحية والحق في العمل والضمان الاجتماعي.

ب. **الجهات الأمنية:** وتضم الأجهزة الأمنية العاملة في فلسطين وتشمل: الشرطة المدنية، والتي تحوي عدداً من التقسيمات بين المباحث العامة، المباحث الجنائية والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، والأجهزة الأمنية الأخرى كجهاز المخابرات العامة، والأمن الوقائي، والاستخبارات العسكرية، والخدمات الطبية العسكرية، والأمن الوطني، والقوة الأمنية المشتركة، وقوات حرس الرئاسة، وهيئة التنظيم والإدارة، والنيابة العسكرية. وفي قطاع غزة هناك قوات الأمن الداخلي والشرطة وجهاز المخابرات العامة. وقد بلغ عدد الشكاوى الأمنية التي تلقتها الهيئة (1146) شكوى خلال العام 2020، وكانت نسبة الشكاوى الأمنية من إجمالي عدد الشكاوى (56%) أما خلال العام 2019 فقد كان عدد الشكاوى الأمنية من اجمالي عدد الشكاوى (1790) شكوى، وبلغت نسبة الشكاوى الأمنية من إجمالي عدد الشكاوى المشار اليها سابقاً (64%).

مما سبق يظهر وجود تراجع في عدد ونسبة الشكاوى الأمنية لصالح الشكاوى المدنية في العام 2020، وكان سبب التراجع هو جائحة كورونا، وإعاقة عمل **الهيئة** خلال تلك الفترة، وقيامها بدورها في الرقابة على أماكن الاحتجاز التي تتلقى عدداً لا بأس به من الشكاوى من خلال الزيارات التي تنفذها طواقم **الهيئة** لأماكن الاحتجاز.

الرسم البياني رقم (4)

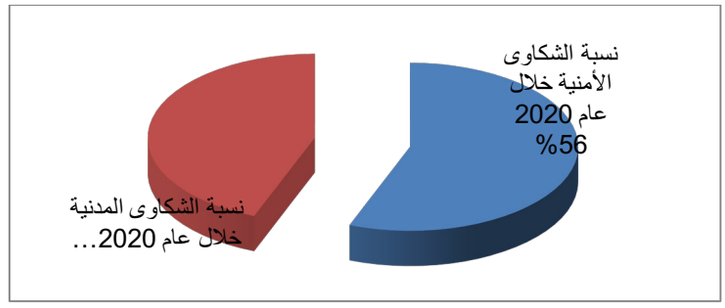

2. الانتهاكات من واقع الشكاوى التي تلقتها الهيئة

2.1 أبرز أنماط الانتهاكات وفقاً للشكاوى الواردة للهيئة

يسهم هذا التقسيم بوضع مؤشر للانتهاكات الأوسع انتشاراً التي تلقتها الهيئة، ومقارنة معدلات كل انتهاك ارتفاعا وهبوطاً، مع العام السابق، وبالتالي الوصول إلى نتائج في الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة، وتلك التي تخف حدتها وفقا للعوامل والممارسات والبيئة المؤثرة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدد الانتهاكات دائماً يفوق عدد الشكاوى المسجلة، وهذا الأمر راجع إلى أن الشكوى الواحدة قد تحتوي في غالب الأحيان على عدد من الانتهاكات.

جدول رقم (1): الانتهاكات التي تم رصدها من قبل الشكاوى الواردة للهيئة ومعدلاتها في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال العام 2020 وأيضاً مقارنة مع العام 2019

الانتهاك	2020	2019
الحق في سلامة الإجراءات القانونية، ويشمل الاعتقال التعسفي والسياسي	790	1982
حق المواطن في السلامة الجسدية	440	739
الحق في المشاركة بتقلد الوظائف العامة وحقوق شاغليها، ويشمل التنافس والفصل بسبب السلامة الأمنية	129	175
حقوق الأطفال/ المراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي والإيذاء.. الخ	196	81
التقاعس عن القيام بواجب قانوني	36	108
التعسف في استعمال السلطة	147	132
الحق في التقاضي	122	158
الحق في الضمان الاجتماعي	142	111
عدم احترام أحكام القضاء	97	63
الحق بالصحة	179	68
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	135	28
الحق في الملكية	34	68
عدم الحصول على الوثائق الرسمية وفقاً للقانون	43	61
الحق في التجمع السلمي	41	20
حرية التعبير عن الرأي، وحرية الإعلام والوصول للمعلومات	115	83
المجموع	**2646**	**3877**

2.2 الجهات التي وردت عليها الشكاوى

استمرت الهيئة بتلقي الشكاوى على الأجهزة الأمنية والمؤسسات المدنية ومتابعتها ميدانياً ومن خلال المخاطبات المكتوبة، وتلقت الهيئة ردوداً على غالبية تلك الشكاوى مع فارق في الردود من حيث الوصول إلى نتائج إيجابية، أو عدم الوصول إلى حلول إيجابية، فالردود الواردة من الأجهزة الأمنية لا زالت تمتاز بالنمطية وعدم الإقرار بوقوع الانتهاكات، وإنكار الادعاءات التي يتقدم بها المواطنون، إضافة إلى غياب المساءلة والمحاسبة. في حين امتازت ردود بعض الجهات الرسمية، بالوصول إلى حلول مقنعة في غالبية الشكاوى. وفيما يلي أبرز الجهات التي وردت عليها الشكاوى وطبيعة الانتهاكات الواردة عليها.

جدول رقم (2): مقارنة بين الأعوام 2020، 2019، 2018 حول عدد الشكاوى التي سجلت على الجهات الأمنية والمدنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

الجهة التي وردت عليها الشكوى	2020 ضفة	2020 غزة	2019 ضفة	2019 غزة	2018 ضفة	2018 غزة
الأمن الوقائي	162	-	259	-	197	-
الأمن الداخلي قطاع غزة	-	96	-	117	-	72
قوى الأمن الداخلي قطاع غزة	-	-	-	1	-	7
الاستخبارات العسكرية	31	-	53	-	57	1
المخابرات العامة	100		141	32	136	3
الشرطة المدنية (شرطة، مباحث جنائية، مباحث عامة، مكافحة مخدرات)	427	-	442	463	367	531
شرطة (الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل)	46	62	59	129	140	128
وزارة التربية والتعليم العالي	40	2	32	2	79	2
وزارة الداخلية	81	52	80	38	111	20
وزارة التنمية الاجتماعية	50	62	67	56	75	62
وزارة الصحة	129	108	52	21	55	15
وزارة المالية	2	24	12	70	14	21
وزارة الحكم المحلي	21	5	17	1	12	1
وزارة النقل والمواصلات	3	-	6	-	2	0
هيئة شؤون الأسرى والمحررين	2	1	9	2	6	0
وزارة الزراعة	3	11	4	1	6	1
النيابة العامة	22	13	33	8	36	4
ديوان الموظفين العام	1	3	5	3	4	3
مجلس الوزراء	3	-	5	-	5	0
مجلس القضاء الأعلى	42	7	66	7	47	5
وزارة الأوقاف	1	-	3	1	3	0
هيئة التقاعد العام	4	-	9	2	10	1
المحافظات	63	-	247	1	237	0
المجالس البلدية والقروية	24	6	36	4	33	2
مكتب الرئيس	1	-	-	-	0	0
الشرطة العسكرية	-	15	-	15	-	4
المجموع	**1258**	**467**	**1637**	**974**	**1632**	**883**

يظهر من الجدول السابق، أن هناك عدداً من الجهات قلّت عدد الشكاوى المقدمة ضدها، سواءً في الضفة الغربية أو في قطاع غزة، وهناك جهات أخرى زادت أعداد الشكاوى عما كانت عليه خلال العام السابق، فقد زادت بشكل ملحوظ عدد الشكاوى المسجلة ضد المحافظات في الضفة الغربية، بسبب زيادة حالات التوقيف على ذمة المحافظين، كذلك لوحظ ارتفاع عدد الشكاوى التي سجلت ضد الشرطة العسكرية في غزة مقارنة مع العام السابق.

2.3 المخاطبات الخطية (المكاتبات)

تعتبر المكاتبات أو المخاطبات المرحلة الثانية من مراحل متابعات الشكاوى الفردية، وهذه المكاتبات في الأصل تعكس ما ورد في إفادة المواطن من مطالبات وفقاً للقانون الأساسي والقوانين المحلية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار توجه الهيئة مخاطبات أصلية، وتنتظر مدة (15) يوماً للرد عليها، وبعد انقضاء المدة المذكورة تقوم الهيئة بالمخاطبة بالرسائل التذكيرية، وفي هذا الصدد وجّهت الهيئة (752) مخاطبة مكتوبة خلال العام 2020 في حين أرسلت في عام 2019 ما يقارب (1260) مخاطبة أصلية وتذكيرية. تلقت الهيئة (438) رداً في العام 2020 نتيجة تلك المخاطبات، وبلغ عددها (635) رداً خلال العام 2019. تراوحت تلك الردود بين الردود الإيجابية والسلبية، ومن الرسائل ما تتعلق بالمطالبة بوقف الانتهاك إذا كانت هناك أدلة قاطعة على وقوعه، أو إصلاح الخطأ وإنصاف المشتكي، أو التحقق من الانتهاك بالاستفسار عن صحة ادعاء المشتكي.

ونشير هنا إلى أنه، وعلى الرغم من الردود الخطية التي تلقتها الهيئة، إلا أنها لا زالت تتلقى ردوداً نمطية وبخاصة من قبل الأجهزة الأمنية التي في الكثير من الأحيان لا تجيب على مطالبات الهيئة، أو تنكر ما ورد في ادعاءات المواطنين دون اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة تلك الادعاءات. وللتغلب على ذلك لجأت الهيئة إلى تضمين المخاطبات النصوص القانونية التي تم انتهاكها، إلا أن ذلك لم يغير من الأمر شيئاً، بل على العكس من ذلك استمرت الردود النمطية. وبالمقابل تتحدث بعض الأجهزة الأمنية عن قيامها بالعديد من الإجراءات الانضباطية في حال ثبوت وقوع تقصير أو خلل نتج عنه انتهاك بحق المواطنين. وهذا الأمر ليس بالضرورة أن يتم ابلاغ الهيئة به، وفقاً لإفادة أحد الأجهزة الأمنية.

3. شكاوى الفئات المستضعفة خلال العام 2020

تشمل الفئات المستضعفة لهذا الغرض فئة الأطفال، النساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد كانت الشكاوى المقدمة منهم على النحو التالي:

3.1 شكاوى الأطفال الواردة للهيئة

بلغت عدد شكاوى الأطفال الواردة للهيئة (190) شكوى في حين كان عددها (152) شكوى خلال العام 2019. وقد كان توزيعها خلال العام 2020 على النحو التالي:

جدول رقم (3)

الأطفال	ضفة	غزة	المجموع
أطفال عن أنفسهم	43	26	69
قدمت نيابة عنهم	57	64	121
المجموع	100	90	190

أما عن أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الأطفال فقد كانت على النحو التالي

جدول رقم (4)

الانتهاك الرئيسي	الانتهاك الفرعي	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الاحتجاز في غير الأماكن المحددة قانونا	6	1	7
	الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء)	2	4	6
	الحجر الصحي	0	22	22
	المنع من استكمال التعليم أثناء الاحتجاز	2	1	3
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	3	1	4
	عدم الفصل بين البالغين والأحداث	3	16	19
	عدم وجود أماكن احتجاز مخصصة للأحداث	2	7	9
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	3	2	5
الحق بالصحة	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	4	1	5
	توافر الخدمات الطبية الأساسية	2	3	5
	جودة الخدمات الطبية المقدمة	19	10	29
الحق بالضمان الاجتماعي	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	1	3	4
الحق في التعليم	إلزامية وتوفر التعليم المجاني	4	1	5
الحق في الحرية والأمان الشخصي	الاحتجاز التعسفي	11	2	13
الحق في الحياة	الوفاة نتيجة الإهمال او الخطأ الطبي	1	1	2
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي أو المعنوي من المكلفين بإنفاذ القانون	10	4	14
الحق في السلامة الجسدية	التعذيب والتهديد من المكلفين بإنفاذ القانون	5	2	7
الحق في السلامة الجسدية	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين بإنفاذ القانون	3	1	4
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء)	2	4	6
	الحجر الصحي	0	22	22
	المنع من استكمال التعليم أثناء الاحتجاز	2	1	3
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	3	1	4
	عدم الفصل بين البالغين والأحداث	3	16	19
	عدم وجود أماكن احتجاز مخصصة للأحداث	2	7	9
	الاحتجاز في غير الأماكن المحددة قانونا	0	6	6
الإجمالي		**93**	**139**	**232**

تركزت شكاوى الأطفال كما هو واضح في الجدول السابق، حول المواضيع التالية: الحق في رعاية الأطفال، الحماية من العنف والإساءة خارج الأسرة، حماية الأطفال في نزاع مع القانون والتي تشمل توفير ضمانات المحاكم العادلة وتوفير مراكز الإيواء والرعاية.

3.2 شكاوى النساء

بلغت عدد شكاوى الإناث الواردة للهيئة (308) شكوى في حين كان عددها (283) شكوى خلال العام 2019. وقد كان توزيع الشكاوى خلال العام 2020 على النحو التالي:

جدول رقم (5)

إناث	ضفة	غزة	المجموع
إناث تقدمن عن أنفسهن	107	148	255
شكاوى قدمت نيابة عنهن	22	31	53
المجموع	129	179	308

أما أبرز الانتهاكات الواردة في شكاوى الإناث فقد كانت على النحو التالي:

جدول رقم (6)

الانتهاك الرئيسي	الانتهاك الفرعي	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
التعسف في استعمال السلطة	تجاوز الصلاحيات من موظفين رسميين	7	4	11
	عدم اتخاذ المقتضي القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن	7	0	7
الحق بالسكن	الحق في الحصول على سكن ملائم	0	5	5
الحق بالصحة	المسؤولية عن الأخطاء الطبية	3	3	6
	توافر الخدمات الطبية الأساسية	1	3	4
	جودة الخدمات الطبية المقدمة	9	12	21
	الحجر الصحي	0	3	3
	عدم التمييز في تقديم الخدمة الطبية	2	0	2
الحق بالضمان الاجتماعي	الحقوق العينية لمتضرري تفشي وباء كورونا وإعلان حالة الطوارئ	0	2	2
	الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء والجرحى	0	7	7
	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الاعاقة	2	1	3
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	10	15	25
	الحقوق المالية لمتضرري إعلان حالة الطوارئ وتفشي وباء كوفيد 19	3	0	3
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	0	5	5
	الحق في المعاملة على أساس البراءة	2	0	2
الحق في التعليم	الزامية وتوفر التعليم المجاني	1	6	7
الحق في التقاضي	الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات الفضائية (باستثناء قرار الافراج)	9	3	12
	الحق في التقدم بشكوى إلى جهة رسمية (مبدئيا)	1	2	3

الانتهاك الرئيسي	الانتهاك الفرعي	الضفة الغربية	قطاع غزة	المجموع
الحق في الحرية والأمان الشخصي	الاحتجاز التعسفي	2	5	7
الحق في الحياة	الوفاة نتيجة الإهمال أو الخطأ الطبي	4	3	7
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي او المعنوي من المكلفين بإنفاذ القانون	3	8	11
	التعذيب والتهديد من المكلفين بإنفاذ القانون	0	4	4
	الحماية من العنف	5	3	8
	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين بإنفاذ القانون	2	10	12
	توفير الحماية خلال الحجر الصحي	1	4	5
الحق في تقلد الوظيفة العامة وحقوق شاغليها	تجاوز الأحقية في التعيين	4	1	5
	قطع أو تأخير الرواتب	0	5	5
	الفصل التعسفي	4	0	4
	النقل التعسفي	3	0	3
الحق في حرمة الحياة الخاصة	التفتيش التعسفي أو غير القانوني للمساكن	4	3	7
الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري	الاختطاف أو الاحتجاز من قبل جهة منظمة تابعة لسلطة أو لاشخاص دون الإعلان عن ذلك	0	2	2
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء)	1	7	8
	الحجر الصحي	8	41	49
	المنع من التواصل مع العالم الخارجي	5	1	6
الإجمالي		**103**	**168**	**271**

3.3. شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة

بلغت عدد شكاوى الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة للهيئة (134) شكوى في حين أنها بلغت(76) خلال العام 2019. وقد كان توزيعها خلال العام 2020 على النحو التالي:

جدول رقم (7)

	ضفة	غزة	المجموع
أشخاص ذوو الإعاقة عن أنفسهم	47	33	80
قدمت نيابة عنهم	23	31	54
المجموع	70	64	134

وبمراجعة الشكاوى المذكورة أعلاه فقد كانت الانتهاكات موزعة في الجدول التالي:

جدول رقم (8)

الانتهاك الرئيسي	الانتهاك الفرعي	الضفة الغربية			قطاع غزة			الإجمالي		
		طفل معاق	أنثى معاقة	ذكر معاق	طفل معاق	أنثى معاقة	ذكر معاق	طفل معاق	أنثى معاقة	ذكر معاق
التعسف في استعمال السلطة	عدم اتخاذ المقتضي القانوني في متابعة شكوى إدارية أو مدنية من مواطن	0	0	3	0	0	0	0	0	3
الحق بالحصول على خدمة عامة	خدمات البلديات والمجالس المحلية	0	0	2	1	0	4	1	0	6
الحق بالسكن	الحق في الوصول إلى السكن الملائم	0	0	0	1	0	3	1	0	3
الحق بالصحة	توافر الخدمات الطبية الأساسية	0	0	0	0	2	2	0	2	2
	جودة الخدمات الطبية المقدمة	3	1	1	0	6	2	3	7	3
الحق بالضمان الاجتماعي	الحقوق المالية لذوي الأسرى والشهداء والجرحى	1	0	0	0	0	7	1	0	7
	الحقوق المالية للأشخاص ذوي الإعاقة	1	1	6	3	3	3	4	4	9
	الحقوق المالية للفئات المهمشة	0	1	0	0	0	3	0	1	3
الحق بالعمل	الحق في الحصول على العمل	0	0	4	0	0	0	0	0	4
الحق في ضمانات المحاكمة العادلة	الحق في الرعاية الطبية داخل مراكز الاحتجاز	0	0	2	0	0	0	0	0	2
الحق في التقاضي	الحق في سرعة الفصل في القضايا	0	0	3	0	0	0	0	0	3
الحق في الحرية والأمان الشخصي	الاحتجاز التعسفي	0	0	5	0	0	1	0	0	6
الحق في السلامة الجسدية	الاعتداء الجسدي أو المعنوي من المكلفين بإنفاذ القانون	0	0	0	0	0	3	0	0	3
	المعاملة القاسية واللاإنسانية من المكلفين بإنفاذ القانون	0	0	1	0	0	1	0	0	2
الحق في تقلد الوظيفة العامة وحقوق شاغليها	تجاوز الأحقية في التعيين	0	0	5	0	1	0	0	1	5
	قطع أو تأخير الرواتب	0	0	1	0	0	2	0	0	3
الحق في حرية الرأي والتعبير	المضايقة على خلفية حرية الرأي والتعبير	0	0	1	0	0	0	0	0	1
الحق في معاملة المحرومين من حريتهم بمعاملة تحترم الكرامة الإنسانية	الإهمال الطبي (عدم العرض على طبيب، عدم تلقي العلاج المناسب وتوفير الدواء)	0	0	9	1	0	1	1	0	10
	الحجر الصحي	0	0	1	3	3	3	3	3	4
الإجمالي		**5**	**3**	**44**	**9**	**15**	**35**	**14**	**18**	**79**